

Black plate (1,1)

١

لطائف المنة
بشرح
أصول السنّة

مَحْفُوظَةٌ
جَمِيعِ حَقُوقِ
الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

لطائف المنة بشرح أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ
(المتوفى سنة ٢٤١هـ)



تأليف

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

دار الإمام الشافعي

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم،
والصلاة والسلام على سيّد العرب والعجم؛ نبينا محمدٍ وعلى آله
وصحبه، وعلى من اهتدى بهديه، واستنّ بسنته، واتّبع أثره إلى يوم
الدّين. **أمّا بعد:**

يقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال ﷺ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:
إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وقد وعد الله تعالى من سلك طريقاً يطلب فيه العلم أن يسهّل
له طريقاً إلى الجنّة، يقول النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ
عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا
رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ،
كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٦

الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافٍ»^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣).

وقال الزهري رحمته الله: «تعلم سنة أفضل من عبادة مائتي سنة»^(٤).

وقال سفيان الثوري رحمته الله: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صححت فيه النية»^(٥).

وجاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن، علّمني شيئاً أنال به خيراً، قال: «تفقه في الدين»، قال: إنما أسألك أن تعلّمني شيئاً أنال به خيراً، قال ابن عمر: «ويح الآخر، أليس الفقه في الدين خيراً من كثير العمل؟! إن قوماً لزموا بيوتهم فصاموا وصلّوا، حتى يبست جلودهم على أعظمهم،

(١) رواه أحمد (٨٢٩٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦/٤٣).

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٣٦٣).

لم يزدادوا بذلك من الله إلا بُعْدًا»^(١).

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢]: قال: «أخلصه وأصوبه، فإنه إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، والخالصُ إذا كان لله، والصوابُ إذا كان على السُّنة»^(٢).

ولذلك كان عبدُ الله بنُ شوذبٍ الخراسانيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «إنَّ من نعمة الله على الشَّابِّ إذا تنسَّك أن يواخِيَ صاحبَ سُنَّةٍ يحمله عليها»^(٣).

وطريقةُ العلماء الرِّبَّانِيِّينَ في تعلُّم العلم: أن يبدؤوا بصغارِ العلم قبلَ كبارِه، قال الإمامُ البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: «يقال: الرِّبَّانِيُّ الذي يربِّي النَّاسَ بصغارِ العلم قبلَ كبارِه»^(٤).

وقال سلمانُ الفارسيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العلمُ لا يَنْفَدُ، فَابْتَغِ مِنَ الْعِلْمِ ما يَنْفَعُكَ»^(٥).

(١) رواه الخطيب في «الفتاوى والتمهيد» (١٠٧/١).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩٥/٨).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٣).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٧٣).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وقال ابن معيط صاحب الألفية في النحو رَحِمَهُ اللهُ:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ جَلِيلُ الْقَدْرِ وَفِي قَلِيلِهِ نَفَادُ الْعُمْرِ
فَأَبْدَأُ بِمَا هُوَ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ فَالْحَازِمُ الْبَادِي فِيمَا يُسْتَتَمُ^(١)

فأشار رَحِمَهُ اللهُ إلى أمرين:

الأول: أن تبدأ بما هو الأهم فالأهم؛ أي: ابدأ من العلوم

بأهمها.

والثاني: أن الحازم هو الذي يبدأ بما يستطيع أن يتمه.

وهكذا يستمر طالب العلم في التحصيل والمذاكرة شيئاً فشيئاً حتى يصبح عنده - بفضل الله تعالى - سبيل من العلم؛ كما قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ:

الْيَوْمَ شَيْءٌ وَغَدًا مِثْلُهُ مِنْ نَخَبِ الْعِلْمِ الَّتِي تُلْتَقَطُ
يُحْصَلُ الْمَرْءُ بِهَا حِكْمَةٌ وَإِنَّمَا السَّبِيلُ اجْتِمَاعُ النُّقْطِ^(٢)

والعلوم النافعة كثيرة، وهي على كثرتها لا تخرج عن ثلاثة

علوم؛ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْعِلْمُ أَقْسَامٌ ثَلَاثٌ مَا لَهَا مِنْ رَابِعٍ وَالْحَقُّ ذُو تَبْيَانٍ
عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ وَفِعْلِهِ وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ لِلرَّحْمَنِ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ الْمَعَادِ الثَّانِي

(١) انظر: «ألفية ابن معيط» البيت رقم (٧)، (٨).

(٢) انظر: «بغية الوعاة» (١/١٤).

وَالْكُلُّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْمَبْعُوثِ بِالْفُرْقَانِ
وَاللَّهِ مَا قَالَ امْرُؤٌ مَتَحَذِّقٌ بِسِوَاهُمَا إِلَّا مِنْ الْهَذْيَانِ^(١)

فجعل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ العلومَ ثلاثة:

الأول: «عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ وَفِعْلِهِ... وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءِ

لِلرَّحْمَنِ»، من مسائل العقيدة ما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وكذلك أفعاله ﷻ، وهذا القسم داخل في توحيد الربوبية، وأفرده العلماء بالتصنيف لكثرة المبتدعة في هذا الباب.

الثاني: «وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ»؛ أي: الفقه؛ الحلال

والحرام، هذا مأمورٌ به، وهذا منهيٌّ عنه، افعلْ هذا، ولا تفعلْ هذا.

والثالث: «وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ الْمَعَادِ الثَّانِي»؛ من مسائل العقيدة

أيضًا ما يتعلق بيوم القيامة، وما يحصلُ من أنواع الجزاءات للمؤمنين المطيعين، والمقصرين، والكافرين، وما يكونُ أيضًا من الميزان، والحوض، والشفاعة، ورؤية المؤمنين لربهم ﷻ، وغير ذلك، وخصَّ بعض هذه الأشياء جماعةً من العلماء بالتأليف؛ لكثرة المبتدعة أيضًا في هذا الباب.

هذه هي العلومُ النَّافعةُ التي يحتاجُها طالبُ العلم ولا يستغني

عن شيءٍ منها، وأعظمُها وأجلُّها على الإطلاق «العقيدة»؛ ولذلك سنبداُ بها «مكتبة المبتدئ في طلب العلم» إن شاء الله تعالى،

(١) انظر: «الكافية الشافية»، المعروفة بـ«نونية ابن القيم» (ص ٢٦٦).

لطائف المنة بشرح أصول السنّة

١٠

والمتن الذي سنشرحه في العقيدة هو «أصول السنّة»؛ لإمام أهل السنّة أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهي رسالة كتبها لأحد تلاميذه، وهو عبدوس بن مالك العطار؛ يبيّن له فيها أصول أهل السنّة والجماعة.



وهذه الرسالة على إيجازها وصغر حجمها، تضمّنت أهم قضايا الاعتقاد، وقد سمّيت هذا الشرح: «لطائف المنّة بشرح أصول السنّة».

أسأل الله تعالى أن ينفع بها، إنّه سميع قريب، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو أحمد الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

السنبلاوين - دقهليّة - مصر



ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته

اسمه ونسبه وكنيته :

هو: الإمام حنبل، وشيخ الإسلام صدقًا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

أصله من البصرة، وكان جده حنبل من مناصري الدولة العباسية، وولي سرحس، وكان أبوه محمد من أجناد مرو.

قدمت به أمه وهي حامل به إلى بغداد، فولد فيها سنة أربع وستين ومائة، ثم ما لبث أن توفي أبوه شابًا له نحو من ثلاثين سنة، فربي الإمام أحمد يتيمًا.

وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، وحين أنهى الكتاب، وبلغ الرابعة عشرة من عمره، راح يختلِف إلى الديوان، حيث كان عمه إسحاق مسؤولًا عن أخبار بغداد يُوصلها إلى داود بن بسطام، عامل البريد للرشيد، واتفق يومًا أن أرسلها مع ابن أخيه أحمد، فرمى بها في الماء تورعًا، وانقطع منذ ذلك اليوم عن التردد إلى الديوان.

طلبه للعلم :

لمَّا بلغ الإمام أحمد الرابعة عشرة من عمره، اتجهت همته إلى طلب الحديث، وفي هذه السنة قديم إلى بغداد المحدث الكبير

عبدُ الله بنُ المبارك، فسعى إلى مجلسه، فلم يُدرِكْه؛ إذ ألفاه قد خرج إلى طرسوس لغزو الروم.

وكان أكثرُ سماعه في هذه الفترة على مُحدثِ بغداد هُشيم بنِ بشير، وفي مجلسه سَمِعَ بوفاةِ الإمامِ مالكِ بنِ أنس، وظلَّ ملازمًا لهُشيم حتى وفاته، وكتب عنه أكثرَ من ثلاثة آلافِ حديثٍ، وبدأ يظهرُ قدرُ الإمامِ أحمدَ منذُ تلك الأيام.

وبعد وفاةِ شيخه هُشيم رحل إلى الكوفة ماشيًا - وكانت أولى رحلاته - وله من العمرِ عشرون سنة، فسمع من وكيع بنِ الجراح وغيره من علماء الكوفة، وذاع في الكوفة أنه حُجَّجٌ في حديث هُشيم، حتى إنَّ وكيعًا سأله ذات مرة عن حديثٍ إنَّ كان عند هُشيم؛ فأجابه الإمامُ أحمد: لا.

وفي الكوفة حَفِظَ كُتُبَ وكيعِ كلَّها، وأكثرَ من الكتابةِ عنه، وكان الإمامُ وكيعٌ يُجِلُّه ويعرفُ له قدره.

ثم رَحَلَ إلى الحجازِ أوَّلَ مرَّةٍ، حيثَ قَدِمَ مَكَّةَ وقد مات الفضيلُ بن عياض، فسَمِعَ من سفيان بن عُيينة.

وفي مَكَّةَ التقى أيضًا بالإمامِ الشَّافعيِّ أوَّلَ مرَّةٍ، ثم تعدَّدت اللقاءاتُ بينهما في بغداد حين أقامَ فيها الشَّافعيُّ مدَّةَ سنتين، وكتب الإمامُ أحمدُ كُتُبَ الشَّافعيِّ كلَّها.

ثم رحلَ إلى اليمنِ ماشيًا مع رفيقِ رحلته يحيى بن معينٍ للسَّماعِ من عبدِ الرزاقِ بنِ همامِ الصَّنْعانيِّ صاحبِ «المصنَّف»،

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله

١٣

وكان صيِّت الإمام أحمدَ قد سبقه إليه، فأقام عنده عشرة أشهر، ثمَّ تواصلت رحلاتُ الإمام أحمدَ في طلبِ العلم.

يقولُ الإمامُ أحمدُ رحمته الله: «رحلتُ في طلبِ العلمِ والسُّنَّةِ إلى الثُّغورِ، والشَّاماتِ، والسَّواحلِ، والمغربِ، والجزائرِ، ومكَّةَ، والمدِينةِ، والحجازِ، واليمنِ، والعراقَيْنِ جميعًا، وفارسَ، وخراسانَ، والجبالِ، والأطرافِ، ثمَّ عدتُ إلى بغداد».

ولم يخرجَ بعد ذلك بسببِ المحنةِ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

شيوخه :

شيوخُ الإمام أحمدَ الذين سمِعَ منهم يطولُ ذكرُهُم، ويَشُقُّ إحصاءُ أسمائهم، كما قال الخطيبُ البغداديُّ، وشيوخُه الذين روى عنهم في «مسنده» فقط: ثلاثةٌ وثمانونَ ومائتان.

آدابه :

قال عبَّاسُ النَّحويُّ رحمته الله: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ حسنَ الوجهِ، ربَّعةً، يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ؛ خِضَابًا ليس بالقاني، وفي لحيته شَعْرَاتٌ سُودٌ، ورأيتُ ثيابهَ غَلاظًا، إلَّا أنَّها بيضٌ، ورأيتُه مُعْتَمًا وعليه إزارٌ.

وقال عبد الملك الميموني رحمته الله: ما أعلمُ أنِّي رأيتُ أحدًا أنظفَ ثوبًا ولا أشدَّ تعاهدًا لنفسه في شاربه وشعرِ رأسه وشعرِ بَدَنِهِ، ولا أنقى ثوبًا، وشدةً بياضٍ من أحمدَ بنِ حنبلٍ.

وقال عبد الله بن أحمد رحمته: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أنني رأيت ي يضعها على عينه ويغمسها في الماء، ويشربه يستشفي به، ورأيت قد أخذ قضة النبي صلى الله عليه وسلم، فغسلها في جيب الماء، ثم شرب فيها، ورأيت يشرب ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.

وقال أبو بكر المرؤذي رحمته: أخبرني أبو عبد الله قال: ما تزوجت إلا بعد الأربعين.

محتته :

بقي الإمام أحمد متصدراً للفتيا والتحديث حتى سنة ثمانين عشرة ومائتين، حين أعلن المأمون رأيه بخلق القرآن، وأمر بامتحان العلماء فيه، وقد أجابه كثير إلى ما ذهب إليه خوفاً من الضرب والقتل، وظل الإمام أحمد ثابتاً على موقفه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، فأمر المأمون بإشخاصه إليه، وكان وقتئذ يغزو بلاد الروم، فحمل إليه الإمام مقيداً، وما إن وصل إلى الرقة حتى جاء نعي المأمون، وكان الإمام أحمد يدعو عليه، ويسأل الله تعالى أن لا يريه وجهه، وذلك لأنه بلغه أنه كان يقول: لئن وقعت عيني عليه لأقطعنه إرباً إرباً.

قال الإمام أحمد: وكنت على ذلك أتوقع الفرج؛ إذ دخل علينا رجل فقال: إنه قد صار مع أبي إسحاق - يعني: المعتصم - رجل يقال له: ابن أبي دؤاد، وقد أمر بإحداكم إلى بغداد، فجاءني أمر آخر، وحمدت الله على ذلك، فردد إلى بغداد، وسجن فيها.

وتولّى المعتصم الخلافة، وراح يُكْمِلُ ما بدأ فيه أخوه نزولاً على وصيّته، فأحضر الإمام أحمد من سجنه - وكان قد مرّ عليه فيه سنتان وأربعة أشهر - وناظره في قصره مدّة ثلاثة أيام، وحين أعياه ثبات الإمام أحمد وجرأته أمر بضربه، وذلك بمشورة قاضي قضائه المعتزلي^(١) أحمد بن أبي دؤاد، فقام الجلّادون بضربه بالسياط

(١) المعتزلي: نسبة إلى المعتزلة، فرقة سميت بذلك لاعتزال شيخهم واصل بن عطاء الغزالي مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، وذلك عندما دخل رجل يسأل الحسن البصري عن حكم مرتكب الكبيرة، وذلك لأنّ الخوارج يكفرونه، وبعض فرق المرجئة يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان، فتفكّر الحسن ليُجيبه، فبادر واصل بن عطاء بالجواب قبل أن يُجيبه الحسن؛ فقال: لا أقول: مؤمن ولا كافر، بل في منزلة بين الإيمان والكفر، وهو مُخلّد في النار، فوافق الخوارج في الحكم، واخترع هذه المقولة التي لم يسبقه إليها أحد، وهي أنّه لا يُسمّى مؤمناً، ولا كافراً، ثمّ اعتزل حلقه الحسن البصري، وجلس ليقرّر بدعته ويُروّجها لأصحابه، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فلذلك يقال لهم: المعتزلة، ثمّ اشتهروا فيما بعد بأصولهم الخمسة، والتي يخالف ظاهرها باطنها، وهي:

١ - التوحيد: وأرادوا به نفي صفات الله؛ زاعمين أنّ إثباتها يؤدي إلى تشبيه الخالق بالمخلوق.

٢ - العدل: وأرادوا به نفي القدر، وأنّ الله لم يُقدّر المعاصي على العباد، ولا يعلم أنهم سيعصونه؛ زاعمين أنّه لو قدر عليهم المعاصي يكون ظالماً لهم.

٣ - المنزلة بين المنزلتين: وأرادوا بها أنّ مرتكب الكبيرة لا يقال: مؤمن ولا كافر، بل في منزلة بين الإيمان والكفر.

٤ - الوعد والوعيد: وأرادوا به أنّ مرتكب الكبيرة إذا مات خُلّد في النار، ولا يجوز أن يعفو الله عنه؛ لأنّ هذا يكون كذباً؛ هكذا زعموا، وما علّم هؤلاء الجهال أنّ إخلاف الوعد هو المذموم، أمّا إخلاف الوعيد فممدوح، يقول كعب بن زهير رحمته الله يمدح النبي صلى الله عليه وآله:

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُورٌ

ولذلك لمّا جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء رحمته الله، فقال: يا أبا عمرو، =

ضرباً مُبرِّحاً أشرف فيه على التَّلف، وكى لا تقوم العامَّة خارج القصرِ باضطرابٍ لا يُعرفُ كيف السبيلُ للسيطرةِ عليه، أمر المعتصمُ بالإفراجِ عنه، وهو يظنُّ في نفسه أنه ميّتٌ لا محالة، فأفرج عنه سنة عشرين ومائتين، ولكنَّ الإمامَ أحمدَ تماثلَ للشِّفاء، وإن بقيت آثارُ الضَّربِ ظاهرةً على جسده، ومن هذه الآثارِ ما نقله عبدُ الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قال: «وبقيت يده وإبهامه متخلّعتين يضربان عليه... ولقد جرَّ عليه الجلاَّدون من قُدَّامه ومن خلفه... وقد أصابت أُذنه ضربةٌ؛ فقطعت الجلد، وأنتنت أُذنه، وأصابت وجهه غيرُ ضربةٍ... وكان في ظهره شيءٌ من اللَّحم قد مات، فقطعه بالسكين، فلم يزل أثرُ الضَّربِ في ظهره؛ إذا أصابه البردُ ضرب عليه، فإذا آذاه الدَّمُ بعث إلى الحجاجِ في أيِّ ساعةٍ كان، فيُخرجُ الدَّمُ حتَّى يسكنَ عنه ضربانُ كَتَفَيْهِ».

وكان علماء السوء يقول بعضهم: اقتله يا أمير المؤمنين ودمه

= يُخْلِيفُ اللهُ وَعَدَهُ؟! قال: لا، قال: أفرأيت إن وعده الله على عملٍ عَقَابًا يُخْلِيفُ وَعَدَهُ؟! فقال أبو عمرو رَحِمَهُ اللهُ: مِنَ الْعُجْمَةِ أُتِيَتْ، إِنَّ الْوَعْدَ غَيْرُ الْوَعِيدِ، إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعُدُّ خُلْفًا وَلَا عَارًا أَنْ تَعِدَ شَرًّا، ثُمَّ لَا تَفْعَلَهُ، تَرَى أَنْ ذَاكَ كَرَمٌ وَفَضْلٌ، إِنَّمَا الْخُلْفُ أَنْ تَعِدَ خَيْرًا ثُمَّ لَا تَفْعَلَهُ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ:

لَا يَرْهَبُ ابْنُ الْعَمِّ مَا عَشْتُ صَوْلَتِي وَلَا أَخْتَتِي مِنْ صَوْلَةِ الْمُتَهَدِّدِ
وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِيفِ إِعَادِي وَمُنْجِرِ مَوْعِدِي

ولذلك يقول أبو عمرو بن العلاء رَحِمَهُ اللهُ: «أكثرُ من تزندقَ بالعراقِ لجهلهم بالعربية».

٥ - الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر: وأرادوا به وجوب الخروجِ على أئمةِ الجور، وسيأتي الكلامُ عنهم وعن بدعهم قريباً - إن شاء الله تعالى - . انظر: «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص ١٨، ٦٧، ٦٩).

في عنقي، وبعضهم يقول: هو كافرٌ مشركٌ يا أمير المؤمنين، والبعض يقول للإمام أحمد: أتريد أن تغلب كل هؤلاء، وبعضهم يقول: «من صنع بنفسه من أصحابك في هذا الأمر ما صنعت؟ هذا يحيى بن معين، وهذا أبو خيثمة، وابن أبي إسرائيل، وجعلوا يعددون على الإمام أحمد من أجاب... فيقول لهم: انتنوني بشيء من كتاب الله أو سنة رسول الله أقول به، فيقول المعتصم للجلاد: شد قطع الله يدك، قال الإمام أحمد: فذهب عقلي فما عقلت إلا وأنا في حجرة مطلق عني الأقياد، فقال إنسان ممن حضر: كنا أكبيناك على وجهك، وطرحنا على ظهرك بارية - يعني: حصيراً - ودسناك! قال الإمام أحمد: ما شعرت بذلك... ووجه إليه برجل من السجن ممن يبصر الضرب، والجراحات ويعالج منها، فنظر إليه، فقال لنا: والله لقد رأيت من ضرب ألف سوط، ما رأيت ضرباً أشد من هذا، لقد جر عليه من خلفه ومن قدامه، ثم أدخل ميلاً في بعض تلك الجراحات، فقال: لم ينقب، فجعل يأتيه ويعالجه، وقد كان أصاب وجهه غير ضربة، ثم مكث يعالجه ما شاء الله، ثم قال له: إن ههنا شيئاً أريد أن أقطعه؛ فجاء بحديدة فجعل يعلق اللحم بها فيقطعه بسكين معه، وهو صابرٌ لذلك يحمده الله في ذلك، فبرئ منه، ولم يزل يتوجع منه، وكان أثر الضرب بيناً في ظهره رحمة الله عليه».

ثم عاد الإمام أحمد إلى ما كان عليه من التحديث والفتيا وحضور الجمعة والجماعة، وظل كذلك حتى وفاة المعتصم سنة سبع وعشرين ومائتين، وولاية الواثق إلى أوائل سنة ثمان وعشرين ومائتين؛ إذ عاد الواثق إلى إثارة محنة خلق القرآن من جديد،

وطلب أن تُدرَسَ هذه المسألة للصَّبيان في الكُتَّاب؛ فاجتمع الفقهاء والمحدِّثون بالإمام أحمدَ وسألوه عن هذا الأمر، وعلمَ الواثقُ بخبر هذا الاجتماع؛ فأرسلَ إلى الإمام أحمد: أن لا يجتمِعَنَّ إليك أحدٌ، ولا تُساكِنني بأرضٍ ولا مدينةً أنا فيها، فاذهب حيثُ شئتَ من أرضِ الله، فلزمَ الإمامُ أحمدَ بيتهُ لا يخرجُ إلى صلاةٍ ولا غيرها حتى هَلَكَ الواثقُ، وذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، ووليَ المتوكَّلُ، فأمرَ بعد سنتين من خلافته؛ أي: سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين برفع المحنة، وأن يعودَ الناسُ إلى ما كانوا عليه، وراح المتوكَّلُ يَطْلُبُ المحدِّثين إلى سامراءَ حيثُ كان يقيمُ ليعقدوا مجالسَ حديثهم هناك، وكان الإمامُ أحمدُ قد عاد إلى تحديثِ أصحابه في بغداد، فأرسلَ المتوكَّلُ للإمام أحمدَ سنة سبعٍ وثلاثين ومائتين يستدعيه إلى سامراءَ، واضطَّرَّ الإمامُ أحمدُ للذهابِ، ولكنه انقبضَ، ورَفَضَ أن يحدثَ، وأعطى الله عهدًا ألا يحدثَ بحديثٍ على تمامه حتَّى يلقاه، ولا يستثني من هذا العهدِ حتى ولديه، قال الإمامُ أحمد: إنَّما يريدون أُحَدِّثُ، ويكون هذا البلدُ حبسي، وإنَّما كان سببُ الذين أقاموا بهذا البلدِ لَمَّا أُعْطُوا فقبِلُوا، وأمروا فحدِّثُوا، والله لقد تمنَّيتُ الموتَ في الأمرِ الذي كان، وإنَّني لأتمنَّى الموتَ في هذا وذاك، إنَّ هذا فتنةُ الدُّنيا وذاك فتنةُ الدِّينِ، ثمَّ جعلَ يَضُمُّ أصابعَهُ ويقول: لو كان نفسي في يدي لأرسلتها، ثم يفتحُ أصابعَهُ وبقيَ في سامراءَ ستة عشرَ يومًا، لم يلقَ فيها المتوكَّلَ، وإزاءَ إصراره سَمَحَ له المتوكَّلُ بالعودةِ إلى بغداد؛ فعاد.

ثناء أهل العلم عليه:

مرَّ الكلام عن أنَّ نبوغَ الإمام أحمدَ وورعَه تبدَّى منذُ طفولتِه، وكانَ قدرُه يزيدُ معَ الأيامِ، وقد أثنى عليه شيوخُه، وتلاميذُه، ومن رآه ثناءً عَطِراً خالداً، نسوقُ بعضاً منه؛ إذ هو كثيرٌ جداً، وقد أفرد العلماءُ مناقبَ الإمام أحمدَ وثناءَ العلماءِ عليه بالمصنِّفات، ومن هؤلاء: أبو بكرِ البَيْهقيُّ، وأبو إسماعيلَ الأنصاريُّ، وابنُ الجوزيِّ، وغيرُهم.

يقولُ عبدُ الرزاقِ بنُ همامِ الصَّنَعانيُّ رحمته الله: ما رأيتُ أحداً أفقَه ولا أورعَ من أحمدَ بنِ حنبلٍ.

وقال الشافعيُّ رحمته الله: خرجتُ من بغدادَ فما خلَّفتُ بها رجلاً أفضلَ ولا أعلمَ ولا أفقَه ولا أتقى من أحمدَ بنِ حنبلٍ.

وقال عليُّ بنُ خَشْرَم رحمته الله: سمعتُ بشرَ بنَ الحارثِ يقولُ: أنا أسألُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ؟! إنَّ أحمدَ أَدْخَلَ الكِبرَ فخرجَ ذهباً أحمراً.

وقال يحيى بنُ معينٍ رحمته الله: أحمدُ بنُ حنبلٍ إمامُ المسلمين، وخيرُهم وفاضلُهم^(١).

(١) قال هذا لِبَقِيَّ بنِ مَخْلَدٍ عندما رحلَ إلى الإمام أحمدَ زمنَ المحنة، فبلغه أنه ممنوعٌ من الاجتماعِ إليه والسَّماعِ منه، فاغتمَّ غمًّا شديداً، ثمَّ اكرتري بيتاً وضع فيه متاعه، وذهب إلى الجامع الكبير، فوجد يحيى بنَ معينٍ، فسأله عن بعضِ الرِّجال، فوثقَ بعضهم وجرحَ بعضهم، ثمَّ سأله عن هشامِ بنِ عمَّارٍ؛ وكان قد أكثرَ من الأخذِ عنه، فقال: صاحبُ صلاة، دمشقيُّ ثقةٌ وفوقَ الثقة، لو كان تحت رداءه كِبرٌ أو تقلدَ كِبراً ما ضرَّه شيءٌ لخيره وفضله، ثمَّ سأله عن أحمدَ فأجابَه بهذا الجوابِ.

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٢٠

وقال أحمدُ بنُ سنانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما رأيتُ يزيدَ بنَ هارونَ لأحدٍ أشدَّ تعظيمًا منه لأحمدَ بنِ حنبلٍ، ولا رأيتُهُ أكرمَ أحدًا مثله، وكان يُقَعِّدهُ إلى جنبِهِ، ويُوَقِّرُهُ، ولا يمازِحُهُ.

وقال عمروُ النَّاقِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا وافقني أحمدُ بنُ حنبلٍ على حديثٍ، لا أبالي مَنْ خالفني.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ القَطَانُ شيخُ الإمامِ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما قَدِمَ عَلَيَّ من بغدادَ أحدٌ أحبَّ إليَّ من أحمدَ بنِ حنبلٍ.

وقال يحيى بنُ معينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان في أحمدَ بنِ حنبلٍ خِصَالٌ ما رأيتها في عالمٍ قَطُّ: كان محدِّثًا، وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان ورعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلًا.

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعتُ أبا زرعَةَ يقول: كان أبوك يحفظُ ألفَ ألفِ حديثٍ، فقليلٌ له: وما يُدْرِيكَ؟ قال: ذاكِرْتُهُ فأخذتُ عليه الأبوابَ.

وقال أبو زرعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حُرِزَ كُتُبُ أحمدَ يومَ مات، فبلغت اثني عشرَ حملاً وعدلاً، ما كان على ظهرِ كتابٍ منها: حديثُ فلانٍ، ولا في بطنِهِ حَدِّثْنَا فلانٌ، وكلُّ ذلك كان يحفظُهُ عن ظهرِ قلبِهِ.

= وبقيُّ بنُ مخلدٍ الأندلسيُّ قام برحلتين؛ إلى مصرَ والشامَ والحجازِ وبغدادَ طلبًا للعلم، امتدت الأولى أربعةَ عشرَ عامًا، والثانيةُ عشرينَ عامًا، وهو صاحبُ أكبرِ مسندٍ في الإسلام، وأمَّا تفسيرُهُ المفقودُ للقرآنِ الكريم؛ فقد قال فيه ابنُ حزم: إنَّهُ لم يُولَفَ في الإسلامِ مثله، توفيَّ سنةً ستَّ وسبعينَ ومائتينَ؛ كما في «تاريخ التراتح العربي» (ص ٣٠٧).

وقال الخلال رَحِمَهُ اللهُ: كان أحمدُ قد كَتَبَ كُتُبَ الرَّأْيِ وحفظها، ثم لم يلتفت إليها.

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: سمعتُ قُتَيْبَةَ يقول: إذا رأيتَ الرَّجُلَ يحبُّ أحمدَ فاعلم أنه صاحبُ سُنَّةٍ.

وقال محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ راهويِّه رَحِمَهُ اللهُ: سمعتُ أبي يقول: قال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: تعالَ حتَّى أريكَ رجلاً لم ترَ مثله، فذهب بي إلى الشَّافعيِّ. قال أبي: وما رأى الشَّافعيُّ مثلَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ولولا أحمدُ وبذلِّ نفسه لِمَا بذلها له لذهب الإسلام.

وقال عليُّ ابن المديني رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ اللهَ أعزَّ هذا الدِّينَ بأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ يومَ الرِّدَّةِ، وبأحمدَ بنِ حنبلٍ يومَ المِحْنَةِ.

وقال أبو خَيْثَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيتُ مثلَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ولا أشدَّ قلباً منه.

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: كان أبي يُصَلِّي في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثمئةِ ركعةٍ، فلمَّا مرضَ من تلكَ الأسواطِ أضعفَتْه؛ فكان يُصَلِّي كلَّ يومٍ وليلةٍ مائةً وخمسينَ ركعةً.

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللهُ: عرضتُ على أحمدَ بنِ حنبلٍ دنائيرَ، فلم يأخذها.

مؤلفاته:

لم يكن عند الإمام أحمد رغبةٌ في التَّأليفِ سوى جمعِ الحديثِ والبحثِ في عِلِّله، وأمَّا في غيرِ ذلكَ فما كان يرضى أن

يُؤَلَّفَ مُطْلَقًا، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَزْجُرُ أَصْحَابَهُ عَنْ تَقْيِيدِ مَسَائِلِهِ الَّتِي كَانَ يُسْأَلُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْإِنْشِغَالِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَيَقُولُ مَنْ أَنَا حَتَّى يُكْتَبَ كَلَامِي؟!

وله من المؤلفات الكثير، ومعظمها في جمع سنة رسول الله ﷺ، ومن أشهر هذه الكتب: «المسند»، وكتاب «العلل»، وكتاب «الزهد»، وكتاب «فضائل الصحابة»، وكتاب «الأشربة»، وكتاب «الصلاة»، وغيرها.

وفاته :

قال صالح بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ حُمَّ أَبِي، فَوَصَفَ لَهُ مُتَطَبِّبٌ قَرَعَةً تُشْوَى، وَيُسْقَى مَاءَهَا، فَقَالَ: يَا صَالِحُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: لَا تُشْوَى فِي مَنْزِلِكَ، وَلَا فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ، وَهَذَا يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ فَتَوَفَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

وكان قد جاءه أصحاب الأخبار فقعدهوا على الأبواب يعودونه، وجاءه حاجب ابن طاهر، فقال: إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ، وَهُوَ يَشْتَهِي أَنْ يِرَاكَ، فَقَالَ: هَذَا مِمَّا أَكْرَهُ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْفَانِي مِمَّا أَكْرَهُ.

قال صالح: ولم يزل يُصَلِّي قائمًا أُمْسِكُهُ فِيرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَأَرْفَعُهُ فِي رُكُوعِهِ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ ثَابِتًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) قوله: «لا تُشْوَى فِي مَنْزِلِكَ وَلَا فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ»؛ لأنهما قبلا هدية السلطان.

لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول في صدر النهار قبض رَحِمَهُ اللهُ؛ فصاح الناس، وعلت الأصوات بالبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وامتألت السكك والشوارع.



قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف عليه الناس حيث صلي على الإمام أحمد، فبلغ مقام ألف وخمسمائة^(١).

فرحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة، ورحم جميع علماء الإسلام المخلصين الصادقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٢).



(١) وهذا يُذكرُ بمقولة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ حينما قال: «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائز»، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «البداية والنهاية» (٣٤٢/١٠): «وقد صدق الله قول أحمد في هذا، فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيون مخالفيه أحمد بن أبي دؤاد، وهو قاضي قضاة الدنيا آنذاك لم يكثر أحد لموته، ولم يلتفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان، وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي مع زهده وورعه وتنقيره ومحاسبته نفسه في خطراته وحركاته، لم يصل عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس، وكذلك بشر بن غياث المريسي لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جدًا، فله الأمر من قبل ومن بعد».

(٢) مصادر الترجمة: «تاريخ الإسلام» للذهبي، و«سير أعلام النبلاء» له أيضًا، و«المحنة على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل» لعبد الغني المقدسي.



منهج التلقي عند أهل السنة

❦ قال الإمام أحمد رحمته الله: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتراء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين، والسنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنما هي الإتيان وترك الهوى».

الأصل: هو ما يُبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل الشجرة، وهو الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٢٤) [إبراهيم: ٢٤].

والسنة: خلاف البدعة ونقيضها.

والصحابي: هو «من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام»^(١).

وهذا منهج التلقي عند أهل السنة، وهو ما كان عليه

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/١٢٠).

أصحاب رسول الله ﷺ من اتباع الكتاب والسنة حسبما فهموا وعملوا.

وقد بدأ الإمام أحمد بالافتداء بالصحابة؛ لما دل القرآن والسنة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

بشر الله تعالى من اتبع أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار برضوانه ﷻ.

وفي المقابل توعد ﷻ من خالف أصحاب النبي ﷺ فيما أجمعوا عليه من مسائل الدين، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي عنه: «من كان مستنًا فليستن بمنن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة

(١) رواه أحمد (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

نَبِيِّهِ ﷺ وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ؛ فَهَمَّ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَوَرَعٍ وَعَقْلِ، وَأَمْرٍ اسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ، وَاسْتُنْبِطَ بِهِ، وَأَرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدٌ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا»^(٢).

وقال أبو عمرو بن العلاء البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا نَحْنُ فِيْمَنْ مَضَى إِلَّا كَبَقْلِ فِي أَصُولِ نَخْلِ طَوَالٍ»^(٣).

وأبو عمرو شيخُ العربيَّة، وأحدُ القراء السبعة، تابعي ثقةٌ جليلٌ، يقولُ هذا في مشايخه مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

ويقولُ شيخُه مجاهدُ بنُ جبرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُتَعَلِّمُونَ، وَمَا الْمَجْتَهِدُ فِيكُمْ الْيَوْمَ إِلَّا كَاللَّاعِبِ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ!»^(٤).

وقيل لأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْعِلْمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَمْ أَقَلُّ؟ قَالَ: «الْكَلَامُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، وَالْعِلْمُ كَانَ قَبْلَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ»^(٥).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً،

(١) رواه الآجري في «الشرعية» (١١٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/١).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٠).

(٣) رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٣/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٥٤٤٨).

(٥) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٣٢/٢).

كما قال الإمام أحمد بن حنبلٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ»^(١).

وكان ابن المبارك رحمته الله إذا ذكر أخلاق مَنْ سَلَفَ يُنْشِدُ:

لَا تَعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا مَعَ ذِكْرِهِمْ لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ

وقوله: «وَتَرَكَ الْبِدْعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ»، التَّرْكُ: التَّخْلِيَةُ
عن الشيء، والبدعة: «عبادة على غير مثال سابق»^(٢).

ومعلومٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ، قَالَ تَعَالَى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
[المائدة: ٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ
رَدٌّ»^(٤).

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩١/٢١).

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٣٦/١).

(٣) رواه أحمد (١٧١٨٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)،
وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٥) رواه مسلم (١٧١٨).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِّتُمْ»^(١).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً»^(٢).

وقال أيوب السخيتاني رحمته الله: «مَا أَزْدَادَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ اجْتِهَادًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا»^(٣).

وقال مالك رحمته الله: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»^(٤).

وقال أيضا رحمته الله: «مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ دِينًا لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»^(٥).

وقال سفيان الثوري رحمته الله: «الْبَدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبَدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا»^(٦).

وقال أيوب السخيتاني رحمته الله: «كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا، فَرَجَعَ عَنْهُ، فَاتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ؟ قَالَ: انظُرُوا إِلَى مَاذَا يَتَحَوَّلُ؟ إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ

(١) رواه الدارمي (٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨١/١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦).

(٣) رواه ابن وضاح في «البدع» (٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣).

(٤) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢٠٥/٢).

(٥) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٦٥/١).

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٧)، والهرودي في «ذم الكلام وأهله» (٩١٤).

من أوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ) (١).

وقوله: «وَتَرَكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرَكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ»، يقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٥٦) [غافر: ٥٦].

وقال النبي ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِيمُ» (٢).

قال الكرمانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَلْدُّ: الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ؛ أَي: الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ (٩٧) [مريم: ٩٧]» (٣).

وقال ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجِدَلَ» (٤).

(١) رواه ابن وضاح في «البدع» (١٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٤/٢٢٦).

(٤) رواه أحمد (٢٢٢١٨)، (٢٢٢٥٨)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٣٠

وقال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْقُلِ»^(١).

وقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَكْلَمًا جَاءَ رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَجْدَلِهِ؟! وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»^(٢).

وقال ابن عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدًّا عَلَى قَوْلِ مُعْتَزَلِيٍّ: «لَا مُسْلِمَ إِلَّا مَنْ اعْتَقَدَ وَجُودَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ»، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَهَّلَ مَا قَدْ صَعَّبْتَهُ، فَقَنَعَ مِنَ النَّاسِ بَدُونَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ لِلْأُمَّةِ: (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَتَشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ، فيقول: (إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(٣)؛ فَتَرْكُهُمْ عَلَى أَصْلِ الْإِثْبَاتِ...»؛ إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّ مَذْهَبَ الْمُعْتَزَلَةِ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَقِدِهِمْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِنَّ هَذَا يَنْعَطِفُ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالتَّكْفِيرِ، وَإِنَّا نَحَقِّقُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرَهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُمْ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ؛ فَخَجَلُ، ثُمَّ قَالَ: الْقَوْمُ كَانُوا يَعْرِفُونَ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ، فَقِيلَ لَهُ: الْقَوْمُ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْجِدَالِ، وَالْجِدَالُ شُبُهَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ»^(٤).

وقال أيضًا: «قَدْ رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَقِدِي فِي الْمَكْتَبِ مُتَّبِعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ حَدَثَ بَعْدَ أَيَّامِ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧١/٥)، والآجري في «الشرعية» (١١٦).

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٢٥/١).

رسول الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة»^(١).

فالجِدالُ مذمومٌ بوجهِ عامٍ، لكنَّه قد يباحُ في بعضِ الصُّورِ، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد جاء القرآن ببعضِ صورٍ من الجدالِ بالتي هي أحسن، منها: محاجَّةُ إبراهيمَ عليه السلامِ للتمُرودِ، ولأبيه، ولقومه، ومحاجَّةُ موسى عليه السلامِ لفرعون، والآياتُ في قِصصِ مناظراتِ أنبياءِ الله لأقوامهم ومحاجَّاتهم لهم كثيرة.

وقد وقعت المناظراتُ بين السلفِ والمبتدعة؛ كما في مناظرةِ عليِّ بنِ أبي طالب، وابنِ عباسٍ للخوارج^(٢)، ومناظرةِ الأوزاعيِّ لغيلانِ القدري^(٣) بعد ما طلب المناظرة، ومناظرةِ الإمامِ أحمدَ للمبتدعة في مسألة خلق القرآن، وغيرها.

يقول ابنُ عبد البرِّ رحمه الله، وقد ذكَّرَ مناظرةَ عُمرَ بنِ عبد العزيزِ

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٢٦/١).

(٢) الخوارج: فرقةٌ ظهرت بعد حادثةِ التَّحْكِيمِ، وفارقوا الجماعةَ، وأنحازوا إلى حُرُوراءَ، وجماعَ رأيهم تكفيرُ أصحابِ الجَمَلِ وصِفِّينَ وكلِّ مَنْ رَضِيَ بالتحكمتِ، كما أجمعوا - عدا النَّجْدَاتِ -، والصُّفْرِيَّةُ، والإباضِيَّةُ. والخوارجُ تعدَّتْ أوصافهم، وجماعُ صفاتهم أوران: التَّكْفِيرُ بلا مُكْفَرٍ، واستحلالُ الدَّمِ بذلكِ المُكْفَرِ. انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعريِّ (١٦٧/١)، والمِلَلُ والنَّحْلُ للشَّهْرِسْتَانِيَّ (ص ٥٠).

(٣) القدري: نسبة إلى بدعة القَدْرِيةِ، نفاة القدر، وهو من ألقاب المُعْتَزِلَةِ، وقد سبق تعريفهم (ص ١٥).

للخوارج، ورجوعهم للحق على يديه: «هذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو ممن جاء عنه التعليل في النهي عن الجدل في الدين، وهو القائل: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)، فلما اضطر، وعرف الفلح في قوله، ورجا أن يهدي الله به لزمه البيان، فبين وجادل، وكان أحد الراسخين في العلم رضي الله عنه»^(١).

وقال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري رضي الله عنه: «عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يقال لي: اسكت عمّن خالفك، فأقول: لا أسكت»^(٢).

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٣٨)، وكانت المناظرة بينه وبين الخوارج في أنهم كانوا يريدونه أن يكفر أقاربه ويتبرأ منهم ويلعنهم، فقالوا له: خالفت أهل بيتك وسميتهم الظلمة، فيما أن يكونوا على الحق؛ أو يكونوا على الباطل، فإن زعمت أنك على الحق وهم على الباطل فالعنهم وتبرأ منهم، فإن فعلت فحن منك وأنت متأ، وإن لم تفعل فلست متأ ولسنا منك، فقال عمر: «أخبروني عن الدين؛ أواحد أو اثنين؟!»، قالوا: بل واحد، قال: «فيسعكم في دينكم شيء يعجز عني؟!»، قالوا: لا، قال: «أخبروني عن أبي بكر وعمر؛ ما حالهما عندكم؟!»، قالوا: أفضل أسلافنا أبو بكر وعمر، قال: «ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفّي ارتدت العرب فقاتلهم أبو بكر، فقتل الرجال وسبى الذرية والنساء؟»، قالوا: بلى، قال: «فلما توفّي أبو بكر وقام عمر رد النساء والذرية على عشائريهم؟»، قالوا: بلى، قال: «فهل تبرأ عمر من أبي بكر ولعنه بخلافه إياه؟»، قالوا: لا، قال: «فتنولونهما على اختلاف سيرتهما؟»، قالوا: نعم... ثم قال: «أخبروني عن اللعن أفرض هو على العباد؟!»، قالوا: نعم، فقال لأحدهما: «متى عهدك بلعن فرعون؟»، قال: ما لي بذلك عهد منذ زمان، قال عمر: «هذا رأس من رؤوس الكفر ليس له عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني أن لا ألعن من خالفهم من أهل بيتي؟!»، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول - كما في «الطبقات» لابن سعد (٥/٣٥٨) -: «إن الله وله الحمد لم يجعل لهم سلفاً يحتجون به علينا».

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٩٠/١٠).

وقوله: «وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسَّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ»، السنة عند أهل الحديث: «كلُّ ما أُسْنِدَ، أو أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلْقِيَّةٍ، أو خُلُقِيَّةٍ».

وقد ثبت أن السنة تُفَسَّرُ الْقُرْآنَ في آياتٍ كثيرةٍ، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، وغير ذلك من الآيات.

فالسنة تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها.

وبيانها للزكاة في مقاديرها، وأوقاتها، ونُصَبِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ، وتعيين ما يُزَكَّى ممَّا لا يُزَكَّى.

وبيان أحكام الصوم، وما فيه ممَّا لم يقع عليه النَّصُّ في القرآن. وكذلك الطَّهَارَةُ بنوعيها: المعنويَّة والحسيَّة.

والحجُّ، والذَّبَائِحُ، والصَّيْدُ، وما يؤكَلُ ممَّا لا يؤكَلُ.

والأنكحةُ، وما يتعلَّقُ بها من الطَّلَاقِ، والرَّجْعَةِ، والطَّهَارِ، واللَّعَانِ، والبيوعِ، وأحكامها.

وكذلك الجناياتُ، والعقوباتُ؛ من القصاصِ، وغير ذلك مما وقع في القرآن مجملًا.

قال حسان بن عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الوحيُّ ينزلُ على

رسول الله ﷺ، وَيَحْضُرُهُ جَبْرِيْلُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي تَفْسِّرُ ذَلِكَ»^(١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢).

قال الخطيبُ البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «الْكَفَايَةُ»: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنْ ثَائِرَةِ الْجَهْلِ، وَخَلَّصَ الْوَرَى مِنْ زَخَارِفِ الضَّلَالَةِ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ، وَالْوَحْيِ الصَّادِقِ، الْمَنْزَلِينَ عَلَى سَيِّدِ الْوَرَى»^(٣).

وقال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «وَوَصَفُ السُّنَّةِ بِالْإِنْزَالِ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ كَانَ الْوَحْيُ يَنْزَلُ بِهَا كَمَا يَنْزَلُ بِالْقُرْآنِ»^(٤).

وقوله: «وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ»، لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْقِيَاسُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي كِتَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالَّذِي هُوَ: «رَدُّ فِرْعٍ إِلَى أَصْلِ لِعَلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحَكْمِ»، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْقِيَاسُ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يَا هَوْلَاءِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ قُتِلَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ صَبِيٌّ، أَكَانَتْ دِيَّتُهُمَا سَوَاءً، أَمْ يُفْضَلُ الْأَحْنَفُ لِعَقْلِهِ وَحِلْمِهِ؟»، قُلْتُ: بَلْ سَوَاءٌ؛ قَالَ: «فَلَيْسَ الْقِيَاسُ بِشَيْءٍ»^(٥).

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٥٠).

(٢) رواه أحمد (١٧٢١٣)، وأبو داود (٤٦٠٤).

(٣) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص ٢).

(٤) انظر: «طرح الثريب في شرح التريب» (١٥/١).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٤).

وقال الشَّعْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُمْ بِأَنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الْآثَارَ، وَأَخَذْتُمْ بِالْمَقَائِسِ»^(١).

وقال ابنُ سيرينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِسِ»^(٢).

يقولُ ابنُ القَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فِقِيهِ

وقوله: «وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ»، سبقَ أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وجاء رجلٌ إلى الإمامِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسألهُ عن مسألة، فقال له: «قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا»، فقال الرجلُ: رأيتُ؟ فقال مالِكُ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»^(٣).

قال الشَّعْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ»^(٤).

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: «ما مِنْ كَلِمَةٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ»^(٥).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٨٠٦)، والدارمي في «سننه» (١٩٥).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٦/٦).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٤).

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٦٠٥).

وقال أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لقد بَغَضَ إِلَيَّ هؤلاءِ القومُ هذا المسجدَ، حتَّى لَهُوَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ كُنَاسَةِ دَارِي»، قلت: مَنْ هُمْ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قال: «هؤلاءِ الآرَائِيُّونَ، أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ»^(١).

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «ما حَدَّثوكَ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وما قالوا برأيهم فَبَلِّغْ عَلَيْهِ»^(٢).

وسأله صالحُ بنُ مسلمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مسألةٍ، فقال: «قال فيها عمرُ بنُ الخطَّابِ: كذا، وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ فيها: كذا»، فقال للشَّعْبِيّ: ما ترى؟ قال: «ما تصنعُ برأيي بعدَ قولهما؟ إذا أَخْبَرْتُكَ برأيي فَبَلِّغْ عَلَيْهِ»^(٣).

هذا قولُ الشَّعْبِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رأيه وهو من كبارِ التَّابِعِينَ، وقد لَقِيَ مائةً وعشرين من الصَّحابةِ، وأخذَ عن جمهورِهِم.

وقوله: «وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هِيَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى»، قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفِّهِ»^(٤).

وقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأسودَ: «إِنِّي

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤).

(٢) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٤٧٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤).

(٤) رواه أبو داود (١٦٢).

أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ النبيَّ ﷺ يقبلُك ما قبَلْتُك»^(١).

فالسُّنة تُتبع، ولا تُترك بزعم أنها تخالفُ العقل، أو أنَّ المصلحة في غيرها، يقولُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعَ المسلمون على أنَّ مَنْ استبانَ له سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يحلُّ له أن يدعها لقولِ أحدٍ»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي»^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إذا صحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي عُرْضَ الحائط»^(٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إذا رَوَيْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا ولم آخذُ به فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب»^(٥).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «لقد ضلَّ من ترك حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ لقولِ مَنْ بَعْدَهُ»^(٦).

وقال أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لا تقلدني، ولا تقلدُ مالِكًا، ولا الشَّافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثَّوري، وخُذْ من حيثُ أخذوا»^(٧).

(١) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣٣٥/٢).

(٣) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٢٦٣/٢).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٣٩٩/٥).

(٥) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٥٠).

(٦) انظر: «الفتاوى والمتنقى» للخطيب البغدادي (٣٨٦/١).

(٧) انظر: «إعلام الموقعين» (٢٠١/٢).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٣٨

وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا بشرٌ أخطئُ وأصيبُ؛ فانظروا في رأيي: فما وافق الكتابَ والسُّنَّةَ فخذوا به، وما لم يوافقْ فاتركوه»^(١).



يقول ابنُ القَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما المتعصِّبون: فإنَّهم عكسوا القضيَّةَ، ونظروا في السُّنَّةِ، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحايلوا في رده، أو ردَّ دلالتِهِ، وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعفُ منه سندًا ودلالةً، وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على مُنازِعِيهم، وأشاحوا وقرَّروا الاحتجاجَ بذلك السُّنْدِ ودلالتِهِ، فإذا جاء ذلك السُّنْدُ بعينه أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك، أو أقوى منه في خلاف قولهم: دفعوه، ولم يقبلوه»^(٢).

ولهذا قال العلماء: «استدلَّ، ثمَّ اعتقد»، والذي يعكسُ هذا الأمر، فيعتقدُ ثمَّ يستدلُّ؛ تجدُّه يُحرِّفُ التُّصوصَ، ويحمِّلُها ما لا تحتمل؛ لتوافق هواه، نسأل الله السَّلامةَ والعافية.



(١) انظر: «ترتيب المدارك» (١/٤٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/٧٦).



الإيمان بالقدر

❁ قال الإمام أحمد رحمته الله: «وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةٌ لَمْ يَقْلَهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِهَا وَالْإِيمَانُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلِيهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ: (الصَّادِقِ وَالْمَصْدُوقِ)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَبَتَ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، لَا نُخَاصِمُ أَحَدًا وَلَا نُنَازِرُهُ، وَلَا نَتَعَلَّمُ الْجَدَلَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجَدَلَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ».

القَدْرُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ، الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عليه السلام عِنْدَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ»^(١).

(١) رواه مسلم (٨)، والحديث له قصة، فإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما جاءه رجلان، فقالا له: =

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٤٠

ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «القدر نظام التوحيد، فمن وحد الله وكذب بالقدر فقد نقض تكذيبه توحيدَه»^(٢).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «لو أن رجلاً صام النهار، وقام الليل، ثم كذب بشيء من القدر لأكبه الله في جهنم»^(٣).

والآيات في إثبات القدر كثيرة جداً، منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن، ويتقنون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدق، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره...»، الحديث.

(١) رواه مسلم (٨).

(٢) رواه الفريابي في «القدر» (٢٠٥).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٦٤٧).

الإيمان بالقدر

٤١

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٣٨) [الأحزاب: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ (٢) [الفرقان: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ (٣) [الأعلى: ٣].

وقال النبي ﷺ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١).

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ يقول: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً فجعل ينيكُ به الأرض فقال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: «لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ (٦) ﴿فَسَيَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْيُسْرَى﴾ (٧) ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ (٨) ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ (٩) ﴿فَسَيَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْعُسْرَى﴾ (١٠) [الليل: ٥ - ١٠] (٣).

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣).

(٣) رواه البخاري (٤٦٦٦)، ومسلم (٢٦٤٧).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وقال أيوب السخثياني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أدركتُ النَّاسَ، وما كلامُهُم: «إِلَّا إِنْ قُضِيَ، وَإِنْ قُدِّرَ»^(١).

وقال طاوسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أدركتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقدرٍ»^(٢).

وفي روايةٍ له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أدركتُ ثلاثمائة من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون: «كلُّ شيءٍ بقدرٍ»^(٣).

وقال الخلالُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخبرنا محمدُ بنُ هارونَ أنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ حدّثهم قال: حضرتُ رجلًا يسألُ أبا عبدِ اللهِ فقال: يا أبا عبدِ اللهِ إجماعُ المسلمين على الإيمانِ بالقدرِ خيرٌ وشرٌّ؟ قال: «نعم»^(٤).

والعربُ في جاهليّتها وإسلامها تُثبِتُ القدر، ولم تكن تُنكِرُهُ، قال أحمدُ بنُ يحيى ثعلب: «ما في العربِ إلَّا مُثبِتٌ للقدرِ خيرٍ وشرٍّ أهلِ الجاهليّةِ وأهلِ الإسلام»^(٥).

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٥).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٠٠).

(٤) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠٢٧/٥)، والملاحظُ في الكتابِ والسُّنَّةِ أَنَّ الشَّرَّ يُنسَبُ إلى السَّببِ - تأدُّبًا مع الله تعالى - كقوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، أو يُحذفُ الفاعلُ في الشَّرِّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، وكما في الحديث: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». رواه مسلم (٧٧١).

(٥) انظر: «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٩٤١).

ومن ذلك قول عمرو بن كلثوم التَّغْلِبِيِّ في معلقته:
 وَإِنَّا سَوْفَ تُدْرِكُنَا الْمَنَايَا مُقَدَّرَةً لَنَا وَمُقَدَّرِينَ
 وقال عنتر بن شداد العبسي، وهو أيضاً من أصحاب
 المعلقات:

يَا عَبْلُ أَيَّنَ مِنَ الْمَنِيَّةِ مَهْرَبِي إِنَّ كَانَ رَبِّي فِي السَّمَاءِ قَضَاهَا
 وهذا في أشعار العرب كثير.

فإنهم يثبتون القدر حتى قبل البعثة، ولذلك قال ابن عون:
 «أدركتُ النَّاسَ - يعني: في البصرة - وما يتكلمون إلا في عليٍّ
 وعثمان، حتى نشأ هنيئاً حقيراً، يُقالُ له: «سَيَسُوِيَهُ» البقال، وكان
 أوَّلَ من قال بالقدر». قال حماد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما ظنُّكم برجلٍ
 يقولُ له ابنُ عونٍ: هُنَيٌّ حقيراً! (١).

وكان الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «سَوَسَن»، وذكر أنه أوَّلَ من
 نطق بالقدر، وهو من أهل العراق، وأنه كان نصرانياً ادعى
 الإسلام، ثم تنصَّر، وأخذ عنه مَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ، وأخذ غيلانُ
 الدمشقي عن معبد (٢).

يقول يونس بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أدركتُ البصرةَ وما بها قدرِيَّ إلاَّ
 سَنَسُوِيَهُ، ومَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ، وآخرُ ملعونٌ في بني عوانة» (٣).

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٩٦).

(٢) رواه الآجري في «الشرية» (٥٥٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٥٤).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٩٧).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٤٤

وقال عبدُ الله بنُ يزيد بنِ هُرْمَزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لقد أدركتُ وما بالمدينة أحدٌ يُتَّهَمُ بالقدر إلا رجلٌ واحدٌ من جُهينة، يقال له: مَعْبِدٌ»^(١).

وعن مَعْبِدِ الجُهَنِيِّ أخذَ غَيْلانُ الدَّمَشْقِيُّ فكان مَعْبِدٌ بالعراق وغَيْلانٌ بدمشق.

وفي سنة ثمانينَ خرج مَعْبِدٌ مع ابنِ الأشعثِ على عبدِ الملكِ بنِ مروانَ؛ فصلبه عبدُ الملكِ بدمشق، ثم قُتله^(٢).

وفي عهدِ الخليفةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ أغوى غَيْلانُ الدَّمَشْقِيُّ خَلْقًا كثيرًا، فبعثَ إليه هشامٌ فأحضره، ثم قال له: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما هو؟ قال: تقول: إنَّ اللهَ لَمْ يُقَدِّرْ على خَلْقِ الشَّرِّ، قال: بذلك أقول، فأحضرَ مَنْ شِئْتَ يحاجُّني فيه، فإنَّ عَليَّتهُ بالحُجَّةِ والبيانِ علمتَ أنِّي على الحقِّ، وإنَّ هو غلبني بالحُجَّةِ فاضربْ عُنُقِي، فبعثَ هشامٌ إلى الأوزاعيِّ فأحضره لمناظرته فأفحمه الأوزاعيُّ؛ فقتلَ وُصِّلَ بدمشق^(٣).

وكان قد تقلَّدَ هذه البدعةَ عن مَعْبِدِ الجُهَنِيِّ وغَيْلانِ الدَّمَشْقِيِّ رؤوسُ المعتزلة؛ كواصلِ بنِ عطاءِ الغزاليِّ، وعمرو بنِ عبيد، وقد رُويت عنهم أقوالٌ شنيعة، أمَّا واصلُ بنُ عطاء: فقد قال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه: «كان من أجدادِ المعتزلة... وكان يَتَوَقَّفُ في

(١) رواه الآجري في «الشرعية» (٥٥٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٦٠).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٣٠٣/١٢).

(٣) انظر: «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٣٠).

عدالة أهل الجمل، ويقول: إحدى الطائفتين فسقت لا بعينها، فلو شهدت عندي عائشة، وعلي، وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم^(١).

ولذلك قال عنه أبو الفتح الأزدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رجلٌ سوءٌ كافرٌ»^(٢).

وأما عمرو بن عبَّيدٍ: فقد قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال ابن حبان: كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث، واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه، فسُموا المعتزلة، وكان يشتم الصحابة، ويكذب في الحديث وهمًا لا تعمداً، وقد روي عنه أنه قال: إن كانت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، في اللوح المحفوظ فما لله على ابن آدم حجة، ورؤي له حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ المصدوق: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...»، حتى قال: «فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أُمَّ سَعِيدٌ...»، إلى آخره^(٣)، فقال: لو سمعتُ الأعمش يرويه لكذبتُه، ولو سمعته من

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٢٦٤٣)، ولفظه: عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى =

زيد بن وهبٍ لما أحببته، ولو سمعته من ابن مسعودٍ لما قبلته، ولو سمعته من رسولِ الله ﷺ لرددته، ولو سمعتُ الله يقولُ هذا لقلتُ: ما على هذا أخذت علينا الميثاقُ».

قال ابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا من أقبح الكفرِ، لعنه الله إن كان قال هذا، وإذا كان مكذوباً عليه فعلى من كذبه عليه ما يستحقُّه»^(١).

وقال ابن قتيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «مختلف الحديث»: «حكي عن

= مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٨٥/١٠)، وجاء في «تاريخ بغداد» (٧١/١٤) عن خويلد الصَّفَّارِ ختن شعبة بن الحجاج، وسعيد بن عامر قالاً: جاء رجلٌ إلى يونس بن عبيد، فقال: يا أبا عبد الله، تنهانا عن مجالسة عمرو بن عبيد، وقد دخل عليه ابنك؟ فقال: ابني؟! قال: نعم، فتغيظ يونس، وأقبل على ابنه، وقال: يا بُنَيَّ قد عرفت رأيي في عمرو، ثم تدخل عليه؟ فجعل يعتذر، ويقول: كان معي فلان، فقال يونس بن عبيد: يا بُنَيَّ أنهلك عن السرقة، والزنا، وشرب الخمر، والله لأن تلقى الله بهن أحب إلي من أن تلقاه برأي هذا وأصحابه - يشير إلى عمرو بن عبيد - فقال عمرو: ليت القيامة قامت بي وبك الساعة، فقال يونس بن عبيد: ﴿يَسْتَعْجَلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُسْفُوفُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ﴾ [الشورى: ١٨].

وروى ابن بطة في «الإبانة» (١٩١٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٧٦) من مخازيه أنه «جاءه أعرابيٌّ فقال له: إن ناقتي سرقت فادع الله أن يردها عليّ؛ فقال عمرو بن عبيد: اللهم إن ناقه هذا الفقير سرقت، ولم ترد سرقتها، اللهم اردها عليه؛ فقال الأعرابي: يا شيخ، الآن ذهبت ناقتي وأيست منها، قال عمرو بن عبيد: وكيف؟ قال الأعرابي: لأنه إذا أراد ألا تسرق؛ فسرت؛ لم آمن أن يريد رجوعها؛ فلا ترجع».

أبي الهذيل العلاف أنه لما روي له عن عبد الله بن مسعود هذا الحديث؛ قال: كَذَبَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ على رسولِ الله ﷺ، قال اللَّالكائي معلقًا: «وكذبَ أبو الهذيل الكافرُ الجاحِدُ، لَعَنَهُ اللهُ»^(١).

وهؤلاء هم القدرية الأول: وهم الغلاة الذين زعموا - كذبًا وزورًا - أن الله تعالى إذا أمر العبادَ بأمرٍ، ونهاهم عن شيءٍ، لا يعلمُ من يُطيعه ممن يعصيه منهم، ولا يعلم من يدخل الجنة ممن يدخل النار، إلا بعدما يعملون وأنَّ الأمرُ أنْفُ؛ أي: مستأنفٌ جديدٌ، فينفون مرتبة العلم، ومرتبة الكتابة، كما يُخرج هؤلاء أفعال العبادِ عن مشيئة الله تبارك وتعالى.

وهؤلاء الذين أنكروا علم الله السابق هم الذين كفرهم الصحابة، كعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم، وتبرؤوا منهم، وأوصوا أخلافهم بالألَّا يُسَلِّمُوا عليهم، ولا يُصَلُّوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم»^(٢).

وذلك لأنهم أنكروا جميع مراتب القدر^(٣).

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٧٧)، و«شرح أصول الاعتقاد» (١٠٤٤).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص ١٥).

(٣) مراتب القدر أربعة، وهي: العلم، والكتابة، والمشية، وخلق أفعال العباد.

أما مرتبة العلم: فهي الإيمان بأن الله قد علم جميع خلقه قبل أن يخلقهم، وعلم ما هم =

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وهؤلاء هم الذين قال فيهم السلف: «ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أقرؤا به خُصِمُوا، وإن جحدوه كفروا»^(١).

وهذه الفرقة القائلة بنفي جميع مراتب القدر قد انقضوا جميعاً، كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

والفرقة الثانية: وهم الذين ينكرون المرتبة الثالثة والرابعة، وهما «عموم المشيئة، وعموم خلق أفعال العباد»، ومنهم المعتزلة، فعندهم أن أفعال العباد ليست من مشيئة الله، وأن العبد يتصرف بغير مشيئة الله، وأن الله لا يقدر على أن يغير من حال الإنسان شيئاً؛ فيتضمن ذلك تعجيز الرب، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وقد أخذ القدرية بالنصوص التي تثبت مشيئة العبد وإرادته، ومسؤوليته عما يفعل، وهذا حق، لكن الباطل في أنهم أنكروا

= عاملون، وأدلة هذا كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢].

ومرتبة الكتابة: وهي الإيمان بأن الله كتب مقادير جميع الخلائق في اللوح المحفوظ، وأدلة ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ تَعَلَّمَ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ مَّا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

ومرتبة المشيئة: وهي الإيمان بأن كل ما يجري في هذا الكون إنما هو بمشيئة الله ﷻ، وأدلة ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

ومرتبة خلق أفعال العباد: وهي الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، ومن ذلك أفعال العباد، وأدلة ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/١٠٣).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (١/١٣١).

الإيمان بالقدر

٤٩

قَدَرَ اللهُ ومشيئته، وما دلَّ على ذلك من النُّصوص، ومن ذلك استدلالهم بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ ﴿١٩﴾ [الإنسان: ٢٩].

والرَّدُّ عليهم في الآية التي تليها، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿٣٠﴾ [الإنسان: ٣٠].

وكذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿٢٨﴾ [التكوير: ٢٨].

والرَّدُّ أيضًا في الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٩].

وهذا الغلوُّ قابله غلوُّ آخرٌ من الجبريَّة؛ فقد قالوا بعكس قولِ القدريَّة؛ فأثبتوا القدر، ولكنهم أيضًا غلَّوا في ذلك، حتى نفوا مشيئة العبد وإرادته، وجعلوه مجبورًا على كلِّ ما يفعل، وأنكروا النُّصوص التي أخذ بها القدريَّة، فالقدريَّة أنكروا قدرة الله، والجبريَّة أنكروا قدرة العبد؛ فجعلوه كالسَّعْفَةِ في مهبِّ الرِّيح، وزعيمُ هذه الفرقة: الجهمُّ بن صفوان^(١)، والذي أخذ بدعته عن

(١) الجهمُّ بن صفوان، أبو محرز الراسبي مولاهم السَّمْرَقَنْدِيُّ، المتكلِّم الضالُّ رأسُ الجهميَّة وأساسُ البدعة، كان ذا أدبٍ ونظرٍ وذكاءٍ وفكرٍ وجدالٍ ومراءٍ، وكان كاتبًا للأمير الحارث بن سُرَيْج التميمي الذي توثب على عامل خراسان نصر بن سيار، وكان الجهمُّ يُنكِرُ صفاتِ الربِّ ﷻ، وينزهه بزعمه عن الصفات كُلِّها ويقولُ بخلق القرآن، ويزعمُ أنَّ الله ليس على العرش؛ بل في كلِّ مكان، فقيل: كان يبطن الزندقة، والله أعلم بحقيقته. انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/٣٨٩)، و«فتح الباري» (٣٤٦/١٣).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٥٠

الجعد بن درهم^(١)، وأخذها الجعد عن رجلٍ يقال له: أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت ابن أختٍ لبيد بن الأعصم، وأخذها طالوت عن خاله لبيد بن الأعصم اليهودي السّاحر الذي سحر النبي ﷺ.

وقد أخذ هؤلاء الجبريَّة بالنصوص التي تُثبت قدرة الله ومشيتته، وهذا حق؛ لكن الباطل في أنهم أنكروا قدرة العبد ومشيتته، وما دلَّ على ذلك من النصوص.

ومن ذلك استدلالهم بمثل قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١].

والردُّ عليهم في الآيات التي تليها، وهو قوله تعالى: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ﴾ [٣٢] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ﴾ [٣٣] ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [٣٤] ﴿إِنهَا لِأَحَدَى الْكَبِيرِ﴾ [٣٥] ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾ [٣٦] ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٢ - ٣٧].

ومثل استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [٧] ﴿فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨].

والردُّ في الآيات التي تليها، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [٩] ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

(١) الجعد بن درهم، مؤدَّب مروان بن محمد، الحمار آخر خلفاء بني أمية؛ ولهذا يقال له: مروان الجعدي، قال أبو الحسن المدائني: كان الجعد زنديقاً، قُتِل سنة أربع وعشرين ومائة على يد خالد بن عبد الله القسري؛ كما في «تاريخ الإسلام» (٢١٨/٣).

فالجبريَّةُ ضلُّوا؛ إذ زعموا أنَّ العبدَ لا عملَ له أصلاً حتَّى
يؤاخِذَ به، والقدريَّةُ ضلُّوا؛ إذ زعموا أنَّ العبدَ يخلُقُ فِعْلَ نفسه
استقلالاً من غير تأثيرٍ لقدرة الله فيه.

وأراد الأشاعرةُ^(١) أن يوفِّقوا بين الجبريَّةِ والقدريَّةِ، فجاؤوا
بنظريَّةِ الكسبِ، وهي في مآلها جبريَّةٌ خالصةٌ؛ لأنَّها تنفي أيَّ قدرةٍ
للعبدِ أو تأثيرٍ، أمَّا حَقِيقَتُهَا النَّظَريَّةُ الفِلسَفيَّةُ: فقد عجز الأشاعرةُ
أنفسهم عن فهمها، فضلاً عن إيفامها غيرهم، ولهذا قال الرَّازي -
الذي عَجَزَ هو الآخرُ عن فهمها -: «والإنسانُ مضطَّرٌّ في صورةٍ
مختارٍ».

أمَّا البغدادي: فأراد أن يوضِّحها؛ فذكرَ مثلاً لأحدِ أصحابه
في تفسيرها؛ شبَّه فيه اقترانَ قدرةِ الله بقدرةِ العبدِ، مع نسبةِ الكسبِ
إلى العبدِ «بالحجر الكبير؛ قد يعجزُ عن حمله رجلٌ، ويقدِّرُ آخرٌ
على حمله منفرداً به، فإذا اجتمعاً جميعاً على حمله كان حصولُ
الحملِ بأقواهما، ولا يخرجُ أضعفُهما بذلك عن كونه حاملاً!».

وعلى مثلِ هذا المثالِ الفاسدِ يعتمدُ الجبريَّةُ، وبه يتجرَّأُ
القدريَّةُ المنكرون؛ لأنَّ الأقوى من الرَّجُلَيْنِ لو عدَّبَ الضَّعيفَ

(١) الأشاعرة: نسبةٌ إلى أبي الحسنِ، عليِّ بن إسماعيلَ بن أبي بشرٍ، الأشعريِّ، كان في
أوَّلِ أمره معتزليًّا، ثم تاب من الاعتزالِ وانتقل إلى مذهبِ ابنِ كُلابٍ، ثمَّ رجع إلى
اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ في مُجملِ المسائلِ، فقد سرَّد في كتابه «مقالاتُ الإسلاميين» (١/١)
(٣٥٠) مقالةً أهلِ الحديثِ، ثم قال: «وبكلِّ ما ذكرنا من قولهم نقولُ، وإليه نذهبُ» غيرَ
أنَّ من يزعمون أنَّهم اتباعه من الأشاعرة لا زالوا على مذهبه حينما كان على مذهبِ
ابنِ كُلابٍ. توفِّي سنة (٣٢٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٥/١٥).

وعاقبه على حمل الحجر فإنه يكون ظالمًا باتِّفاق العقلاء؛ لأنَّ الضَّعيفَ لا دَوْرَ له في الحمل، وهذه المشاركة الصُّوريَّة لا تجعله مسؤولاً عن حمل الحجر.

والإرادة عند الأشاعرة معناها: «المحبَّة والرِّضا»، وأولوا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]؛ بأنَّه لا يرضاه لعباده المؤمنين! فبقي السؤال واردًا عليهم: وهل رضيه للكفار؛ أم فعلوه ولم يُرِده؟!

وفعلوا بسائر الآيات مثل ذلك، ومن هذا القبيل: كلامهم في الاستطاعة، وأنها لا توجد عند المكلف إلا مقترنة بالفعل، وإلا فليس لديه استطاعة، والحاصل: أنَّهم في هذا الباب خرجوا عن المنقول والمعقول ولم يُعربوا عن مذهبهم؛ فضلًا عن البرهنة عليه^(١).

وأما أهل السنة: فأثبتوا للعبد أفعالًا اختيارية، وهذا من الضروري عند جميع العقلاء؛ لأنَّ الحركة الارتعاشية ليست كالحركة الاختيارية، وأثبتوا أنَّ الله خالق كلِّ شيء، فهو خالق العبد، وخالق قدرته، وإرادته، وتأثير قدرة العبد لا يكون إلا بمشيئة الله تعالى، فالعبد وجميع أفعاله بمشيئة الله تعالى؛ مع أنَّ العبد يفعل اختيارًا بالقدرة والإرادة اللتين خلقهما الله فيه فعلًا اختياريًا يُثابُّ عليه، ويُعاقب.

(١) انظر: «منهج الأشاعرة في العقيدة» للشيخ سفر الحوالي (ص ٤٣ - ٤٥).

ولو فرضنا أنّ جبريًّا قال: حُجِّتِي لِرَبِّي أَنْ أَقُولَ إِنِّي لَسْتُ
مستقلًّا بعمل، ولا بدَّ من أن تَنفُذَ فيَّ مشيئته، وإرادته على وَفْقِ
العلم الأزلِّي؛ فأنا مجبورٌ، فكيف يُعاقبني على أمرٍ لا قدرةَ لي أن
أحيدَ عنه؟ فيقال له: كلُّ الأسباب التي أعطها اللهُ تعالى للمهتدين
أعطها لك، جعل لك سمعًا تسمع به، وبصرًا تبصر به، وعقلًا
تعقل به، وأرسل لك رسولًا، وأنزل لك كُتُبًا، وجعل لك اختيارًا،
وقدرةً، ولم يبقَ بعد ذلك إلا التَّوفيق؛ وهو مِلْكُهُ، إن أعطاه
ففضلٌ، وإن منعه فعدلٌ، كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ
الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ أي: أن
مِلْكُهُ لِلتَّوفيقِ حُجَّةٌ بِالْغَةِ على الخلق، فمن أُعْطِيَهُ فَفَضْلٌ، ومن مُنِعَهُ
فعدلٌ، ولذلك لما تَنَاطَرَ أبو إسحاق الإسفرائيني مع عبد الجبار
المعتزلي، قال عبدُ الجبار: سبحان من تنزّه عن الفحشاء، وقصدهُ
أنَّ المعاصي كالسرقة والزنى بمشيئة العبدِ دون مشيئة الله؛ لأنَّ الله
أعلى وأجلُّ من أن يشاء القبائح في زعمهم.

فقال أبو إسحاق: كلمةٌ حقٌّ أُريدُ بها باطلٌ، ثمَّ قال: سبحان
من لا يقعُ في مِلْكِهِ إلا ما يشاء.

فقال عبد الجبار: أتراهُ يخلُقه ويعاقبني عليه؟!

فقال أبو إسحاق: أتراكَ تفعله جبرًا عليه؟!

فقال عبد الجبار: أرايت إن دعاني إلى الهدى وقضى عليَّ
بالردي، أتراهُ أحسن إليَّ أم أساء؟!

فقال أبو إسحاق: إن كان الذي منعك منه ملكًا لك؛ فقد

لطائف المنة بشرح أصول السنة

أساء، وإن كان له؛ فإن أعطاك ففضل، وإن منعك فعدل؛ فبهت عبد الجبار، وقال الحاضرون: والله ما لهذا جواب^(١).

ولله درُّ القائل:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلَّا وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عَذَّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وقال في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا»^(٢).



(١) وقال الذهبي أيضًا رحمه الله: «قدم أبو المعالي، فكلم أبا القاسم بن برهان في العباد، هل لهم أفعال؟ فقال أبو المعالي: إن وجدت آية تقتضي ذا فالحجة لك، فتلا: ﴿وَهُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]، ومد بها صوته، وكرر: ﴿هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾، وقوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢]؛ أي: كانوا مستطيعين، فأخذ أبو المعالي يستروح إلى التأويل، فقال ابن برهان: والله إنك بارد؛ تتأول صريح كلام الله لتصحيح بتأويلك كلام الأشعري؟! وأكله ابن برهان بالحجة، فبهت» ثم رجع أبو المعالي الجويني يُنكر القول بالكسب، ويشدد على القائلين به، ويسفهمهم، كما في «النظامية» (ص ١٢، ٤٢، ٤٥)، و«البرهان في أصول الفقه» (١/٨٩)، وأوذى بسبب ذلك، ووقع في عرضه من بعض أصحابه وتلامذته، حتى ألف الدجاني كتابًا في مناصرته سماه «الانتصار لإمام الحرمين فيما شنع به عليه بعض النظار»، فانظر كيف وقعوا فيه، ولم يراعوا حرمة؛ مع مكانته العلمية عندما خالف أهواءهم، يقول أبو سعد السمعاني: «كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجتمعا على إمامته شرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٩)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٧/٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

فَاللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ،
 وَالخَوْضُ فِي القَدْرِ مَكْرُوهٌ مِنْهِيٌّ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَحَدُ تَلَامِيذِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ -: قُلْتُ لِيُونُسَ:
 يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يَخْتَصِمُونَ فِي القَدْرِ، قَالَ: «لَوْ كَانَ
 أَهْمَتَهُمْ ذُنُوبُهُمْ مَا اخْتَصَمُوا فِي القَدْرِ»^(١).



(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (٤٠).



القرآن كلام الله

❦ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تَضَعُفٌ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

أجمع أهل السنة على أنّ القرآن كلام الله تعالى، وليس بمخلوق، قال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان رحمهما الله: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم: الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته»^(١).

وقولهما: «بجميع جهاته»؛ أي: سواءً تلي باللسن، أو حفظ في الصدور، أو كتب في السطور، أو سُمع بالأذان.

وقد سمعه جبريل عَلَيْهِ السَّلَام من ربّ العزّة تبارك وتعالى، وقرأه جبريل عَلَيْهِ السَّلَام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقرأه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه منه أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسمعه الناس بعضهم من بعض، قال الله تعالى:

(١) انظر: «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢١).

القرآن كلام الله

٥٧

﴿وَأَنزَلْنَا لِنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وكذا كُلُّ كتابٍ أنزله اللهُ تعالى على أنبيائه ﷺ تكلم به؛ كالتَّوراة، والإنجيل، والزَّبُور، وصحف إبراهيم، وغير ذلك، والله ﷻ يتكلم متى شاء بما شاء، والآيات في هذا كثيرةٌ جدًّا، قال تعالى: [النساء: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وقال لموسى ﷺ: ﴿يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي ﴿١٤٤﴾﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ﷻ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﷻ﴾ [التوبة: ٦].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمَخَلْفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَيْكَ مَغَانِرَ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونًا نَّتَّبِعُكُمْ ﷻ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﷻ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال جابرٌ رضي الله عنه كان النبي ﷺ يعرض نفسه بالموقف فيقول: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»^(١).

(١) رواه أحمد (١٥٢٢٩)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، والنسائي في «السنن =

لطائف المنة بشرح أصول السنة

ولمَّا سئلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه عن القرآن، وقيل له: هذا من كلامِ صاحبِكَ؟ قال: «ليس بكلامي ولا كلامِ صاحبي، ولكنَّه كلامُ الله»^(١).

وقال عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه: «إنَّ هذا القرآنَ كلامُ اللهِ وَجَلَّ، فضعوه على مواضعه، ولا تتَّبِعُوا فيه أهواءكم»^(٢).

قال قوامُ السنَّة الأصبهاني رحمته الله: «وفي قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: ليس بكلامي، ولا كلامِ صاحبي، إنَّما هو كلامُ اللهِ تعالى إثباتُ الحرفِ والصَّوت؛ لأنَّه إنَّما تلا عليهم القرآنَ بالحرفِ والصَّوت»^(٣).

وقوله: «وَلَا تَضَعُفُ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»؛ أي: لا تَجِبُنْ أن تقول: ليس بمخلوق؛ لأنَّ المسلمين كانوا يقولون: «القرآنُ كلامُ اللهِ» فقط، ولا يزيدون على ذلك، فلمَّا واجهت الجهميَّةُ الأُمَّةَ بدعةِ القولِ بخلقِ القرآن، وشايعهم المعتزلةُ على هذه المقولةِ الكُفريَّة، فقالوا: «القرآنُ مخلوقٌ»؛ ردَّ عليهم علماءُ السنَّةِ قائلين: «القرآنُ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ».

فالأصلُ عند أهلِ السنَّةِ والجماعةِ أنَّهم يقتصرون على نصوصِ الوحيين الشريفين من القرآن والسُنَّة، لكنَّ بعضَ أقوالِ

= الكبرى» (٧٦٨٠)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُنَّة» (١١٦).

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (١٩١).

(٣) انظر: «الحجة في بيان المحجة» (١/٣٦٠، ٣٦١).

المبتدعة الشنيعة اضطرت علماء السلف الذين واجهوا هذه المذاهب الضالة إلى ألفاظ تفسيرية محدودة، هي من دلالة ألفاظ النصوص، ولا تخرج عنها البتة، وانتشر ذلك بين العلماء دون أن ينكره منهم أحد، وكان منها خمسة ألفاظ، وهي: «بذاته»، «بائن من خلقه»، «حقيقة»، «في كل مكان بعلمه»، «غير مخلوق».

ولذلك قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عن الواقفة الذين لا يقولون في القرآن إنه مخلوق أو غير مخلوق، هل لهم رخصة أن يقول الرجل: «القرآن كلام الله»؛ ثم يسكت؟ قال: وَلِمَ يسكت؟! لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه الشكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا؛ لأي شيء لا يتكلمون؟

ولذلك لَمَّا نفى بعض فرق المبتدعة أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى، كنفهم صفة استواء الله تعالى على عرشه مثلاً، فأولوه بالاستيلاء؛ ردّ عليهم أهل السنة بإثبات استواء الله سبحانه على عرشه «بذاته»، وأنه سبحانه «بائن من خلقه»، وأنه استواء «حقيقة»، فأبى خروج عن مقتضى النص في هذه الألفاظ؟ بل يُقال لهؤلاء المبتدعة بالإلزام: أين لفظ «الاستيلاء»، في نصوص الوحيين؟!

وأما قولهم: «في كل مكان بعلمه»، فردّ على الزنادقة الذين يقولون: إنه يحل في أشخاصهم، وردّ على من يقولون: إنه في كل مكان حتى في أماكن القاذورات؛ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، يقول ابن عبد البر في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ

لطائف المنة بشرح أصول السنة

تَجَوَّى ثَلَاثَةً إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴿٧﴾ [المجادلة: ٧]: «علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتجُّ بقوله»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، إنما أراد بعلمه»^(٢).

وذكر الإمام أحمد لهذه المسألة: ردُّ على المبتدعة الذين ينفون صفات الله تعالى، ومنها صفة الكلام.

فالسلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يثبتون لله تعالى الأسماء الحسنى، والصفات العلى؛ كما جاءت في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم مع هذا الإثبات يعلمون أنه تعالى لا مثيل له، ولا شبيه له، فهم يُثَبِّتُونَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ التَّشْبِيهِ، ويعلمون أنه سبحانه كما لا يماثله شيء من خلقه في ذاته لا يماثله شيء في صفاته.

وقد فارق أهل السنة في مسألة الأسماء والصفات فريقان:

الأول: فريق أثبت لله تعالى صفات كصفات المخلوقين، فيقولون: وجهه كوجهنا، ويده كيدنا، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهؤلاء يُسَمُّونَ «المُشَبَّهَةَ»، وعلى هذا المذهب: الروافض^(٣).

(١) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٣٩/٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٥).

(٣) الروافض: جمع رافضي، والرفض: الترك، والمراد بهم الشيعة الإمامية، سُمُّوا =

القرآن كلام الله

٦١

الثاني: فريقٌ ينفي صفاتِ الله تعالى، زاعماً أن إثباتها يلزمُ منه التشبيه، وهؤلاء يُسمَّونَ «المُعْطَلَّة»، وهم ثلاثةُ أقسامٍ:

الأول: ينفي الأسماءَ والصفات، وهم الجهمية^(١).

الثاني: يثبتُ الأسماءَ وينفي الصفات، وهم المعتزلة، فيقولون مثلاً: عليمٌ بلا علم، سميعٌ بلا سمع، بصيرٌ بلا بصر، وهكذا^(٢).

الثالث: يثبتُ بعضَ الصفاتِ، وينفي بعضَها، وكان أولُ مَنْ

= بذلك لتركيهم زيد بن علي بن الحسين ورفضه عندما قالوا له: تبرأ من أبي بكرٍ وعمر، فأبى، وقال: كانا وزيرَي جَدِّي رسولِ الله، فقالوا: إذن نرفضك، ولا يُعرفُ أنهم حاربوا ديناً غيرَ الإسلام، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الرافضةُ يُوالونَ مَنْ حاربَ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويوالونَ التتارَ، ويوالونَ النصارى، وقد كان بالساحلِ بين الرافضةِ وبين الفرنجِ مهادنةٌ، حتى صارت الرافضةُ تحمِلُ إلى قبرصَ خيلَ المسلمينَ وسلاحهم، وغلماً السلطان، وغيرهم من الجندِ والصبيان، وإذا انتصر المسلمونَ على التتارِ أقاموا المآتمَ والحزنَ، وإذا انتصر التتارُ على المسلمينَ أقاموا الفرحَ والسرورَ، وهم الذين أشاروا على التتارِ بقتلِ الخليفةِ، وقتلِ أهلِ بغداد. ووزيرُ بغدادِ ابنُ العلقميِّ الرافضيُّ هو الذي خامرَ على المسلمينَ، وكاتبَ التتارَ، حتى أدخلهم أرضَ العراقِ بالمكرِ والخديعةِ ونهى الناسَ عن قتالهم، وقد عرفَ العارفونَ بالإسلامِ أن الرافضةَ تميلُ مع أعداءِ الدين». انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٣٦/٢٨).

(١) وردَ عليهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «وإن كان المخاطبُ من الغلاةِ نفاةِ الأسماءِ والصفاتِ، وقال لا أقول: هو موجودٌ ولا حيٌّ ولا عليمٌ ولا قديرٌ، بل هذه الأسماءُ لمخلوقاته؛ إذ هي مجاز؛ لأنَّ إثباتَ ذلك يستلزمُ التشبيهَ بالموجودِ الحيِّ العليمِ، قيل له: كذلك إذا قلت: ليس بموجودٍ ولا حيٌّ ولا عليمٌ ولا قديرٌ كان ذلك تشبيهاً بالمعدومات، وذلك أقبحُ من التشبيهِ بالموجودات». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣).

(٢) يعني: أن أسماءه - تعالى عما يقولون علواً كبيراً - أعلامٌ محضة، وليست متضمنةً للصفة التي دلَّ عليها الاسم؛ كشخصِ اسمه كريمةً، ولا يكون موصوفاً بالكرم.

لطائف المنة بشرح أصول السنة

فعل هذا: عبد الله بن سعيد ابن كلاب، أثبت الصفات الذاتية؛ كالحياء، والقدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، وأنكر الصفات الفعلية؛ كالكلام، والاستواء، والفرح، والرضا، والغضب، وأولها إلى معانٍ أخرى^(١)، ثم سار على منهاجه

(١) لم يسبق ابن كلاب أحد إلى هذا التقسيم، وكانت الأمة قبله على قسمين: قسم على الإثبات الكامل؛ وهم أهل السنة والجماعة، وقسم على التعطيل الكامل؛ وهم الجهمية والمعتزلة، هؤلاء يثبتون جميع الصفات، وهؤلاء ينفون جميع الصفات.

والسبب الذي دفع ابن كلاب لهذه البدعة؛ أن الدولة العباسية لما قامت بترجمة كتب المنطق والفلسفة، وكان هناك جماعة سمو أنفسهم بالفلاسفة الإسلاميين، وتناولوا على الأمة، وكان لهم أخطاء كبرى والعياد الله، منها أنهم يقولون «العالم قديم قدم الله تبارك وتعالى»؛ يعني: ليس مخلوقاً، فرد ابن كلاب عليهم بشيء سماه «دليل الحدوث»، وهو أن الأعراض التي في الأجسام سواء كانت حركات وتغيرات، أو كانت عدلاً وأسقاماً؛ دليل على حدوث الأجسام، فالجسم اليوم حرارته مرتفعة وغداً منخفضة، اليوم صحيح، وغداً سقيم، فمن الذي أحدث هذه التغيرات؟! فكل حادث لا بد له من محدث، والعالم فيه متغيرات؛ شمس تغرب، وقمر يطلع، حرّ وبرد، صيف وشتاء، ومطر ورياح، فهذه الأعراض دليل على حدوث العالم.

وهذه الطريقة متكلفة، ثم هي أيضاً استلزمت لوازم باطلة؛ لأنهم لم يستطيعوا أن يثبتوا صفات الله تعالى على هذه الطريقة؛ لأن دليل حدوث العالم عندهم هو اتصافه بالصفات، فلزم أن يكون الرب على خلاف هذا العالم؛ فلو أثبتوا صفات الله على زعمهم - لوصفوه بالحدوث.

وفعلًا بعد أن قرروا هذه القاعدة، واحتجوا بهذا الدليل، وظنوا أنهم قصموا ظهور الفلاسفة القائلين بقدم العالم، انتكس عليهم هذا الدليل، فقال لهم الفلاسفة: أنتم تصفون الله بما تسمونه حوادث؛ فالله يرحم، ويغضب، ويرضى، ويستوي على العرش، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، ويجيء يوم القيامة ليقضي بين العباد، وهذه كلها يلزم منها متغيرات، فبنتفي وجه الاعتراض، فعند ذلك نفوا عن الله الصفات الفعلية، فقالوا: إن الله لا يغضب ولا يرضى ولا يرحم، وردوا نصوص القرآن والسنة ليسلم لهم دليلهم الفاسد في الرد على الفلاسفة، وأولوا الرحمة بالثواب، والغضب بالعقاب، وهكذا.

=

الأشاعرة والماتريدية^(١).

فقال الجهمية: لا يوصف الله تعالى بأنه متكلم، وإضافة الكلام إلى الله إضافة خلق؛ فيفسر الكلام بمخلوق، خلقه الله تعالى، مُنْفَصِلًا عنه، فزعم هؤلاء أن الله تعالى خلق هذا القرآن، وسمّاه كلامًا له، فيكون ﴿كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]؛ خَلَقًا من خلقه، مثل: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، و﴿عَبْدَ اللَّهِ﴾ [الجن: ١٩]، ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧].

ويُردُّ على هؤلاء بأن الإضافة إلى الله تعالى على نوعين:

الأول: إضافة أعيان قائمة بنفسها، وهي إضافة مخلوق إلى

= وهذه المسألة نشأت قبل الأشاعرة والماتريدية، فإن عبد الله بن سعيد ابن كلاب هو أول من أتى بهذه البدعة، وقد توفي قبل الإمام أحمد بسنة واحدة سنة (٢٤٠)، وكان يرد على المعتزلة، وربما وافقهم، وكان يلقب كلابًا لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه بيانه وبلاغته، وأراد ابن كلاب بهذا؛ التلفيق بين مذهب السلف ومذهب المعتزلة، فأثبت لله الصفات الذاتية؛ وأنكر الصفات الفعلية؛ وهي ما يتعلق بمشيتيه وإرادته، والمسألة كانت أيسر من ذلك: قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُفْقَهُونَ ﴿٣٦﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦]، والقرآن مليء بالرد على هذه الشبهة وغيرها.

(١) **الماتريدية:** أتباع أبي منصور، محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، نسبة إلى ماتريد، قرية من قرى سمرقند، وهم أصحاب تعطيل في الصفات، وإرجاء في الإيمان، ونزعة كلامية في التلقي، يلقبون إمامهم الماتريدي بإمام الهدى، وإمام المتكلمين، ورئيس أهل السنة، والماتريدية جُلهم من الأحناف؛ لأن أبا منصور كان حنفيًا، ومن العجيب أن الماتريدية خالفوا ما عُرف عن أبي حنيفة وأئمتهم الأوائل الذين يجعلون الإيمان ركنين اثنين: تصديق القلب، وقول اللسان، فأزالوا الركن الثاني، وهو قول اللسان. توفي الماتريدي سنة (٣٣٣هـ). انظر: «الجواهر المضوية في طبقات الحنفية» (١/١٥٣٢).

خالقه، مثل بيت الله، ناقة الله، عبد الله، وفائدة الإضافة هنا التّشريف والتّكريم.

الثاني: إضافة المعاني، وهي إضافة صفة إلى موصوف، فكلام الله، وسمع الله، وبصر الله، وقدرة الله، وإرادة الله؛ هذه إضافة صفة إلى موصوف، فلا يوجد كلام مستقل عن متكلم، ولا سمع مستقل عن سميع، ولا بصر مستقل عن بصير؛ لأن هذه معانٍ لا تقوم بنفسها، وإنما تقوم بالموصوف بها.

وقول المعتزلة: شبهة بقول الجهمية، حيث قالوا: القرآن مخلوق، وهو حروف وأصوات يخلقها الله تعالى بئنا عنه في محل يناسبه، ويسمع منه، ولا يوصف سبحانه بصفة الكلام؛ كما لا يوصف بشيء من الصفات أصلاً، وإضافته إلى الله تعالى إضافة خلق، أو تشريف؛ كما سبق.

فالمعتزلة يتفقون مع الجهمية على أن كلام الله مخلوق، ويزيدون عليهم أنه مخلوق في موضع يناسبه.

فيزعمون أن كلام الله تعالى لموسى عليه السلام: خَلَقَهُ فِي الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي تَكَلَّمْتُ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُودِيَ مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]، ومرة يزعمون أن الله تعالى خلقه في اللوح المحفوظ وأخذه جبريل من اللوح المحفوظ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]، ومرة يزعمون أنه

سبحانه خلقه في نفسِ جبريلَ ﷺ ثُمَّ بَلَّغَهُ جبريل، ومرةً يقولون:
خلقه في نفسِ النبي ﷺ ثُمَّ بَلَّغَهُ النبي ﷺ مُسْتَدَلِّين بقوله تعالى:
﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ [الحاقة: ٤٠، والتكوير: ١٩].

والمتمائلُ في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿نُودِيَ مِنَ شَاطِئِ الْوَادِ
الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]، على أنَّ
الكلامَ خلقه اللهُ تعالى في الشَّجرة، فسمعه موسى منها يجدُّ أنهم
قد عمَّوا عمَّا قبلَ هذه الكلمةِ وما بعدها، فإنَّ الله تعالى قال:
﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنَ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ [القصص: ٣٠]، والنداء
هو الكلام من بُعدٍ، فسمع موسى ﷺ النداء من حافةِ الوادي، ثمَّ
قال: ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]؛ أي: أنَّ
النداء كان في البقعة المباركة من عندِ الشَّجرة، كما تقولُ سمعتُ
كلامَ زيدٍ من البيت، فلا يُعقلُ أن يكونَ البيتُ هو المتكلم.

ولو كان الكلامُ مخلوقًا في الشَّجرة، لكانت الشَّجرةُ هي
القائلة: ﴿يَمُوسَىٰ إِنَِّّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]،
وكانت هي القائلة ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤].

وعلى تأويلهم الفاسدِ هذا يكونُ قولُ فرعونَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ
الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، لا حرجَ فيه؛ لانتفاءِ الفرقِ بين قوله
وقولِ الشَّجرة؛ لأنَّ كلامَ الشَّجرةِ صِفَتُها، لا صفةُ اللهِ، وكلامَ
فرعونَ صِفَتُهُ أيضًا، وكلُّ ادَّعى الرُّبوبيَّة، فلم يكن موسى إذنَ مُحِقًّا
في إنكاره قولَ فرعونَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، وقبوله
قولَ الشَّجرةِ التي قالت - على زعمهم -: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

لطائف المنة بشرح أصول السنة

أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴿طه: ١٤﴾، و﴿يَمُوسَىٰ إِفْتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٠﴾﴾
[القصص: ٣٠]!؟

ولا ريب أن هذا التَّأْوِيلَ الْمُتَكَلَّفَ لم يخطر على بال أحدٍ سَمِعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ مُنْذُ نَزُولِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مَا لَمْ يَتَلَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ، ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُرْغِمَ نَفْسَهُ عَلَى تَصَوُّرِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ، وَيَكْفِي فِي نَقْضِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْمُتَكَلَّفِ مَصَادِمَتُهُ الْوَاضِحَةُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي تَنْصُصُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى، وَنَادَاهُ وَنَاجَاهُ، وَسَأَلَهُ فَأَجَابَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ سَهْلَةً، مَيْسُورَةً، قَرِيبَةً إِلَى النُّفُوسِ وَالْفِطْرَةِ، وَاضِحَةً فِي التَّصَوُّرِ وَالْعِلْمِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿البروج: ٢١، ٢٢﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿الواقعة: ٧٧، ٧٨﴾، فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَوَّنَهُ كِتَابَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا يَنَافِي كَوْنُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، فَاللَّهُ ﷻ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

القرآن كلام الله

٦٧

فإضافة القول هنا إلى الرسول إضافة بلاغ؛ لأنه ذكره بوصف الرسالة الدال على مهامة البلاغ، والرسول: قُصِدَ به في موضع جبريل عليه السلام، وذلك قوله: تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]، وفي الآخر قصد به الرسول محمد ﷺ، وذلك قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴿٤١﴾﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١]، ولو كابر مكابر فقال: بل هو كلام الرسول، تكلم به ابتداءً من عند نفسه؛ قيل له: فأَيُّ الرسولين الذي تكلم به ابتداءً، أم أن كل واحدٍ منهما تكلم به ابتداءً من قبل نفسه؟!!

فإضافته لجبريل عليه السلام، وللنبي ﷺ: هي إضافة أداء لا ابتداءً، وهذا لا يُخْرِجُهُ عن أن يكون كلام الله على الحقيقة؛ لأن الكلام إنما يُنسَبُ حقيقةً لمن قاله ابتداءً، لا لمن قاله أداءً، ولذلك يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ، وإليه يعود؛ أي: أن أول من تكلم به هو رب العزة تبارك وتعالى، وإليه يعود؛ أي: أنه سيعود إلى الله تعالى، ويُرْفَعُ في آخر الزمان، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة.

وقد كَفَرَ اللهُ تعالى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ، وتوعده بقوله: ﴿سَأُصَلِّيهُ سَقَرًا ﴿٢٦﴾﴾ [المدثر: ٢٦]، ومحمد ﷺ بشر، فمن جعله قول محمد ﷺ فقد كفر، ولا فرق بين أن يقول: إنه قول بشر، أو ملك، أو جني.

ومعلوم أن من سمع قائلًا يقول:

قَفَا نَبِّكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بَسِطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

لطائف المنة بشرح أصول السنة

قال: هذا شعرُ امرئِ القيسِ .

ومن سمعه يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)؛ قال: هذا كلامُ النبي ﷺ .

وإن سمعه يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ [الفتحة: ٢ - ٥]؛ قال: هذا كلامُ الله تعالى، إن كان عنده خبرٌ ذلك، وإلا قال: لا أدري كلامُ مَنْ هذا؟ ولهذا مَنْ سمع من غيره نظماً، أو نثرًا يقول له: هذا كلامُ مَنْ؟ هذا كلامُك أو كلامُ غيرِك؟ فالكلامُ ينسبُ لمن قاله ابتداءً لا من قاله تبليغاً، وأداءً .

وأما مذهبُ ابنِ كُلابٍ، ومَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى كَلَامٌ نَفْسِيٌّ؛ مَعْنَى وَاحِدًا، إِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ كَانَ إِنْجِيلًا، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً؛ يَعْنِي: هُوَ عِنْدَهُمْ حِكَايَةٌ وَعِبَارَةٌ عَنْهُ؛ لَا عَيْنُهُ، وَلَيْسَ تَمَّ صَوْتٌ يُسْمَعُ، وَلَا كَلَامٌ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى قَائِمٌ بِنَفْسِ الرَّبِّ، أَلْقَاهُ فِي رُوعِ جَبْرِيلَ، فَنَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَلْقَى الْمَعْنَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَأَنْشَأَهُ بِلَفْظِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَسْبِقْ ابْنَ كُلابٍ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا القولُ معلومُ الفسادِ بضرورةِ العقلِ، كما هو مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

أَنَّ التَّوْرَةَ إِذَا عُرِّبَتْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْقُرْآنَ، بَلْ مَعَانِيهَا لَيْسَتْ هِيَ
مَعَانِي الْقُرْآنَ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا تُرْجِمَ بِالْعِبْرِيَّةِ لَمْ يَصِرْ هُوَ
التَّوْرَةَ الْمَنْزَلَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

وقال أيضاً: «فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ^(١١٤)
[النساء: ١٦٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَلَّتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾
[الأعراف: ١٤٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا أَنهَا نُودِيَ يَمُوسَى﴾ ^(١١٥) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ
فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ^(١١٦) وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا
يُوحَى ^(١١٧) [طه: ١١ - ١٣]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَكْلِيمٌ سَمِعَهُ مُوسَى،
وَالْمَعْنَى الْمَجْرَدُ لَا يُسْمَعُ بِالضَّرُورَةِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُسْمَعُ فَهُوَ
مَكَابِرٌ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَادَاهُ، وَالنِّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَوْتًا مَسْمُوعًا،
وَلَا يُعْقَلُ لَفْظُ النِّدَاءِ بِغَيْرِ صَوْتٍ مَسْمُوعٍ ^(٢).

يقول قوامُ السُّنَّةِ الأصبهانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أجمع أهلُ العربيَّةِ أَنَّ
ما عدا الحروفَ والأصواتَ ليس بكلامٍ حقيقةً» ^(٣).

فَالصَّحِيحُ الْمَعْلُومُ مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ الْكَلَامَ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى
جَمِيعًا؛ كَمَا يَتَنَاوَلُ اسْمُ الْإِنْسَانِ الرُّوحَ وَالْبَدْنَ جَمِيعًا، وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ
تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ» ^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢٣/٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٠/١٢).

(٣) انظر: «الحجة في بيان المحجة» (٤٣٢/١).

(٤) رواه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (١٢٧).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٧٠

وقد اتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامداً
لغير مصلحتها بطلت صلاته.

واتفقوا على أن ما يقوم بالقلب أثناء الصلاة من معانٍ تتعلق
بغير الصلاة من أمور الدنيا أنها لا تبطل الصلاة، وإنما يبطل
الصلاة التكلم بذلك؛ فعلم باتفاق المسلمين أن هذا ليس بكلام.

وقد استدل هؤلاء بقول الأخطل:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

ولو استدل مستدلٌ بحديث في «الصحيحين» لقالوا: هذا خبر
واحد، فكيف وهذا البيت قد قيل إنه موضوع على الأخطل، وليس
في ديونه؟! وقيل إنما قال:

إِنَّ الْبَيَانَ لَفِي الْفُؤَادِ.....

وهذا أقرب إلى الصحة، قال الإمام أبو نصر السجزي رحمه الله:

«وتعلقوا بشبهه منها قول الأخطل:

إِنَّ الْبَيَانَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

فغيروه، وقالوا:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا»^(١)

(١) انظر: «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص٣)، ونقل الذهبى أيضاً في كتابه
«العلو للعلي الغفار» (ص٢٦٥ - ٢٦٦) عن أبي البيان محمد بن محفوظ الشافعي،
اللغوي، قال: «الحنابلة إذا قيل لهم: ما الدليل على أن القرآن بحرفٍ وصوت؟
قالوا: قال الله كذا، وقال رسوله كذا - وسرد الشيخ الآيات والأخبار - وأنتم إذا =

وعلى تقدير صحته عنه فهو استدلالٌ فاسدٌ؛ لأنَّ النَّصارى قد ضلُّوا في معنى الكلام، وزعموا أنَّ عيسى عليه السلام نفسُ كلمةِ الله، واتَّحدَ اللاَّهُوتُ والنَّسوتُ؛ أي: شيءٌ من الإلهِ بشيءٍ من النَّاسِ، أفِستدلُّ بقولِ نصرانيٍّ قد ضلَّ في معنى الكلامِ على معنى الكلامِ، ويتركُ ما يُعلمُ من معنى الكلامِ في لغةِ العربِ؟!!

وأيضاً فمعناه غيرُ صحيحٍ؛ إذ لا زِمُهُ أَنْ الأخرسَ يُسمَّى متكلمًا؛ لقيامِ الكلامِ بقلبه، وإن لم ينطق به ولم يُسمع منه.

ويدلُّ على أنَّ اسمَ الكلامِ يتناولُ اللَّفظَ والمعنى: أنه إذا أُريدَ استعمالُه في حديثِ النَّفسِ خاصَّةً؛ فإنه يُقيَّدُ بما يدُلُّ عليه، فيقالُ: قلتُ في نفسي، وحدثتُ نفسَهُ، ومثلُ ذلك، فإنَّ أُطلقَ دلُّ على اللَّفظِ والمعنى معاً.

وأوَّلُ مَنْ عرَّفَ عنه إظهارُ القولِ بإنكارِ صفاتِ الله، ومنها الكلامِ: هو الجعدُ بنُ درهمٍ، فإنه أوَّلُ مَنْ قال: إنَّ اللهَ لم يتخذْ

= قيل لكم: ما الدليلُ على أنَّ القرآنَ معنَى قائمٌ بالنَّفسِ؟ قلتم: قال الأخطلُ: إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ، أيش هذا الأخطلُ؟ نصرانيٌّ خبيثٌ، بنيتُم مذهبكم على بيتِ شعرٍ من قوله، وتركتم الكتابَ والسُّنةَ.

قال ابنُ حزم رحمته الله في «الفصل» (٣/١٢٢): «وليس هذا من باب اللُّغة التي يُحتجُّ فيها بالعربيِّ وإن كان كافرًا، وإنما هي قضيَّةٌ عقليةٌ، فالعقلُ والحسُّ يُكذِّبانِ هذا البيتَ، وقضيَّةٌ شرعيةٌ فاللهُ تعالى أصدقُ من النصرانيِّ اللَّعينِ؛ إذ يقولُ تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد أخبر تعالى بأنَّ من الناسِ من يقولُ بلسانه ما ليس في فؤاده؛ بخلافِ قولِ الأخطلِ لعنه الله: إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ، واللِّسانُ دليلٌ على الفؤادِ، فأما نحن فنصدِّقُ اللهَ تعالى ونكذِّبُ الأخطلَ، ولعن اللهُ من يجعلُ الأخطلَ حُجَّةً في دينِ الله».

إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، وذلك في أواخر أيام دولة بني أمية؛ إذ كان الجعد مؤدباً لمروان الحمار، آخر خلفاء بني أمية، ولما أظهر مقاتله طلبه بنو أمية، فهرب إلى الكوفة، فلقيه فيها الجهم بن صفوان فتقلد هذا القول عنه، ثم إن خالد بن عبد الله القسري قتل الجعد يوم عيد الأضحى بالكوفة، وذلك أن خالدًا خطب الناس فقال في خطبته: «أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً»، ثم نزل، فذبحه في أصل المنبر^(١).

وهذه البدعة أخذها الجعد بن درهم عن بيان بن سمعان، وأخذها بيان عن طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم اليهودي، وأخذها طالوت عن خاله لبيد، ذلك اليهودي الذي سحر النبي ﷺ؛ كما أخذ عنه بدعة الجبر أيضاً؛ كما سبق في الكلام عن القدر.

ولما تقلد هذه البدعة الجهم بن صفوان، ودعى إليها نفي إلى ترمذ، وكان الجهم مع قلة علمه صاحب جدلٍ وخُصوماتٍ، فناظره جماعة من المشركين يقال لهم: «السُمَيْيَّة»، وهم الذين ينكرون من العلم ما سوى الحسيات، فعرفوا الجهم، فقالوا له: نكلمك فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك، فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له: ألسنت تزعم أن لك إلهًا؟ قال الجهم: نعم، فقالوا له: فهل رأيت إلهك؟

(١) انظر: «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢١).

القرآن كلام الله

٧٣

قال: لا، قالوا: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا، قالوا: فشممت له رائحة؟ قال: لا، قالوا: فوجدت له حسًا؟ قال: لا، قالوا: فوجدت له مَجَسًا؟ قال: لا، قالوا: فما يُدريك أنه إله؟ فتحير الجهم أربعين يومًا، فلم يدر من يعبد، ثم استدرك حجة كحجة زنادقة النصارى - في زعمهم - أن الروح التي في عيسى عليه السلام هي روح الله؛ أي: من ذات الله، فإذا أراد أن يحدث أمرًا دخل في بعض خلقه؛ فتكلم على لسان خلقه، فيأمر بما يشاء، وينهى عما يشاء، وهو روح غائبة عن الأبصار، فاستدرك الجهم حجة كهذه الحجة، فقال للسمني: ألسنت زعم أن فيك روحًا؟ قال: نعم، فقال: هل رأيت روحك؟ قال: لا، قال: فسمعت كلامه؟ قال: لا، قال: فوجدت له حسًا، أو مَجَسًا؟ قال: لا، قال: فكذلك الله، لا يرى له وجه، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان، ووجد ثلاث آيات من المتشابه، هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، و﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، و﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فبنى أصل كلامه على هذه الآيات، وتأول القرآن على غير تأويله، وكذب بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه، أو حدث عنه رسوله صلى الله عليه وسلم؛ كان كافرًا، من المشبهة، وأن التوحيد يكمن في نفي الصفات؛ فأضل بكلامه بشرًا كثيرًا^(١).

(١) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» لأحمد بن حنبل (ص ٢٠)، وأما الذين يدعون أنهم لا يقرّون إلا بما يدركونه بالحواس الخمس؛ إنما هم مكابرون، فالإنسان لا بد أن يقرّ أنه مولود، وأنه ربّي بالتغذية حتى كبر، وهو إذا كبر لم يذكر إحساسه بذلك =

ومن هنا يتبين من أين جاءت هذه البدعة؛ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أصل هذه المقالة إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود، والمشركين، وضلال الصابئين»^(١).

ومن الشناعات التي رويت عن الجهم بن صفوان ما ذكره الذهبي عن أبي نعيم البلخي قال: «كان لجهم صاحب يكرمه ويقدمه على غيره، فإذا هو قد صيح به، ونذر به، ووقع فيه، فقلت له: لقد كان يكرمك، فقال: إنه قد جاء منه ما لا يحتمل، بينا هو يقرأ ﴿طه﴾ والمصحف في حجره، فلما أتى على هذه الآية: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قال: لو وجدت السبيل إلى أن أحكها من المصاحف لفعلت، فاحتملت هذه، ثم إنه بينا هو يقرأ آية إذ قال: ما أظرف محمداً حين قالها!!! ثم إنه بينا هو يقرأ: ﴿طسّم﴾ [التقصص: ١]، والمصحف في حجره؛ إذ مر بذكر موسى، فرفع المصحف بيده ورجليه، وقال: أي شيء هذا؟!»^(٢).

وقد هلك الجهم بن صفوان سنة مائة وثمان وعشرين؛ إذ خرج مع الحارث بن سريح على أمراء بني أمية، وكان أمير

= قبل تمييزه، بل لا تنكر طائفة من بني آدم أمورهم الباطنة، كجوع أحدهم، وشبعه، ولدته، وآلمه، ورضاه، وغضبه، وحبّه، وبغضه، وغير ذلك ممّا لا يدركه بحواسه الخمس، فمن قال: إنّ أمّة من الأمم تنكر هذه الأمور؛ فقد قال الباطل؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى الكبرى» (٣٦٤/٦).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥)، وهكذا يتبين أنّ الذين نفوا صفات الله تعالى، ومنها الكلام، وقالوا إنّ القرآن مخلوق، وما بين دفتي المصحف ليس بكلام الله؛ أخذوا بدعتهم عن اليهود، والمشركين، وضلال الصابئين.

(٢) انظر: «العلو للعلي الغفار» (ص ١٥٥).

القرآن كلام الله

٧٥

خراسانَ نصرَ بنَ سَيَّارٍ، وكانَ قائِدُ شُرطِيتِهِ سَلَمَ بنَ أَحوزَ، فَأُسِرَ الجَهمُ، وأُوقِفَ بينَ يَدَيِ سَلَمَ بنِ أَحوزَ، فأمرَ بقتله، فقال له الجَهمُ بنُ صفوانَ: استبقني؛ فَإِنَّ لي أماناً من أبيك، فقال له سَلَمُ: ما كانَ له أنْ يُؤمِّنَكَ، ولو فَعَلَ ما أَمَّنْتُكَ، واللهِ لو مَلَأَت هذه المِلاءةَ كواكبَ، وأنزلتَ عيسى ابنَ مريمَ - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلامُ - ما نجوتَ، واللهِ لو كنتَ في بَطْنِي لَشَقَقْتُ بطني حَتَّى أَقْتُلَكَ^(١).

يقول ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ محمدِ بنِ صالحٍ مولى بني هاشمٍ قال: قال سَلَمُ حينَ أخذه: يا جَهمُ، إِنِّي لستُ أَقْتُلُكَ لأنَّكَ قاتلتني، أنتَ عندي أحقرُ من ذلك؛ ولكنِّي سمعتُكَ تتكلمُ بكلامٍ؛ أعطيتُ اللهَ عَهْدًا أَلَّا أَمْلِكُكَ إِلَّا قَتَلْتُكَ؛ فقتله.

ومن طريقِ مُعْتَمِرِ بنِ سليمانَ عن خَلادِ الطَّفَاوِيِّ: بَلَغَ سَلَمَ بنَ أَحوزَ - وكانَ على شُرطةِ خُراسانَ - أَنَّ جَهمَ بنَ صفوانَ يُنْكَرُ أَنَّ اللهَ كَلَّمَ مُوسَى تكليماً؛ فقتله.

ومن طريقِ بُكَيْرِ بنِ معروفٍ قال: رأيتُ سَلَمَ بنَ أَحوزَ حينَ ضَرَبَ عُنُقَ جَهمَ؛ فأسودَّ وَجْهُ جَهمَ^(٢).

وقد تقلدَ هذه البدعةَ عن أتباعِ الجَهمِ، بِشَرِّ بنِ غِيَاثٍ

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٢٧/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٤٦/١٣).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

المريسي، المولود من أب يهودي، قال عنه الذهبي رحمته الله: «لم يدرك الجهم بن صفوان، وإنما أخذ مقالته، واحتج بها، ودعا إليها»^(١).

وكان بشر المريسي قد رأى الشافعي رحمته الله بمكة عندما ذهب للحج، فلما رجع إلى العراق قال لأصحابه: «رأيت شاباً من قریش بمكة ما أخاف على مذهبنا إلا منه»^(٢).

قال الحسن بن محمد الزعفراني إنه سمع بشر المريسي يذكر الشافعي، فقال: رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مُجيباً، قال: «فلما قدم الشافعي بغداد اجتمع إليه الناس، وحقوا عن بشر»، فجاء الزعفراني إلى بشر المريسي، وقال له: «هذا الشافعي قد قدم»؛ فقال: إنه قد تغير عما كان عليه، قال الزعفراني: «فما كان مثله إلا كمثل اليهود في أمر عبد الله بن سلام، حيث قالوا: سيّدنا وابن سيّدنا، فلما علموا أنه أسلم، قالوا: شرنا وابن شرنا!»^(٣).

يقول الربيع بن سليمان رحمته الله: سمعت الشافعي يقول: «دخلت بغداد، فنزلت على بشر المريسي، فأنزلي في غرفة له، فقالت لي أمه: لم جئت إلى هذا؟ قلت: أسمع منه العلم، فقالت: هذا زنديق»^(٤).

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٨٣/٥).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٠٥/٢).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٥٣١/٧).

وجاءت أم بشر المريسي إلى الشافعي، وقالت له: يا أبا عبد الله، أرى ابني يهابك ويحبك، وإذا ذكرت عنده أجلك، فلو نهيتك عن هذا الرأي الذي هو فيه، فقال لها الشافعي: «أفعل إن شاء الله»، ثم قال له الشافعي: «أخبرني عما تدعو إليه، أكتب ناطق؟ أم فرض مفترض؟ أم سنة قائمة؟ أم وجوب عن السلف البحث فيه، والسؤال عنه؟»، فقال بشر: ليس فيه كتاب ناطق، ولا فرض مفترض، ولا سنة قائمة، ولا وجوب عن السلف البحث فيه، إلا أنه لا يسعنا خلافه؛ فقال له الشافعي: «أقررت على نفسك بالخطأ، فأين أنت عن الكلام في الفقه والأخبار - يعني: الحديث - يواليك الناس عليه، وتترك هذا؟»، قال: لنا نهمة فيه؛ فقال الشافعي: «لا يفلح»^(١).

يقول الحسن ابن البزار رحمه الله: جاء رجل إلى المريسي فقال: يا أبا عبد الرحمن، أذاكر أصحاب الحديث، فكلما ذكروا الحديث عن النبي ﷺ رددته، فيقولون: أنت كافر، قال: صدقوا، إذا ذكروا الحديث عن النبي ﷺ فرددته، يقولون: أنت كافر، قال: فكيف أصنع؟ قال: إذا ذكروا حديث النبي ﷺ قل: صدقت، ثم اضربه بعلة، فقل: له علة»^(٢).

وكان مرة يناظر الشافعي فاحتج عليه الشافعي بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في القرعة^(٣)، فبهت، ثم قال: هذا قمار!!

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٥٣١/٧).

(٢) رواه الخلال في «السنة» (١٧٣٤).

(٣) حديث عمران رضي الله عنه رواه مسلم (١٦٦٨) «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، =

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وقال أبو ثورٍ رحمته الله: سئل بشرُّ المريسي: ما تقول في رجلٍ قُتل، وله أولياءٌ صغارٌ وكبارٌ، هلّ للأكابر أن يقتلوا دون الأصاغر؟ فقال: لا، فقال له الشافعي: «فقد قتل الحسن بن علي بن أبي طالب ابن ملجم، ولعلي أولادٌ صغارٌ؟»، فقال: أخطأ الحسن بن علي، فقال الشافعي: «أما كان جواب أحسن من هذا اللفظ؟»، وقال الشافعي: «وهجرته من يومئذ»^(١).

وقال محمد بن علي بن ظبيان القاضي: قال لي بشرُّ بن غياث المريسي: القول في القرآن قول من خالفني «غير مخلوق»، قلت: فالقول قولهم؛ ارجع عنه، قال: أرجع عنه وقد قلته منذ أربعين سنة، ووضعت فيه الكتب، واحتججت فيه بالحجج؟!^(٢).

وقد أخذ بدعة نفي الصفات عن بشرِّ المريسي أحمد بن أبي داود المعتزلي، ولذلك يقول السلف الصالح رحمته الله: «المعتزلة مخانيث الجهمية»^(٣).

وكان بشرُّ المريسي قبل موته اجتمع بالخليفة العباسي المأمون هو وجماعة، وكان المأمون يحب العلم، ولم يكن له بصيرة نافذة فيه؛ فدخل عليه بسبب ذلك الداخل، وراج عنه الباطل.

= لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعق اثنين، وأرق أربعة، والسبب أن الوصية تكون فيما دون الثلث.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٥٣١/٧)، واعتراض الشافعي رحمته الله على هذا الجواب؛ لأنه يرى أن الحسن رحمته الله قتل ابن ملجم ردة؛ لأن الخوارج كفارٌ على الصحيح.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٥٣١/٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٧/٨).

وكان المعتزلة يجادلون المخالفين من الزنادقة، والجبرية، والشيعية، والمجوس مجادلةً عقليةً، فقرَّبهم الخليفة العباسيُّ المأمون، وعلى رأسهم أحمد بن أبي دواد، والذي أغرى الخليفة المأمون أن يأخذ على أيدي الناس؛ ليعتقوا مذهبه الخبيث من نفي صفات الله تبارك وتعالى، وعلى امتحانهم، وإجبارهم على القول به، فكتب وهو بالثغرِ بطرسوسَ إلى نائبه ببغداد - إسحاق بن إبراهيم بن مصعب - كتابًا يدعو النَّاسَ فيه إلى أن يقولوا: القرآن مخلوقٌ؛ فلمَّ يجبه أحدٌ، ثمَّ كتب كتابًا ثانيًا يأمرُ فيه بتقييد من لمَّ يجبه، وإرساله إليه؛ فأجاب أكثرهم، ثمَّ قيَّدوا سبعةً لمَّ يجيبوا؛ فأجاب منهم خمسةٌ بعد القيد، وبقي اثنان لمَّ يجيبا: الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح؛ فأرسلوهما إليه، فمات قبل أن يصلَا إليه، وكان المأمون قد أوصى إلى أخيه المعتصم أن يكمل ما بدأه، ثمَّ مات محمد بن نوح في القيد، وبقي الإمام أحمد في الحبس^(١).

وكان من أجابهم أعطوه، ومن لمَّ يجبههم منعه العطاء، وعزلوه من الولايات، ولمَّ يقبلوا شهادته، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير، فإنَّ أجابهم افتدوه؛ وإلا لمَّ يفتدوه؛ فافتتن بذلك خلقٌ كثيرٌ، وقُتِلَ وسُجِنَ وعُذِّبَ قومٌ كثيرٌ، واضطرَّ بعضُ العلماء إلى التورية، فكان إذا سُئِلَ هل تقولُ بخلق القرآن؟ يقول وهو يعدُّ على أصابعه: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور هذه مخلوقة؛ يقصدُ أصابعه.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٣/١٣).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

ولذلك دخل أبو بكر المروزي على الإمام أحمد ونصحه أن يُورِّي وَيُبْقِي على نفسه، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فقال له الإمام أحمد: يا مروزي، اخرج وانظر، قال: فخرجت إلى رحبة دار الخلافة، فرأيت خلقاً لا يحصيهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر، فقال لهم المروزي: ماذا تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه، فدخل، فأخبره، فقال: يا مروزي! أضل هؤلاء كلهم؟! أقتل نفسي، ولا أضل هؤلاء (١).

فالإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يعلم أنه لو قال بخلق القرآن ولو كان مؤرياً فسيبتعه آلاف الآلاف، وسيأخذون كلامه على ظاهره؛ ولهذا كانوا إذا أرادوا أن يحاكموا الإمام أحمد بعد التعذيب لينطق بما يريدون؛ يجمعون الناس، ومعهم الأقلام؛ حتى يسمعوها مباشرة؛ لأنه لو نُقلَ عن الخلافة أنه أجاب لما صدق أحد.

وكان الإمام أحمد في ذلك الوقت تتجه إليه الأنظار؛ فكان صموده فيصلاً، ولذلك صار الاسم له، وإلا فهناك غيره من العلماء من وقف موقفه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٤٦)، ثم عقب قائلاً: «هذا رجل هانت عليه نفسه في الله تعالى؛ فبذلها، كما هانت على بلال نفسه، وقد روي عن سعيد بن المسيب: أنه كانت نفسه عليه في الله تعالى أهون من نفس ذباب، وإنما تهون أنفسهم عليهم لتلمحهم العواقب، فعيون البصائر ناظرة إلى المال لا إلى الحال، وشدة ابتلاء أحمد دليل على قوة دينه؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: (يُبتلى الرجل على حسب دينه)، فسبحان من أيده وبصره، وقواه، ونصره».

وقد ثَبَّتَ اللهُ تعالى الإمامَ أحمدَ بنصائحِ بعضِ أهلِ الفضلِ،
ومن ذلك: قولُ أعرابيٍّ له: يا أحمد، إن قَتَلْتَ الحَقَّ مِتَّ شهيدًا،
وإن عِشْتَ عِشْتَ حميدًا.

وقال آخرٌ: يا أحمد، ما عليك أن تُقَتَلَ ههنا، وتدخلَ الجنةَ
من ههنا؟

بلُ ثَبَّتَهُ اللهُ تعالى حتَّى بنصائحِ بعضِ اللُّصوصِ، فقد كان
مسجونًا مَعَ اللُّصوصِ وغيرِهِم، ولهذا كان بعدَ الإفراجِ عنه يترحمُ
على أحدِ السُّجناءِ اللُّصوصِ، يقولُ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ: كنتُ
كثيرًا أسمعُ والدي يقولُ: رحمَ اللهُ أبا الهيثمَ، عفا اللهُ عن أبي
الهيثمِ، ويقولُ: في اليومِ الذي أُخرجتُ فيه للسياطِ، ومُدَّتْ يَدَايَ
للعقابينِ، إذا أنا بإنسانٍ يَجذبُ ثوبي من ورائي، ويقولُ لي:
تعرَفني؟ قلتُ: لا، قال: أنا أبو الهيثمِ العيَّارِ، اللُّصُّ الطَّرارِ،
مكتوبٌ في ديوانِ أميرِ المؤمنينِ أنِّي ضُربْتُ ثمانيةَ عشرَ ألفِ سوطٍ
بالتَّفاريقِ، وصَبرتُ في ذلك على طاعةِ الشَّيطانِ؛ لأجلِ الدُّنيا،
فاصبرِ أنتَ في طاعةِ الرحمنِ؛ لأجلِ الدِّينِ^(١).

والعجيبُ أنَّ هذا اللُّصَّ يقولُ هذا الكلامَ في الوقتِ الذي
كان علماءُ السُّوءِ يقولُ بعضهم - حالَ مناظرتِهِم للإمامِ أحمدَ وهو
يُعذَّبُ تحتِ السَّياطِ - اقتلُه يا أميرَ المؤمنينِ؛ ودَمَّهُ في عُنقي،
وبعضُهم يقولُ: أتريدُ أن تغلبَ كلَّ هؤلاء؟ وبعضُهم يقولُ: مَنْ

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٤٥٠).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

صنع بنفسه من أصحابك في هذا الأمر ما صنعت؟ ويعرضون عليه شُبّهَهُمْ؛ فينقُضُهَا، وَيُبَيِّنُ بطلانها بالحججِ القاطعة، والبراهينِ السَّاطعة، حَتَّى كَسَرَهُمْ كسرةً لم ينهضوا بعدها إِلَّا متعثرين.

وقد وصل الأمر ببعض هؤلاء إلي محاولته تحريف القرآن الكريم؛ حَتَّى ينفي عن الله تعالى صفة الكلام؛ لينصر بدعته فقد ذهب هؤلاء المبتدعة إلى أبي عمرو بن العلاء - أحد القراء السبعة - وقالوا له: نريدك أن تقرأ هذه الآية: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ بنصب لفظ الجلالة «الله»؛ ليكون المتكلم هو موسى ﷺ؛ لا ربُّ العزة تبارك وتعالى، فقال أبو عمرو: هَبْ أَنِّي أَطَعْتُكُمْ، فماذا تصنعون بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ فَبِهَتُوا^(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [٥١] وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [٥٢] [مريم: ٥١، ٥٢]؛ يعني: ناداه ربه ﷻ وناجاه.

ومثله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [٥٥] إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [١٦] [النازعات: ١٥، ١٦].

وقد أفضى الضلال بأحمد بن أبي دواد القاضي، إلى أن أشار على الخليفة المأمون أن يكتب على ستر الكعبة: ليس كمثلته شيء وهو العزيز الحكيم، فأراد تحريف كلام الله تعالى؛ لينفي

(١) انظر: «بيان تلبس الجهمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٢).

وَصَفَهُ ﷻ بِأَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، كما قال جهنم بن صفوان: وَدِدْتُ أَنِّي أَحْكُ مِنَ الْمَصَاحِفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ولعلَّ البعض يقول: ما الفرقُ بين السَّمِيعِ الْبَصِيرِ، والعَزِيزِ الْحَكِيمِ؟ والجواب: أَنَّ هَذَا الْمَعْتَزَلِيَّ لَا مَانِعَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ يُثَبِّتَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ قَدْ يُرْجَعُهُمَا إِلَى رَبُوبِيَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَمْحُوَ السَّمِيعَ الْبَصِيرَ؛ حَتَّى يَنْفِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ صِفَتِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ؛ نَظْرًا لِتَوْهُمِهِ التَّشْبِيهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ التَّشْبِيهِ؛ كَمَا هُوَ اعْتِقَادُ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامِ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ تَتَكَلَّمُ بِدُونِ فَمٍ أَوْ لِسَانٍ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

فالأيدي والأرجل والجلود تتكلم بلا فم يخرج منه الصوت، ولا يُقاسُ الخالقُ على المخلوق؛ فله المثل الأعلى، كما أن صفة الكلام من لوازم الكمال، وأنَّ ضدها من صفات النقص، ولهذا ذمَّ الله تعالى بني إسرائيل؛ لِاتِّخَاذِهِمْ عِجْلًا لَا يَتَكَلَّمُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَمَ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [١٤٨].

لطائف المنة بشرح أصول السنة

[الأعراف: ١٤٨]، فَعَجَزُ الْعَجَلِ عَنِ الْكَلَامِ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى عَدَمِ الْوَهْيِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَالِ لَدَى الْمَخْلُوقِ اتِّصَافُهُ بِالْكَلامِ؛ أَلَيْسَ الْخَالِقُ ﷻ أَوْلَى بِذَلِكَ؟!

وَمِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ قَالَ: لِمَاذَا تَحَوَّلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَشْكَالَةٍ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ؟! وَليْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ شَكْلِيَّةٌ، لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، لَا تُقَدِّمُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ شَيْئًا، وَلَا تُؤَخِّرُ!!^(١).

وَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا إِثْبَاتُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا صِفَةُ الْكَلَامِ لَكَانَ حَقِيقًا بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ رُوحَهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ أَنَّ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ تُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ إِنَّمَا بُعِثُوا لِيُبَلِّغُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» جُمْلَةً مِنْ كَلَامِ

(١) يَقُولُ مُحَقِّقُ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» طَبْعَةَ دَارِ الرِّسَالَةِ: «إِنَّ النَّاطِرَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْكِبَارِ لَتَمَلِّكُهُ الْحَيْرَةُ، وَيُمِضُّهُ الْأَلَمُ، وَلَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ؛ كَيْفَ وَقَعَ فُحُولُ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ ضَحِيَّةَ حُرُوبٍ جَدَلِيَّةٍ شَكْلِيَّةٍ، حَمِيٍّ وَطَيْسُهُا، وَارْتَفَعَتِ أَلْسِنَةُ لَهَيْبِهَا، فَاضْطَرَّتْ هَذَا إِلَى الْهَرُوبِ وَالْفِرَارِ، وَذَلِكَ إِلَى الْإِخْتِبَاءِ وَالتَّوَارِي عَنْ الْأَنْظَارِ، وَثَالِثُ أَلْقَى فِي ظُلُمَاتِ السُّجُونِ تَلْسَعُهُ السَّيَاطِلُ لَيْلَ نَهَارٍ، وَالْمَوْلَمُ وَالْعَجِيبُ أَنَّ مَعْظَمَ تِلْكَ النِّيرَانِ الْمُتَضَرِّمَةِ كَانَ مِنْشُوهَا شَرَرَ خِلَافَاتٍ لَفْظِيَّةٍ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، وَلَا تُقَدِّمُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ شَيْئًا وَلَا تُؤَخِّرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَسَدَ الدَّمِيمَ هُوَ الَّذِي يُدْكِ أَوَارَ مِثْلِ تِلْكَ الْخِلَافَاتِ الَّتِي اتَّخَذَتْ مَظْهَرَ الدَّفَاعِ عَنِ الدِّينِ، وَذَبَّ الْبِدْعِ الْمَزْعُومَةِ عَنْ أَصُولِهِ وَأَحْكَامِهِ... وَلَا نَنْسَى أَيْضًا تِلْكَ الْمَاسَاةَ الَّتِي وَقَعَ فِي أَتُونِهَا مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَقَضَى مَا يَنْبَغُ عَلَى عَشْرِ سِنَوَاتٍ فِي سَجُونِ خِصُومِهِ حَبِيسَ السَّيَاطِلِ وَالْعَذَابِ».

الإمام أحمد في مسألة القرآن، وأنه كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر.

قال الذهبي: قال إسحاق بن إبراهيم البغوي: سمعتُ أحمد بن حنبل، وسئلَ عمَّن يقول: القرآن مخلوق، فقال: «كافر». وقال سلمة بن شبيب: سمعتُ أحمد يقول: «من قال: القرآن مخلوق فهو كافر».

وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «من قال: القرآن مخلوق فهو كافر».

وقال إسماعيل بن الحسن السراج: سألتُ أحمدَ عمَّن يقول: القرآن مخلوق؛ فقال: «كافر»، وعمَّن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فقال: «جَهْمِي»^(١).

وقال أحمد بن زنجويه: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «اللفظية شرٌّ من الجهمية».

وقال صالح بن أحمد: سمعتُ أبي يقول: «افتقت الجهمية على ثلاثِ فرقٍ:

فرقة قالوا: القرآن مخلوق.

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله: «نظرتُ في كلام اليهود والنصارى والمجوسِ فما رأيتُ قومًا أضلَّ في كفرهم منهم، وإنِّي لأستجهلُ من لا يكفرهم؛ إلا من لا يعرفُ كفرهم»، وقال: «ما أبالي صليتُ خلفَ الجهميِّ والرافضيِّ؛ أم صليتُ خلفَ اليهود والنصارى، ولا يُسلمُ عليهم، ولا يُعادون، ولا يُناكحون، ولا يُشهدون، ولا تُؤكلُ ذبائحهم». انظر: «خلق أفعال العباد» (٣٤)، (٥١).

وفرقه قالوا: القرآن كلامُ الله تعالى، وسكتوا.

وفرقه قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق.

وقال أبي: «لا يُصَلَّى خلفَ واقِفيٍّ، ولا خلفَ لفظيٍّ».

وقال المروزي: أخبرتُ أبا عبد الله أن أبا شعيب السُّوسي الذي كان بالرقّة فرّق بين ابنته وزوجها لما وقف في القرآن، فقال: «أحسن، عافاه الله»، وجعل يدعو له.

وقد كان أبو شعيب شاور النُقيليّ، فأمره أن يُفرّق بينهما.

قال المروزي: ولما أظهر يعقوب بن شيبّة الوقف حذر أبو عبد الله منه، وأمر بهجرانه، وهجران من كلمته.

قلت - القائل الذهبي -: ولأبي عبد الله في مسألة اللَّفظِ نصوصٌ مُتعدّدة، وأول من أظهر اللَّفظ: الحسين بن عليّ الكرابيسيّ، وذلك في سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان الكرابيسيّ من كبار الفقهاء، فقال المروزيّ في كتاب «القَصص»: عزم حسن بن البزّاز، وأبو نصر بن عبد المجيد، وغيرهما على أن يجيئوا بكتاب المدلسين الذي وضعه الكرابيسيّ يطعن فيه على الأعمش، وسليمان التّيمي، فمضيتُ إليه في سنة أربع وثلاثين، فقلت: إن كتابك يريد قوم أن يعرضوه على أبي عبد الله، فأظهر أنك قد ندمت عليه، فقال: إن أبا عبد الله رجلٌ صالحٌ، مثله يوفّق لإصابة الحقّ، قد رَضيتُ أن يعرضَ عليه، لقد سألتني أبو ثور أن أمحوه، فأبيت، فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله، وهو لا يعلم لمن هو، فعلموا

على مُسْتَبَشَعَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَمَوْضِعٌ فِيهِ وَضِعٌ عَلَى الْأَعْمَشِ،
 وَفِيهِ: إِنَّ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَرَى السَّيْفَ؛ فَهَذَا ابْنُ
 الزُّبَيْرِ قَدْ خَرَجَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا أَرَادَ نُصْرَةَ الْحَسَنِ بْنِ
 صَالِحٍ فَوَضَعَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ جَمَعَ لِلرَّوَافِضِ
 أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ»، فَقَالَ أَبُو نُصْرٍ: إِنَّ فِتْيَانَنَا يَخْتَلِفُونَ إِلَى
 صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ، فَقَالَ: «حَذَرُوا عَنْهُ»، ثُمَّ انْكَشَفَ أَمْرَهُ، فَبَلَغَ
 الْكِرَابَيْسِيُّ، فَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ حَسِينَ الصَّائِغَ يَقُولُ: قَالَ
 الْكِرَابَيْسِيُّ: لِأَقُولَنَّ مَقَالَةً؛ حَتَّى يَقُولَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِخِلَافِهَا
 فَيَكْفُرُ، فَقَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ
 الْكِرَابَيْسِيَّ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ أَيْضًا: أَقُولُ: إِنَّ
 الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ
 مَخْلُوقٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، فَقَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ: «بَلْ هُوَ الْكَافِرُ قَاتِلُهُ اللَّهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ إِلَّا
 هَذَا؟ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالُوا: مَخْلُوقٌ، وَمَا يَنْفَعُهُ وَقَدْ نَقَضَ
 كَلَامُهُ الْأَخِيرُ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ حِينَ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ»، ثُمَّ
 قَالَ أَحْمَدُ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَدْعَهُ وَهُوَ يَقْصِدُ إِلَى التَّابِعِينَ؛ مِثْلَ
 سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ، يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ، مَاتَ بَشَرُ الْمَرِيْسِيِّ، وَخَلَفَهُ
 حَسِينُ الْكِرَابَيْسِيِّ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْشُ خَيْرُ أَبِي ثَوْرٍ؟ وَافَقَهُ عَلَى
 هَذَا؟»، قُلْتُ: قَدْ هَجَرَهُ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنَ»، قُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا
 ثَوْرٍ عَمَّنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: مُبْتَدِعٌ، فَغَضِبَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: «أَيْشُ مُبْتَدِعٌ؟! هَذَا كَلَامُ جَهْمٍ بَعَيْنِهِ، لَيْسَ يُفْلَحُ
 أَصْحَابُ الْكَلَامِ».

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وقال الحَكَمُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدُّورَقِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؟ فَرَأَيْتَهُ اسْتَوَى، وَاجْتَمَعَ، وَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، مَنْ زَعَمَ هَذَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ جَبْرِيلَ تَكَلَّمَ بِمَخْلُوقٍ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَخْلُوقٍ».

قُلْتُ - أَي: الذَّهَبِيِّ -: الْمَلْفُوظُ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالتَّلْفُظُ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّ التَّلْفُظَ مِنْ كَسْبِ الْقَارِئِ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ، وَالصَّوْتُ، وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الْقَارِئُ، وَلَمْ يُحْدِثْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، وَلَا مَعَانِيَهُ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ نُطْقَهُ بِهِ، فَاللَّفْظُ قَدْرٌ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجَوِّزْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ مُوَهِّمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).



وقال أبو بكر الخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَنِي كِتَابٌ مِنْ طَرَسُوسٍ أَنَّ سَرِيًّا السَّقَطِيَّ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْحُرُوفَ سَجَدَتْ إِلَّا الْأَلِفَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَسْجُدُ حَتَّى أُمَرَ، فَقَالَ: «هَذَا كُفْرٌ».

(١) قال ابنُ جرير كما في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢٥): «والقولُ في ألفاظ العبادة بالقرآن؛ فلا أثر فيه نعلمه عن صحابيٍّ مضى، ولا عن تابعيٍّ قفى إلاَّ عمَّن في قوله الشِّفاء والغناء رحمة الله عليه ورضوانه، وفي اتِّباعه الرُّشد والهدى، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى؛ أبو عبد الله أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الترمذِيَّ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: اللَّفْظِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَمَنْ يَسْمَعُ؟!».

قال الذهبي: فرحم الله الإمام أحمد، ما عنده في الدين محابةً.
وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتابه «الرد على
الجهمية»: سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلم الله موسى لم
يتكلم بصوت، فقال أبي: بلى، تكلم - جل ثناؤه - بصوت، هذه
الأحاديث نروها كما جاءت، وقال أبي: حديث ابن مسعود: «إذا
تكلم الله سمع له صوت كمر السلسلة على الصفوان»^(١)، قال: وهذه
الجهمية تنكره، وهؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس^(٢).



- (١) رواه البخاري (٢٧١٩/٦)، معلقاً مجزوماً به موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه
موصولاً مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٥٢٢).
(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠٢٧/٥).



رؤية المؤمنين ربهم ﷻ يوم القيامة

❦ قال الإمام أحمد رحمه الله: «وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ».

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الْحُسْنَىٰ هِيَ الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

وقال قتادة رحمه الله: «الْحُسْنَىٰ: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ الرَّحْمَنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجْهٌ يُومَدُ نَاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]»^(٢).

وقال عكرمة رحمه الله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، «تنظر إلى ربها نظراً»^(٣).

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، قال: «يُظَهَرُ لَهُمُ الرَّبُّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٧٩)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٨١)، من حديث صهيب الرُّومي رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢٦٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٨١)، والآجري في «الشرعية» (٥٨٦).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٢٢٦)، والبخاري في «مسنده» (٧٥٢٨).

رؤية المؤمنين ربهم ﷻ يوم القيامة

٩١

وقال أبو سعيد الخُدريُّ ﷺ: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوًا؟»، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما»^(١).

وقد قال تعالى في شأن الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وفيه دليل على أن المؤمنين لا يحجبون عن الله ﷻ، قال الشافعي رحمه الله عن هذه الآية: «فيها دلالة على أن أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة»^(٢).

وأنكرت الجهمية والمعتزلة الرؤية؛ حتى قال الزمخشري في تفسيره يعرض بأهل السنة لينصر مذهبه الفاسد:

لَجَمَاعَةٌ سَمَوْا هَوَاهُمْ سُنَّةً وَجَمَاعَةٌ حُمِرَ لَعْمَرِي مُوَكَّفَهُ
قَدْ شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ وَتَخَوَّفُوا شَعَّ الْوَرَى فَتَسَتَّرُوا بِالْبَلْكَفَهُ^(٣)

فردَّ عليه أبو بكر السكوني رحمه الله، قائلاً:

شَبَّهَتْ جَهْلًا صَدْرَ أُمَّةٍ أَحْمَدٍ وَذَوِي الْبَصَائِرِ بِالْحَمِيرِ الْمُوَكَّفَهُ
وَزَعَمَتْ أَنْ قَدْ شَبَّهُوا مَعْبُودَهُمْ وَتَخَوَّفُوا فَتَسَتَّرُوا بِالْبَلْكَفَهُ
وَجَبَّ الْخَسَارُ عَلَيْكَ فَاَنْظُرْ مُنْصِفًا فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ فَهِيَ الْمُنْصِفَهُ
أَتَرَى الْكَلِيمَ أَتَى بِجَهْلٍ مَا أَتَى وَأَتَى شَيْوْخَكَ مَا أَتَوْا عَنْ مَعْرِفَهُ

(١) رواه البخاري (١٢٩/٩)، ومسلم (٢٩٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٠٩).



(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١٤٨/٢).

إِنَّ الْوُجُوهَ إِلَيْهِ نَاطِرَةٌ بِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ فَقُلْتُمْ هَذَا السَّفَهُ
نَطَقَ الْكِتَابُ وَأَنْتَ تَنْطِقُ بِالْهَوَى فَهَوَى الْهَوَى بِكَ فِي الْمَهَاوِي الْمُتْلِفَهُ

وقال محمد بن محمد الحسني البليدي رحمه الله:

هَلْ نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى أَمْ أَنْتُمْ وَمَنْ الَّذِي مِنَّا حَمِيرٌ مُوَكَّفَهُ
اعْكُسْ تُصِيبُ فَالْوَصْفُ فِيكُمْ ظَاهِرٌ كَالشَّمْسِ فَارْجِعْ عَنْ مَقَالِ الزَّخْرَفَهُ
يَكْفِيكَ فِي رَدِّي عَلَيْكَ بِأَنَّنا نَحْتَجُّ بِالْآيَاتِ لَا بِالْفَلْسَفَهُ





رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا

❁ قال الإمام أحمد رحمه الله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، وَأَنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا نُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا».

أجمعت الأمة على أن الله ﷻ لا يراه أحد في الدنيا بعينه، وقد صح عنه ﷺ في التحذير من فتنة المسيح الدجال أنه قال: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ»^(١).

وإنما وقع الخلاف في رؤية النبي ﷺ ربه ﷻ ليلة المعراج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لم تقع الرؤية، وأن النبي ﷺ لم ير ربه ﷻ، واستدلوا بما رواه مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمّته، هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: «لقد فف شعري ممّا قلت، أين أنت

(١) رواه مسلم (١٦٩).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

من ثلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ^(١).

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(٢).

القول الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

وَبِمَا رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ»^(٤).

وَبِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٦).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٦).

رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا

٩٥

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، قال: «رأى ربه ﷻ بفؤاده»^(١).

القول الثالث: أن النبي ﷺ رأى ربه بعينه، واستدلوا بما رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢).

وبما رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم عليه السلام، والكلام لموسى عليه السلام، والرؤية لمحمد ﷺ؟!»^(٣).

وبما رواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأى محمد ربه»، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال: «ويحك، ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى محمد ربه مرتين»^(٤).

وبما رواه أبو سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾

- (١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٤١).
- (٢) رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٣)، والضياء في «المختارة» (٢٦٠)، ثم روى الضياء عن أبي زرعة الرازي قال: «حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرؤية صحيح... ولا ينكره إلا معتزلي».
- (٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٤٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٤٣)، والحاكم (٣٧٤٧)، وصححه، وأقره الذهبي.
- (٤) رواه الترمذي (٣٢٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

لطائف المنة بشرح أصول السنة

[النجم: ١٣]، قال: «رأى ربّه تبارك وتعالى»^(١).

وبما رواه شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنّ محمّداً صلى الله عليه وسلم قد رأى ربّه تبارك وتعالى»^(٢).

وبما رواه سَمَاكُ، عن عكرمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربّه صلى الله عليه وسلم»، فقال له رجلٌ: أليس قد قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ فقال له عكرمة: أليس ترى السّماء؟ قال: بلى، قال: فكُلّها ترى؟!^(٣).

وهذا القولُ هو الذي رجّحه الإمامُ أحمدُ رحمته الله، وهو قولُ الجمهور، قال النووي رحمته الله: «الرّاجحُ عند أكثر العلماء أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى ربّه بِعَيْنِي رأسه ليلة الإسراء؛ لحديث ابنِ عَبَّاسٍ وغيره ممّا تقدّم، وإثباتُ هذا لا يأخذونه إلّا بالسّماعِ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، هذا ممّا لا ينبغي أن يُشكَّك فيه، ثمّ إنّ عائشة رضي الله عنها لم تنفِ الرّؤية بحديثٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان معها فيه حديثٌ لذكرته، وإنّما اعتمدت الاستنباط من الآيات»^(٤).

وقال ابنُ خزيمة رحمته الله: «ثبّت عن ابنِ عَبَّاسٍ إثباته أنّ النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قد رأى ربّه، وبيقينٍ يعلمُ كلُّ عالمٍ أنّ هذا من الجنسِ

(١) رواه ابن أبي عاصمٍ في «السنة» (٤٣٩).

(٢) رواه ابن أبي عاصمٍ في «السنة» (٤٣٢).

(٣) رواه ابن أبي عاصمٍ في «السنة» (٤٣٤).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/٣).

رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا

٩٧

الذي لا يُدرك بالعقول، والآراء، والجنان، والظنون، ولا يُدرك مثل هذا العلم إلا من طريق النبوة، إمّا بكتاب، أو بقول نبيٍّ مُصطفى، ولا أظنُّ أحدًا من أهل العلم يتوهم أن ابنَ عَبَّاسٍ قال رأى النَّبِيَّ ﷺ ربه: برأي، وظن، لا، ولا أبو ذرٍّ، لا، ولا أنس بن مالك^(١).

وقال ابنُ خزيمة رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: «لم تحك عائشة عن النبي ﷺ أنه أخبرها أنه لم ير ربه وَجَّهًا»^(٢).

وروى أبو يعلى أن أبا بكر المرؤذي قال: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: إن قومًا يقولون إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية، فبأي شيء تدفع قول عائشة؟ قال: بقول النبي ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي»، وقول النبي ﷺ أكبر من قولها^(٣).

وقد حاول أصحاب القول الثاني أن يجمعوا بين القول الأول، والثالث، ويردوهم إلى قولهم، فقالوا: من أثبت الرؤية فمراده «الرؤية القلبية»، ومن نفى الرؤية فمراده «الرؤية البصرية»، وعليه فالأقوال الثلاثة بمعنى واحد.

(١) عدَّ ابنُ خزيمة رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» دليلاً على حصول الرؤية البصرية؛ لا على نفيها، وأنَّ قوله ﷺ «أَنَّى»؛ ليس للاستبعاد، وإنَّما هو لبيان الحال، وأنَّ المعنى كيفما أراه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو نورٌ، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: كيفما شئتم، ويدلُّ على ذلك الرواية الثانية في «صحيح مسلم» (١٧٨): «رَأَيْتُ نُورًا». انظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٥١٤/٢، ٥٥٩).

(٢) انظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٥٥٧/٢).

(٣) انظر: «إبطال التأويلات» (ص ١١٠).

وهذا الجمع ضعيف لأمرين:

الأول: أن أصحاب القول الأول، والثاني كلاهما ينفي «الرؤية البصريّة»، ويثبتها أصحاب القول الثالث، والقاعدة المشهورة تقول: «المثبت مقدم على النافي»، ولذلك قال أبو يعلى: «وما روينا عن ابن عباس أولى مما روي عن عائشة؛ لأن قول ابن عباس يطابق قول النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أثبت رؤيته في تلك الليلة، ولأنه مثبت، والمثبت أولى من النافي، ولا يجوز أن يثبت ابن عباس ذلك إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس»^(١).

الثاني: أن أصحاب القول الثالث وهم من قال بـ«الرؤية البصريّة»، لا ينفون «الرؤية القلبية»، بل يقولون: إذا حصلت «الرؤية البصريّة» فالرؤية القلبية حاصلة من باب أولى، وقد قال قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: «ومن مذهب أهل السنة: أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت رؤية يقظة؛ لا رؤيا منام، وروي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: رآه بعين رأسه، وروي عنه أنه رآه بعين قلبه، والصحيح أنه رآه بعين رأسه، وعين قلبه، قيل في التفسير: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، رآه في المرة الأولى بعيني قلبه، وفي المرة الأخرى بعيني رأسه»^(٢).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» في حديث الإسراء: «ودنا

(١) انظر: «إبطال التأويلات» (ص ١١٤).

(٢) انظر: «الحجة في بيان المحجة» (٢/٢٦٩).

رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا

٩٩

الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى»^(١).

يعني: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم:

١٠]، فَالذُّنُوبُ وَالتَّدَلِّي هُنَا لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وهذا الخلاف على كل حال لا يُعَدُّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَوْجِبُ

الْخُرُوجَ عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا

نُعْنَفُ مَنْ أَثَبَتَ الرَّؤْيَا لِنَبِيِّنا ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَلَا مَنْ نَفَاهَا، بَلْ

نَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، بَلْ نُعْنَفُ، وَنُبَدِّعُ مَنْ أَنْكَرَ الرَّؤْيَا فِي

الْآخِرَةِ؛ إِذْ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ثَبَتَتْ بِنُصُوصٍ مُتَوَافِرَةٍ»^(٢).



(١) رواه البخاري (٧٥١٧)، وقد جرى حول هذا الحديث كلامٌ؛ بسبب شريك بن

عبد الله بن أبي نمر، فقيل: إِنَّهُ وَهَمٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ



حجرٍ لَمْ يَرْتَضِ اتِّهَامَ شَرِيكِ بِالْوَهْمِ فِي هَذَا اللَّفْظِ، فَقَالَ فِي «الْفَتْحِ» (٤٨٤/١٣):

«وَقَدْ أُخْرِجَ الْأُمُورُ فِي مِغَازِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهْتِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَّلَةً أُخْرَى﴾ [١٣] قال: «دَنَا مِنْهُ

رَبُّهُ»، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ شَرِيكِ».

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١٤/١٠).



الإيمان بالميزان

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ كَمَا جَاءَ: (يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ)، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرَكُ مُجَادَلَتِهِ».

الميزان: هو اسمٌ للآلة التي تُوزَنُ بها الأشياء.

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ مِيزَانُ حِسِّيٍّ حَقِيقِيٍّ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ «الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ».

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبًا﴾ (٤٧) [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (٩) [الأعراف: ٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (١٠٣) [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣].

الإيمان بالميزان

١٠١

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ٦ - ١١].

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأكثر على أنه إنما هو ميزان واحد، وإنما جُمِعَ باعتبار تعدد الأعمال الموزونة فيه»^(١).

وثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٥]»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤٠٨/٩).

(٢) رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٣) رواه البخاري (٦٦٨٢)، (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣).

شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ
عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى! إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا
ظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضِرْ وَزَنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا
هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ
السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ
الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(١).

وَذَكَرَ الْمِيزَانَ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «لَهُ لِسَانٌ،
وَكِفَّتَانِ»^(٢).

وَقَالَ الزَّجَّاجُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ،
وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ لِسَانٌ،
وَكِفَّتَانِ، وَيَمِيلُ بِالْأَعْمَالِ»^(٣).

وَسَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ ﷺ:
«أَنَا فَاعِلٌ» قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَيَّ
الصِّرَاطِ»، قَالَ: فَإِن لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ
الْمِيزَانِ»، قَالَ: فَإِن لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ
الْحَوْضِ»^(٤).

(١) رواه أحمد (٦٩٩٤)، الترمذي (٢٦٣٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥٣٨/١٣).



(٤) رواه أحمد (١٢٨٢٥)، والترمذي (٢٤٣٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

الإيمان بالميزان

١٠٣

وأنكر المعتزلة الميزان، وقالوا: ليس هناك ميزان يوم القيامة تُوزنُ به الأعمال، وقالوا: المراد بالميزان؛ العدل، والميزانُ يحتاجُه البقالُ والفوّالُ؛ أمّا اللهُ فلا يحتاجُ إلى ميزانٍ، وفي حديثِ البطاقةِ ما يُبطلُ هذا التّأويلَ الفاسد؛ فإنّ فيه أنّ السّجلاتِ تطيشُ، وتثقلُ البطاقةُ، وهذا بينُ الدّلالةِ على أنّه ميزانٌ حسيٌّ حقيقيٌّ، واللهُ تعالى أعلم.





الإيمان بتكليم الله ﷻ عباده يوم القيامة

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ».

يقول عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١).

ليس بينه وبينه ترجمان: أي: مُتَرَجِّمٌ يَنْقُلُ الْكَلَامَ مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ، بَلْ يُكَلِّمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسْمَعُهُ، وَيَفْهَمُهُ.

وكان وكيع بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلِيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَنْكُرُونَ هَذَا»^(٢).

يعني: يَنْكُرُونَ صِفَةَ الْكَلَامِ، وَيَنْكُرُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَلِيَحْتَسِبْ»؛ أَي: الْأَجْرَ؛ لِمَا سَيُنَالُهُ مِنَ الْأَذَى، يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ

(١) رواه البخاري (٦٥٣٩)، (٧٤٤٣)، (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦١١/٤).

الإيمان بتكليم الله ﷻ عباده يوم القيامة

١٠٥

مخلوقٌ كافر؟ قال: «إي والله»، فقال إسحاق: فنظهُرُ لهمُ العداوة؟
قال: «أهلُ خراسانَ لا يَقَوُونَ بهم»^(١).

هذا فيمن أظهر فقط، كيف بمن حدّث؟!



(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٢٠٩٢).

الإيمان بالحوض

❦ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، أُنَيْتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ».

الحوض: هو مَجْمَعُ الماء، وقد تواترت الأحاديث عن حوض النبي ﷺ، فقد أحصى الحافظ ابن حجر الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَادِيثَ الْحَوْضِ فَبَلَّغُوا ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا^(١).

يقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سمعتُ النبي ﷺ يقول: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٢).

وَالْكِيرَانُ: جَمْعُ كُوْرٍ، وَهُوَ الْقَدْحُ، وَالْكَأْسُ.

وعن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَدُوْدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ»، فَسُئِلَ عَنْ

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٦٩/١١).

(٢) رواه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢).

عَرَضَهُ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ»، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ»^(١).

وعن أبي ذرٍّ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢).

ويشخبُ: أي: يسيلُ فيه ميزابان من الجنة.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ»^(٣).

و«مَجْرَاهُ»؛ أي: أرضه التي يجري فيها.

و«حَافَّتَاهُ»؛ أي: جانباه.

فنهرُ الكوثرِ في الجنة، وفيه ميزابان من ذهب وفضة، يشخبان ويعتَّان في حوضِ نبينا عليه الصلاة والسلام.

وعن جُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٤).

والفرطُ: الذي يسبقُ إلى الماء.

(١) رواه مسلم (٢٣٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٣٠٠).

(٣) رواه أحمد (٥٣٥٥)، والترمذي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (٦٢١٧)، ومسلم (٢٢٨٩).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

١٠٨

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أُنزِلْتُ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةٌ» فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الكوثر: ١ - ٣]، ثم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي وَعَجَلٌ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بَعْدَكَ»^(١).



وفي رواية: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»^(٢).

وقد أنكر الخوارج والمعتزلة حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، وحجبتهم أن هذا لم يثبت في القرآن، وأمور الاعتقاد لا بد من أن تكون في القرآن أو في حديث متواتر، والجواب: أنه ذكر في القرآن في سورة الكوثر، وأحاديث الحوض متواترة؛ كما سبق، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من واردي حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، وأن يسقينا منه شربة لا نظماً بعدها أبداً.



(١) رواه مسلم (٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢١٢).



عذاب القبر وفتنته

❦ قال الإمام أحمد رحمته الله: «وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ، وَمَنْ نَبِيُّهُ، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عز وجل، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ».

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»^(١).

فالإيمان بما يكون في القبر من عذاب، أو نعيم يدخل في الإيمان باليوم الآخر، وهو واقع على كل ميّت، سواء قبر، أو لم يُقبر، فلو أكلته السباع، أو غرق في البحر، أو أحرقت جثته، وأذريت في الرياح، فإن الله يوصل إليه ما يستحقه من عذاب، أو نعيم.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ:
﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

(١) رواه أحمد (٤٥٤)، والترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور»^(١).

وقال ابن قتيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا» [غافر: ٤٦]، فإنه لم يرد أن ذلك يكون في الآخرة، وإنما أراد أنهم يُعرضون عليها بعد مماتهم في القبور، وهذا شاهد من كتاب الله لعذاب القبر، يدلك على ذلك قوله: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، فهم في البرزخ يُعرضون على النار غُدُوًّا، وَعَشِيًّا، وفي القيامة يدخلون أشد العذاب»^(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ»، أو قال: «أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّجِمْ عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِعُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعَهُ، فَلَا يَزَالُ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤٦/٧).

(٢) انظر: «تأويل مشكل القرآن» (ص ٥٦).

فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله على قَبْرَيْنِ فقال: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢).

وكان النبي صلى الله عليه وآله يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وفي رواية: أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٤).

يقول ابنُ عبدِ البرِّ رحمته الله عن هذا الحديث: فيه «الإقرارُ بعذابِ القبرِ، ولا خلافَ بينَ أهلِ السُّنَّةِ في جَوَازِ تَصْحِيحِهِ، واعتقادِ ذلك، والإيمانِ به»^(٥).

وقال في موضعٍ آخَرَ: «والآثارُ في هذا متواترةٌ، وأهلُ السُّنَّةِ

(١) رواه الترمذي (١٠٧١)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٢) رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).

(٤) رواه مسلم (٥٩٠)، وقال: «بلغني أنَّ طاوسًا قال لابنِه: «أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟»، فقال: لا، قال: «أَعِدْ صَلَاتَكَ».

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨٦/١٢).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

١١٢

والجماعة كلُّهم على الإيمان بذلك، ولا يُنكره إلا أهل البدع»^(١).

قال الأجرى رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره للأحاديث التي تُوجب الإيمان، والتَّصديق بعذاب القبر: «ما أسوأ حال مَنْ كَذَّبَ بهذه الأحاديث! لقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، وخسرَ خُسْراناً مبيناً»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فأما أحاديث عذاب القبر، ومسألة مُنكرٍ ونكيرٍ فكثيرةٌ متواترةٌ»، وكذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الروح»^(٣).

وسأل أحمدُ بنُ القاسم الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ فقال: هذه اللَّفظةُ (مُنكرٌ ونكيرٌ)؛ تقولُ هذا، أو تقولُ مَلَكَيْنِ؟ قال: «نقولُ: (مُنكرٌ ونكيرٌ)، وهما ملكان»^(٤).





(١) انظر: المصدر السابق (٢٢/٢٤٧)، وقد أنكر عذاب القبر؛ الخوارج وبعض المعتزلة؛ كما في «فتح الباري» (٣/٢٣٣).

(٢) انظر: «الشرعية» (٣/١٢٨٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٢٨٥)، و«الروح» (ص ٥٢).

(٤) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٥٥).



الإيمان بالشفاعة

﴿ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيَوْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ يَشَاءُ اللَّهُ وَكَمَا يَشَاءُ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ».

الشفاعةُ هي: سؤالُ الخيرِ للغير، وهي ثابتةٌ بالكتاب، والسُّنة، وإجماعِ السَّلَفِ الصَّالحِ.

فَمَنْ أَدَلَّ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١).

وَالنَّاسُ فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) رواه البخاري (٥٩٤٥)، ومسلم (١٩٩).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

القسم الأول: غلوا في إثباتها؛ حتى أثبتوها للأصنام، والأوثان؛ وتقرّبوا إليهم بالدعاء؛ ليشفعوا لهم عند الله، كما ذكر ذلك ربُّ العزة تبارك وتعالى، فقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

القسم الثاني: غلوا في نفي الشفاعة، وهم: الخوارج، والمعتزلة؛ فأنكروا شفاعَةَ النبي ﷺ في أهل الكبائر من أمته، وردّوا أحاديث الشفاعة؛ بناءً على مذهبهم في تغليب جانب الوعيد.

القسم الثالث: أثبتوا الشفاعة للنبي ﷺ، ولغيره من النبيين، والمؤمنين، والصّديقين، وغيرهم، وهم: أهل السنة والجماعة.

والشفاعة على قسمين:

الأول: شفاعة منفيّة، وهي: الشفاعة للكافر والمشرِك؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

ومن ذلك شفاعة نبيِّ الله نوحٍ ﷺ في ابنه، وشفاعة الخليل إبراهيمَ ﷺ في أبيه.

والثاني: هي الشفاعة التي أثبتها القرآن، ولها شرطان:

الأول: إذن الله للشافع أن يشفع.

الثاني: رضاه عن المشفوع له، كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِّنْ

مَلِكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَبَرَّضَى ﴿٢٦﴾ [النجم: ٢٦].

والشفاعة العظمى تكون لِلْخَلْقِ جَمِيعًا، وهي المقام المحمود
الذي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، حيثُ قَالَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ ﴿٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

وكما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ،
وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وهذه الشفاعة له ﷺ تكون لِمَجِيءِ اللَّهِ تَعَالَى لِفَضْلِ الْقَضَاءِ
بَيْنَ الْعِبَادِ، عِنْدَمَا يَطْوُلُ الْمَوْقِفُ، وَبَعْدَ مَا يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنْ
أُولِي الْعِزْمِ (آدَمَ، وَنُوحَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَكُلُّ
مَنْهُمْ يَعْتَذِرُ، فيقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا لَهَا»، فيذهبُ تَحْتَ الْعَرْشِ،
وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيْهِ؛ فيقولُ رَبُّ
الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ
تُشَفَّعَ»^(٢).

وهناك شفاعاتٌ أخرى منها:

شفاعته ﷺ في أهل الكبائر، كما في قوله ﷺ: «شَفَاعَتِي

(١) رواه البخاري (٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (١٩٣).

لَأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَبِيَّنَا ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، أَوْ «نَفْسِهِ»^(٢).

وَالشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ نَوْعَانِ:

الأوّل: قومٌ أُمرَ بهم إلى النَّارِ، فيشفعُ فيهم أن لا يدخلوا النَّارَ.

الثَّاني: قومٌ دخلوا النَّارَ، فيشفعُ فيهم أن يخرجوا منها؛ فيخرجون منها كأنهم الحِمَمُ، فيوضعون في نهرِ الحياة، فيبتنون كما تَبَّتْ الحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(٣).

وهذه الشَّفَاعَةُ يُشَارِكُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّبِيُّونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ.

وكذلك يشفعُ لأهلِ الجَنَّةِ أن يدخلوا الجَنَّةَ، فيكونُ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

وكذلك يشفعُ شفاعَةً خَاصَةً فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ - أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ - «فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ»^(٥).

(١) رواه أحمد (١٣٢٤٥)، أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

(٢) رواه البخاري (٩٩)، (٦٢٠١).



(٣) حَمِيلُ السَّيْلِ: هو ما يجيءُ به السَّيْلُ من طينٍ وغيره، فهو فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(٤) رواه مسلم (١٩٦).

(٥) رواه البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٢١٠).

والضحضاحُ: ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض، فَيَلْبَسُ
نَعْلَيْنِ مِنْ نارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دماغه، وهو أَخْفُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا،
ويظنُّ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا، نَسَأُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُجِيرَنَا مِنَ النَّارِ.





الإيمان بوقوع فتنة المسيح الدجال

❁ قال الإمام أحمد رحمته الله: «وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ».

الدجال: مأخوذٌ مِنَ الدَّجَلِ، قال ابن الأثير رحمته الله: «أصلُ الدَّجَلِ: الخُلْطُ، يقال: دَجَل: إذا لَبَسَ وموّه، ومنه الحديث: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ)؛ أي: كذَّابُونَ مُموّهُونَ، وقد تَكَرَّرَ ذِكْرُ الدَّجَالِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدَّعِي الإِلَهِيَّةَ، وَفَعَّالٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمَبَالِغَةِ؛ أَي: يُكْثِرُ مِنَ الْكُذْبِ، وَالتَّلْيِيسِ»^(١).

وقد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، الأَمْرُ بِالاستِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

قال النَّوَوِيُّ رحمته الله: «سُمِّيَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»^(٣).

- (١) انظر: «النهاية» (١٠٢/٢)، والحديث الذي استشهد به رواه مسلم (٧).
 (٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٣١١)، و«صحيح مسلم» (٥٨٨).
 (٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٣٤/٢).

الإيمان بوقوع فتنة المسيح الدجال

١١٩

يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»^(٢).

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، ثُمَّ تَهَجَّاهَا (ك ف ر) يَقْرُوهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»^(٣).
وفي رواية: «يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»^(٤).

يقول النّوأس بن سمعان رضي الله عنه: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ^(٥)، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ

(١) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (٢٩٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧١٢).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٣).

(٤) رواه مسلم (٢٩٣٤).

(٥) قوله: «ذَاتَ غَدَاةٍ»؛ يعني: ذَاتَ صَبْحٍ، وقوله: «فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ»، يريد صوته ﷺ من شدة ما تكلم به في أمره، ويحتمل أنه خَفَّضَ من أمره تهويناً... ورفع من شدة فتنته والتخويف من أمره؛ كما في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لأبي إسحاق الوهراني (٤٧٢/٢).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

النَّخْلِ، فقال: «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُّوْ حَاجِبِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطْنٍ^(١)، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْبُتُوا»، قلنا: يا رسول الله وما لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كَسَنَةٍ، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قلنا: يا رسول الله وما إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قال: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فْتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا،

(١) عبد العزَّى بن قَطْنٍ: رجلٌ من خزاعة، هلك في الجاهلية؛ كما قال ابن حجر في «الفتح» (٤٨٨/٦)، وقوله: «شَابٌّ قَطَطٌ»؛ يدل على أنه من بني آدم، ولا يعرف له ذرية، و«قَطَطٌ»؛ أي: شديد جعودة الشعر، ولذلك جاء في بعض الروايات: «جَعْدٌ قَطَطٌ»؛ يعني: شديد الجعودة، وقوله: «عَيْنُهُ طَافِئَةٌ»؛ يعني: عوراء، كما جاء في الأحاديث الأخرى، واختلف أيُّ العينين التي فيها عَوْرٌ؟ والصحيح أنها اليمنى.

الإيمان بوقوع فتنة المسيح الدجال

١٢١

فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ^(١)، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ^(٢)، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٣)، وَاضِعًا كَفْيَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسَلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءً^(٤)، وَيُحْصَرُ

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٦٧/١٨): «ومعنى (رَمِيَّةَ الْغَرَضِ)؛ أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته».

(٢) روى البخاري (٦٧١٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ» - أو - «مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٦٧/١٨): «معناه لابس مهرودتين؛ أي: ثوبين مصبوغين بورس، ثم بزعفران».

(٤) يأجوج ومأجوج من بني آدم، وبعض الناس يصفهم بأوصاف غريبة تخرجهم عن آدميتهم، =

نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابِهِ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(١)، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ،

= وهذا لا يصح، يقول ابن كثير رحمته الله في «النهاية في الفتن والملاحم» (٢٠١/١): «يأجوج ومأجوج ناس من الناس... ومن زعم أن منهم الطويل الذي كالنخلة السحوق أو أطول، ومنهم القصير الذي هو كالشيء الحقيقير، ومنهم من له أذنان يتغطى بإحدهما ويتوطى بالأخرى، فقد تكلف ما لا علم له به، وقال ما لا دليل عليه».

(١) جاء في «السنن الواردة في الفتن» للداني رحمته الله (١٢٢١/٦): «فَيَقْهَرُونَ النَّاسَ وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي الْبَرِّيَّةِ وَالْجِبَالِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ فَهَلُمُّوا إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ نِبَالَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ تَقْطُرُ دَمًا، فَيَقُولُونَ: قَدْ فَرَعْنَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ أضعف خلقه النَّعْفَ دُودَةً تَأْخُذُهُمْ فِي رِقَابِهِمْ فَتَقْتُلُهُمْ».

وجاء في «الفتن» لنعيم بن حماد رحمته الله (١٦٣١): «فَإِذَا غَلَبُوا عَلَى الْأَرْضِ قَالُوا: قَدْ غَلَبْنَا عَلَى الْأَرْضِ، تَعَالَوْا نُقَاتِلْ أَهْلَ السَّمَاءِ... فَيُرْسِلُ اللَّهُ سَحَابًا يَقَالُ لَهَا الْعَنَانُ... فَيَرْمُونَهُ نِبَالَهُمْ، فَتَسْقُطُ نِبَالُهُمْ مُخْتَضِبَةً دَمًا، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا اللَّهَ... فَيُوحِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّحَابِ فَتَمْطِرُ عَلَيْهِمْ دُودًا كَالنَّعْفِ؛ نَعْفِ الْإِبِلِ، يَخْرُجُ مِنْهَا فَتَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي عُنُقِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَقْتُلُهُ».

وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّىٰ أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ
لِتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لِتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ
وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لِتَكْفِي الْفَخْدَ^(١) مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ
بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ
وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ،
فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ^(٢).

والدَّجَالُ موجودٌ فِي الدُّنْيَا، كما فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ
قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي: الصلاة جامعة،
فخرجت إلى المسجد، فصلت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: فلما
قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته جلس على المنبر، وهو يضحك،
فقال: «لِيلَزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثم قال: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟»،
قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا
لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِي كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ
فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ
الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ
لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَقُوا إِلَى
جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ
فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ
مِنْ دُبْرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا

(١) الفَخْدُ: الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا، وَأَشَدَّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيَلِكُ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجَ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَيَلِكُ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: ااعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمَرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَفَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ

الإيمان بوقوع فتنة المسيح الدجال

١٢٥

مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا
 إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ،
 وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرَجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا
 أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ
 عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ - «وَاحِدًا مِنْهُمَا
 اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفَ صَلَّتَا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَقَبٍ
 مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا»، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ
 بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ» - يعني:
 المدينة - «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟»، فقال الناس: نعم، قال:
 «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ»^(١).

ونزول عيسى عليه السلام قد أشار القرآن الكريم إليه وردَّ زعم
 اليهود في قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء:
 ١٥٧]، فقال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا
 لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعِ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ
 وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا
 ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ
 بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ دليلٌ على أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّهُ سَيُؤْمِنُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ
 الْكِتَابِ عِنْدَ نَزُولِهِ ﷺ وَقَبْلَ مَوْتِهِ.

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجَزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] ^(١).

وذكر ابن كثير رحمته الله في «تفسيره» قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [٥٧] وَقَالُوا ءَأَلْهَتْنَا خَيْرَ أَمْرٍ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [٥٨] إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ [٥٩] وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ [٦٠] وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْرُتُ بِهَا وَاتَّبِعُونَ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ [٦١]﴾ [الزخرف: ٥٧ - ٦١].

ثم قال: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾، «المراد بذلك نزوله صلى الله عليه وسلم قبل يوم القيامة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]؛ أي: قبل موت عيسى صلى الله عليه وسلم، ثم يوم ﴿الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى: (وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ)؛ أي: أماره ودليل على وقوع الساعة، قال مجاهد رحمته الله: (وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ)؛ أي: آية للساعة خروج عيسى

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٥)، وقوله: «يَضَعُ الْجَزْيَةَ»؛ يعني: لا يقبلها، فلا يقبل إلا الإسلام أو القتل.

الإيمان بوقوع فتنة المسيح الدجال

١٢٧

ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة، وهكذا روي عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي العالية، وأبي مالك، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، وغيرهم، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»^(٢).

وفي رواية لأبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أَقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ»^(٣).

وفي رواية لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ يَا رُوحَ اللَّهِ تَقَدَّمَ صَلِّ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَرَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَتَقَدَّمُ أَمِيرُهُمْ فَيُصَلِّي فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِيسَى حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَهُ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ تَنْدُوتَيْهِ فَيَقْتُلُهُ وَيَنْهَزُهُمْ أَصْحَابُهُ فَلَيْسَ يَوْمئِذٍ شَيْءٌ يُوَارَى

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٣٦/٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (١٥٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّىٰ إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ، وَيَقُولُ
الْحَجَرُ: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ»^(١).

يقول محمد بن سيرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المهديُّ من هذه الأُمَّة وهو
الذي يَوْمُ عيسى ابنِ مريمَ»^(٢).

وقال أبو الحسن الأبريُّ: «قد تواترت الأخبارُ واستفاضت
في المهديِّ، وأَنَّه من أهلِ بيتِ النبيِّ ﷺ، وَأَنَّه يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ،
وَيَمْلَأُ الأَرْضَ عدلاً وَأَنَّه يَخْرُجُ مع عيسى ابنِ مريمَ، ويساعدهُ في
قتلِ الدَّجَالِ بابِ لُدٍّ بأرضِ فلسطينَ، وَأَنَّه يَوْمُ هذه الأُمَّة،
وعيسى ﷺ يصلي خلفه»^(٣).

قال المناويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا يُنافي ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ ما
اقتضاه بعضُ الآثارِ من أنَّ عيسى هو الإمامُ بالمهديِّ، وجَزَمَ به
السَّعْدُ التَّقْتَارَانِيُّ وَعَلَّلهُ بأفضليتهِ لإمكانِ الجمعِ بأنَّ عيسى يقتدي
بالمهديِّ أولاً لِيُظْهِرَ أَنَّهُ نَزَلَ تابِعاً لِنَبِيِّنَا ﷺ حاكماً بشرعِهِ، ثُمَّ بعد
ذلك يقتدي المهديُّ به على أصلِ القاعدةِ من اقتداءِ المفضولِ
بالمفضلِ»^(٤).

(١) رواه أحمد (١٧٩٣١)، وقوله ﷺ: «وَيَنْهَزُمُ أَصْحَابُهُ»، فقد روى مسلم (٢٩٤٤) عن
أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ
أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٤٩).

(٣) انظر: «مناقب الشافعي» (ص ٩٥).

(٤) انظر: «فيض القدير» (١٧/٦).



الإيمان بوقوع فتنة المسيح الدجال

١٢٩

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِيَهْبِطَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، وَلَيْسُلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ بَنِيَّتَهُمَا، وَلِيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ، وَلَا رُدَّنَّ عَلَيْهِ»، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: أي بني أخي، إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يُقرئك السلام ^(١).



(١) رواه الحاكم (٤١٦٢)، وصححه، وأقره الذهبي.



الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)».

الإيمان في اللغة: هو الأَمْنُ والتَّصَدِيقُ.

يقول الرَّاغِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَنَ: إِنَّمَا يُقَالُ عَلَى

وجهين:

أحدهما: مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ، يُقَالُ: آمَنَتْهُ؛ أَي: جَعَلْتُ لَهُ الْأَمْنَ،
ومنه قِيلَ لِلَّهِ: مُؤْمِنٌ.

الثَّانِي: غَيْرُ مُتَعَدِّ، وَمَعْنَاهُ: صَارَ ذَا أَمْنٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، قِيلَ: مَعْنَاهُ:
بِمُصَدِّقٍ لَنَا، إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ الَّذِي مَعَهُ أَمْنٌ^(١).

ويقول الفيروزآبادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَنَ بِهِ إِيمَانًا: صَدَّقَهُ، وَالْإِيمَانُ:

الثَّقَّةُ، وَإِظْهَارُ الْخُضُوعِ، وَقَبُولُ الشَّرِيعَةِ»^(٢).

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (١/١٥١٨).

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

١٣١

والإيمان في الاصطلاح: «قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»؛ كما عَرَفَهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، والقَوْلُ قولُ القلبِ واللسانِ، والعملُ عملُ القلبِ والجوارحِ، فهو تصديقٌ بالجنانِ، وقولٌ باللسانِ، وعملٌ بالجوارحِ والأركانِ.

وقد سبقَ قولُ أبي حاتمٍ، وأبي زرعةَ الرَّازِيَانِ رَحِمَهُمُ اللهُ: «أدرَكنا العلماءَ في جميعِ الأمصارِ حجازًا وعِراقًا وشامًا ويَمَنًا فكانَ مِن مذهبِهِم: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ»^(١).

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وكانَ الإجماعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ مِن بعدهم وَمَنْ أدرَكناهُم يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ، لا يُجزئُ واحدٌ مِنَ الثَّلاثَةِ إِلَّا بِالآخرِ»^(٢).

وقال الأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ القولِ بأنَّ الإيمانَ تصديقٌ بالقلبِ، وإقرارٌ باللسانِ، وعملٌ بالجوارحِ، لا يكونُ مؤمنًا إِلَّا بأنَّ تجتمعَ فيه هذه الخصالُ الثلاثُ»، ثمَّ قال: «اعلموا - رحمنًا اللهُ وإياكم - أنَّ الذي عليه علماءُ المسلمين: أنَّ الإيمانَ واجبٌ على جميعِ الخلقِ، وهو: تصديقٌ بالقلبِ، وإقرارٌ باللسانِ، وعملٌ بالجوارحِ، ثمَّ اعلموا أنَّه لا تجزئُ المعرفةُ بالقلبِ والتَّصديقُ إِلَّا أن يكونَ معه الإيمانُ باللسانِ نطقًا، ولا تجزئُ معرفةُ بالقلبِ ونطقُ اللسانِ حتَّى يكونَ عملٌ بالجوارحِ، فإذا كَمَلتُ فيه هذه

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢١).

(٢) ذكره اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٩٣).

الخصال الثلاث كان مؤمناً، دلّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين^(١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: «بل نقول - والحمد لله - قولاً يُوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يُستوحش من ذكرهم - وقد تقدّم ذكرنا لهم -: إن الإيمان معرفة بالقلب - تصديقاً يقينياً - وقولاً باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، لا يُجزئ بعضها عن بعض»^(٢).

وقال ابن بطة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: «باب بيان الإيمان وفرضه: وأنه: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعملٌ بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث»، ثم قال: «اعلموا - رحمكم الله - أن الله - جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه - فرض على القلب المعرفة به، والتّصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن التّطيق بذلك والإقرار به قولاً، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من

(١) انظر: «الشرعية» (٦١١/٢)، وذكره أيضاً في كتاب «الأربعين» (ص ١٣٥)، وصدّر له بقوله: «لا يخالف هذا الأمر إلا مرجئ خبيث مهجور مطعون عليه في دينه».

(٢) انظر: «الشرعية» (٦٨٤/٢)، وقال في كتاب «الأربعين» (ص ١٣): «فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يُصدّق الإيمان بعمله بجوارحه، مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث احذره على دينك».

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

١٣٣

الأعمال، لا تُجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبيتها، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمناً بقلبه، مُقِرّاً بلسانه، عاملاً مجتهداً بجوارحه، ثم لا يكون أيضاً مع ذلك مؤمناً حتى يكون مُوافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله متبّعاً للكتاب، والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة»^(١).

وفي هذا ردُّ على المرجئة الذين يُخرجون عمل الجوارح من الإيمان، فتارك عمل الجوارح عندهم لا يكفر إلا إذا استحلَّ التَّرك، علماً أن أكثر فرق المرجئة تُدخل أعمال القلوب في الإيمان، يعني: أن تارك عمل القلب عند أكثر فرق المرجئة كافر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمرجئة ثلاثة أصناف:

الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يُدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم

(١) انظر: «الإبانة الكبرى» (٢/٧٦٠ - ٧٦١)، وقال أيضاً (٢/٧٦٤): «فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاوناً ومُجوناً أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبّعاً لمذاهبهم، فهو تارك الإيمان، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ فنزل القرآن بوصفهم وما أُعدَّ لهم، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة».

ومن أتبعه، كالصالح، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يُعرف لأحد قبل الكرامية^(١).

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم^{(٢) (٣)}.

وقد حاول بعض المرجئة أن يحمل قول أهل السنة «الإيمان قول وعمل»؛ على غير عمل الجوارح لإخراجه عن حقيقة الإيمان، وهي محاولة قديمة تمت في عهد الإمام أحمد فتصدى لها رحمه الله فقد روى الخلال في كتابه «السنة» عن الأثرم رحمه الله قال: «سمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه

(١) الكرامية: فرقة تُنسب إلى محمد بن كرام، السجستاني، الهالك ببيت المقدس سنة (٢٥٥هـ)، وهي فرقة إرجائية صفاية، يقولون: إن الإيمان قول اللسان فقط، فيجعلون المنافق مؤمناً، لكنه خالد مخلد في النار، فخالفوا أهل السنة في الاسم دون الحكم، وهم يُغالون في إثبات الصفات لله تعالى إلى حد التشبيه، وقد قلوا وتلاشوا، كما يقول الذهبي. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٢٣)، و«مقالات الإسلاميين» (١/٢٢٣)، و«الفرق بين الفرق» (ص ١٣٠)، و«الميل والنحل» (ص ٤٦).

(٢) المراد مرجئة الفقهاء: نسبة إلى جماعة من الفقهاء، يقول ابن حزم: «ذهب قوم إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان معاً، فإذا عرف المرء بقلبه، وأقر بلسانه، فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وأن الأعمال لا تُسمى إيماناً، ولكنها شرائع الإيمان، وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت، الفقيه، وجماعة من الفقهاء». انظر: «الفصل في الميل والأهواء والنحل» لابن حزم (٣/١٣٧ - ١٣٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/١٩٥).

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

١٣٥

الأقوايل، ما سمعتُ عن أحدٍ مثله، قال: قال شُبابَة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قولٌ وعملٌ كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبد الله: هذا قولٌ خبيثٌ ما سمعتُ أحدًا يقولُ به ولا بلغني^(١).

وقال ابنُ رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقد كان طائفةٌ من المرجئة يقولون: الإيمان قولٌ وعمل، موافقةٌ لأهلِ السنة، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عملُ اللسان، وقد ذكر الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن شُبابَة بنِ سَوَّارٍ وأنكره عليه، وقال: هو أخبثُ قول، ما سمعتُ أن أحدًا قال به ولا بلغني، يعني: أنه بدعةٌ لم يقله أحدٌ ممن سلف، لعلَّ مراده إنكارُ تفسيرِ قولِ أهلِ السنة (الإيمان قولٌ وعمل) بهذا التفسير، فإنه بدعةٌ، وفيه عيٌّ وتكريرٌ؛ إذ العملُ على هذا هو القولُ بعينه، ولا يكونُ مراده إنكارُ أن القولَ يسمَّى عملاً»^(٢).

فهؤلاء يُشبهون المرجئة المعاصرة الذين وافقوا أهل السنة في القول، ووافقوا المرجئة في الاعتقاد، فيقولون: «الإيمان قولٌ وعملٌ»، ثم هو يكونُ بدونِ عملٍ، فوقعوا في تناقضٍ لم يسبقُ إليه أحدٌ من أهلِ البدع باختلافِ آرائهم، ولقد صدق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حينما قال: «وكثيرٌ من المتأخرين لا يميِّزون بين مذاهبِ السلفِ وأقوالِ المرجئة والجهمية؛ لاختلاطِ هذا بهذا في كلامٍ كثيرٍ منهم ممن هو في باطنه يرى رأيَ الجهمية والمرجئة في الإيمان

(١) انظر: «السنة» للخلال (٣/٥٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (١/١١٣ - ١١٤).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

١٣٦

وهو مُعْظَمٌ للسلفِ وأهلِ الحديثِ، فيظنُّ أنَّه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلامِ أمثاله وكلامِ السلفِ»^(١).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الخِلافَ بينِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الإِرجاءِ أَنَّ المِرجئةَ قالوا: إِنَّ الإِيمانَ يَوجدُ بِدونِ عَمَلِ الجِوارِحِ، ولِهذا رَدَّ عَلَيمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَدَّعُوهمِ، فلو كان الإِيمانُ يَوجدُ بلا عَمَلٍ لَمَّا كان للخِلافِ مَعنى أصلاً.

والعجيبُ أَنَّ هؤِلاءِ المِرجئةَ الجُدُدَ يَحتجون بِكلامِ بَعْضِ أئمَّةِ السُّنَّةِ مِثْلِ عَبدِ اللهِ بِنِ المِباركِ عَندما قيلَ لَه: تَرى الإِرجاءُ؟ قال: «أنا أقولُ: الإِيمانُ قولٌ وعَمَلٌ، فكيفَ أَكونُ مِرجئاً؟!»^(٢).

يعني: أَنَّ مَن قال: «الإِيمانُ قولٌ وعَمَلٌ» لا يَكونُ مِرجئاً، وهي مَقولَةٌ حَقٌّ؛ لَكنَ عَلى فَهْمِ قائلِها، وهو أَنَّ القَولَ والعَمَلَ رِكانَ في الإِيمانِ، لا يَجزئُ أَحَدُهُما عَن الأَخرِ، كما سَبِقَ، وهو أمرٌ مُجمَعٌ عَلَيه، وإِلا فَمَن قال ذلكَ وهو يَرى أَنَّ الإِيمانَ يَوجدُ بلا عَمَلٍ، فَإِنَّهُ نَطَقَ بِما قاله السلفُ في تَعرِيفِ الإِيمانِ؛ لَكنَ ليسَ عَلى الوَجهِ الذي أرادوه؛ بل عَلى الوَجهِ الذي قالَ بِهِ المِرجئةُ، وَصَدَقَ شَيحُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حيثُ قالَ عَن هؤِلاءِ: إِنَّهم «لَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِم بِالْحَقائِقِ التي نَشأتَ مِناها البِدْعُ يَجمَعونَ بَينَ الضَّدينِ»^(٣).

فَهذا ابنُ المِباركِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ الذي يُستشَهدُ بِقولِهِ؛ يَقولُ عَن تاركِ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦٤/٧).

(٢) رواه الخلال في «السنة» (٩٦٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٠٢).

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

١٣٧

الصلاة: «إذا قال: أصلي الفريضة غداً فهو عندي أكفر من حمار»^(١).

وحمارٌ هذا هو مَضْرَبُ المثلِ في الكفر^(٢).

وبعضهم يحتج بمثل قول عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ عندما سُئِلَ: كيف يُعرفُ المرجئُ؟ قال: «إذا ترك الاستثناء»^(٣).

فيقولون نحن نستثني، فقد برئنا من الإرجاء، وما عَلِمَ هؤلاء أن الاستثناء لا يبرئهم وهم يرون الإيمان يوجد بدون عمل، فأبو

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي (٩٨٠).

(٢) قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (٣/١٨٤): «هو رجلٌ من العمالقة كان له بنونٌ ووادٍ مخصب، كان حسنَ الطَّريقة، فخرج بنوه في بعض أسفارهم فأصابتهم صاعقةٌ فأحرقتهم، فكفر بالله وأخذ في عبادة الأصنام، وقال: لا أعبدُ ربًّا أحرَقَ بنيَّ أبداً؛ وهو الذي يُضْرَبُ به المثلُ فيقال: أكفرٌ من حمار».

(٣) انظر: «الشريعة» للأجري (٢٨٣)، و«الإبانة لابن بطة» (١١٨٨)، ومراد ابن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: أن المرجئة على أصلهم لا يُدخلون العمل في الإيمان، ولذلك يتركون الاستثناء؛ لأن الإيمان عندهم بالقلب فقط، أو بالقلب واللسان، ولا يشك أحدٌ في قلبه ولا لسانه، أمّا أهلُ السُنَّةِ فيدخلون العمل في الإيمان، ولذلك يستثنون؛ لأنهم لا يجزمون أنهم أدوا العمل على الوجه الذي يريدُه اللهُ تعالى، وأنَّ اللهُ تعالى تقبَّله منهم، فإذا سُئِلَ أحدهم: هل أنت مؤمنٌ؟ قال: إن شاء اللهُ، يعني: إن شاء اللهُ أكونُ قد أدَّيتُ العملَ على الوجه الذي يريدُه اللهُ تعالى، يقولُ الإمامُ أحمدٌ - كما في «السُنَّة» للخلال (١٠٦٥) - : «أذهبُ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ في الاستثناءِ في الإيمان؛ لأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، والعملُ الفعلُ، فقد جئنا بالقول؛ ونخشى أن نكونَ قد فرطنا في العملِ، فيعجبني أن نستثني في الإيمان بقول: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ، وقال - كما في «السُنَّة» للخلال أيضاً (١٠٦٧) - : «لو كان القولُ كما تقولُ المرجئة: إنَّ الإيمانَ قولٌ، ثُمَّ استثنى بعدُ على القول؛ لكانَ هذا قبيحاً، أن تقولَ: لا إلهَ إلا اللهُ؛ إن شاء اللهُ، ولكن الاستثناء على العمل».

الحسن الأشعريُّ كان يقولُ: الإيمانُ يكونُ بدونِ عملٍ، ومع هذا يقولُ بالاستثناء، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وأبو الحسنِ الأشعريُّ نَصَرَ قولَ جهمٍ في الإيمانِ مع أنَّه نَصَرَ المشهورَ عن أهلِ السُّنَّةِ مِنْ أنَّه يُسْتثنَى في الإيمانِ فيقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله... فَيَقَعُ في ذلكِ مِنَ التناقضِ ما يُنكِرُهُ هؤلاءُ وهؤلاءُ، كما فعل في مسألةِ الإيمانِ ونَصَرَ فيها قولَ جهمٍ مع نَصَرِهِ للاستثناء»^(١).

وبعضُهم يحتجُّ بقولِ الإمامِ أحمدَ عندما سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّن قال: الإيمانُ يزيدُ وينقصُ؛ قال: «هذا بريءٌ مِنَ الإرجاءِ»^(٢).

فيقولون نحنُ نقولُ: «الإيمانُ يزيدُ وينقصُ»، وما علمَ هؤلاءُ أيضًا أن هذا لا يبرئهم؛ لأنهم يقولون القولَ في أوَّلِ الجُملةِ وينقضونه في آخرها، فيقولون: يزيدُ وينقصُ؛ ولكنه لا يزولُ بتركِ العملِ بالكليةِ؛ لا كما يقولُ السلفُ رَحِمَهُمُ اللهُ: «ينقصُ حتَّى لا يبقى منه شيءٌ»^(٣)، لذا فهمُ مُتناقضون ولا ينفعهم قولُ لم يفهموه، أو قالوه ولم يعتقدوه، فالمعتزلةُ عندما قالوا بأنهم لا يكفرون صاحبَ الكبيرة، بل هو في منزلةٍ بينَ المنزلتين، لكنه مُخلدٌ في النارِ؛ هل نفعهم قولهم الأوَّلُ بأنهم لا يكفرون صاحبَ الكبيرة، وأنَّ حقيقةَ عقيدتهم هي عقيدةُ الخوارجِ؟! أم أنهم أصبحوا أعجوبةً؛ حتَّى أصبحَ قولهم مَضْرِبَ المِثْلِ للمُستحيلِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٠/٧).

(٢) انظر: «السُّنَّة» للخلال (٥٨١/٣).

(٣) انظر: «الإبانة» لابن بطة (١١٥٥)، و«أصول الاعتقاد» للالكائي (١٧٤٥).

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

١٣٩

فَقَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، أَوْ أَنَّ
 الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَفِي النَّهْيَةِ يَنْقُضُونَ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَكُونُ
 بِدُونِ عَمَلٍ؛ لَا يَنْفَعُهُمْ كَذَلِكَ، وَأَمَّا كَلِمَاتُ السَّلَفِ فَوَاضِحَةٌ
 وَصَحِيحَةٌ، وَيُبْنَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمُتْرَابِطَةٌ مُتْلَازِمَةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْ
 بَعْضِهَا الْبَعْضِ إِلَّا فِي عُقُولِ الْمُرْجِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ قَالَ:
 الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ فَيَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَالْقَوْلُ
 بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَيَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْعَمَلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُكْفِّرًا؛ وَتَوَقَّرَتْ
 الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، وَكَذَلِكَ بَتَرَكَ الْعَمَلِ بِالْكَلِيَّةِ، وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ
 الْمُعَاصِرَةُ فَقَالَتْ: الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ لَكِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَا!
 وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ الْأَوَائِلِ حَيْثُ: «جَعَلُوا لَفْظَ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً
 فِي مُجَرَّدِ التَّصَدِيقِ وَتَنَاوَلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا»؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (١).

فَهؤُلاءِ أَخَذُوا أَلْفَاظَ السَّلَفِ وَرَكَّبُوهَا عَلَى عَقَائِدِ الْمُرْجِيَّةِ،
 فَجَاؤُوا بِالْعَجَائِبِ وَالْمُتَنَاقِضَاتِ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْ
 عَادَتِهِمْ تَلْفِيحَ الْأَقْوَالِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَنَاقِضَةً، فَقَدْ قِيلَ لِابْرَاهِيمَ
 النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: مَا تَرَى فِي رَأْيِ الْمُرْجِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أُوّه، لَفَّقُوا
 قَوْلًا؛ فَأَنَا أَخَافُهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالشَّرُّ مِنْ أَمْرِهِمْ كَثِيرٌ؛ فَيَأْيَاكَ
 وَإِيَّاهُمْ» (٢).

وَلِذَلِكَ حَذَرُ مِنْهُمْ السَّلَفُ وَجَانِبُوهُمْ؛ كَمَا حَذَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

(١) انظر: «الفتاوى» (١١٦/٧).

(٢) انظر: «الشريعة» للأجري (٣٠٧/١).

أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مِنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ مَعَ زُهْدِهِ وَفَضْلِهِ وَعِبَادَتِهِ^(١).

بل وكانوا يرُدُّونَ شهادتهم كما فعلَ شريكُ بنُ عبدِ الله القاضي رَضِيَ اللهُ بِهِمْ، حَيْثُ قَالَ لَهُ شُعْبَةُ: كَيْفَ لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُرْجِيَّةِ؟ قَالَ: «كَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَةَ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

فهذا موقفُ السَّلَفِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَمِنْهُمْ (مُرْجِيَّةُ الْفُقَهَاءِ)، وَالَّذِينَ فَتَحَ قَوْلُهُمُ الْبَابَ لِغُلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ؛ فَبَنَوْا عَلَيْهَا عَقَائِدَهُمُ الضَّلَالَةَ، حَتَّى رَكِبَ بِدَعْتِهِمُ الْمُنَافِقُونَ وَالزَّنَادِقَةُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ مُتَسَتِّرِينَ فِي أَقْوَالِهِمْ.

وَقَدْ أَطَلَّتْ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَنْ يُؤَلَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأُيَمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ يُرَكِّزُ عَلَى بَدْعَةِ الْإِرْجَاءِ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ يَمْدَحُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَكِتَابُ الْإِيمَانِ» الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ (الصَّحِيحَ) قَرَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَضَمَّنَهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْقَائِمِينَ بِنَصْرِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٣).

وَهَذَا الْقَوْلُ يُشْعِرُ بَأَنَّ الْإِرْجَاءَ هُوَ أخطرُ الْبِدْعِ فِي الْإِيمَانِ؛ وَلِذَا قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْأُصُولُ الَّتِي ضَلَّ بِهَا الْفِرْقُ سَبْعَةٌ أُصُولٌ: الْقَوْلُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ،

(١) انظر: «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (١/٣٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥١).

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

١٤١

والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة، فأهل التشبيه ضلّت في ذات الله، والجهميّة ضلّت في صفات الله، والقدريّة ضلّت في أفعال الله، والخوارج ضلّت في الوعيد، والمرجئة ضلّت في الإيمان، والمعتزلة ضلّت في القرآن، والرافضة ضلّت في الإمامة^(١).

وقال الزهري رحمه الله: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء»^(٢).

وقال الأوزاعي رحمه الله: كان يحيى بن أبي كثير، وقتادة يقولان: «ليس شيء من الأهواء أخوف عندنا على الأمة من الإرجاء»^(٣).

وذكرت المرجئة عند شريك القاضي رحمه الله فقال: «هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله»^(٤).

فإذا كانوا يكذبون على الله تعالى، فكيف لا يكذبون على

(١) انظر: «الحجة في بيان المحجة» (٤٠٩/٢).

(٢) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٢٣)، والأجري في «الشريعة» (٢٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٢٢)، (١٢٤٧).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٧٧)، والخلال في «السنة» (١٢٢٧)، والأجري في «الشريعة» (٣٠١)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨١٦).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦١٤)، والخلال في «السنة» (١١٢٦)، والأجري في «الشريعة» (٣٠١)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٢٤).

السلف، ويدعون - زورًا وبُهتانًا - أن هذه البدعة - التي هم عليها - هي مذهب السلف الصالح عليهم رحمة الله؟!!

والحديث الذي أورده الإمام أحمد رحمته الله: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» صحيح، وقد رواه في «مسنده»، ورواه أيضًا أبو داود والترمذي، وصححه^(١).

وقد دلَّ الحديث على أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، وعلى أن الإيمان يتفاضل، وقد ذكر العباس بن الوليد البيروتي، عن أبي قدامة الجبيلي، عن عقبة بن علقمة قال: سألت الأوزاعي عن الإيمان: أيزيد؟ قال: «نعم، حتى يكون مثل الجبال»، قلت: فينقص؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى منه شيء».

وسئل العباس بن الوليد البيروتي، أتقول بقول الأوزاعي؟ قال: نعم^(٢).

وقال الحميدي رحمته الله: سمعت سفيان بن عيينة رحمته الله يقول: «الإيمان قولٌ وعمل، يزيد وينقص»، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد، لا تقل: ينقص، فقال: «اسكت يا صبي، بلى، ينقص حتى لا يبقى منه شيء»^(٣).

وروى اللالكائي عن الإمام البخاري رحمته الله أنه قال: «لقيتُ

(١) انظر: مسند أحمد (٧٣٩٦)، وسنن أبي داود (٤٦٨٢)، وسنن الترمذي (١١٦٢).
 (٢) رواه اللالكائي «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٤٠).
 (٣) انظر: «أصول السنة» للحميدي (ص ٤١).



الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

١٤٣

أكثرَ من ألفِ رجلٍ من العلماءِ بالأمصار، فما رأيتُ أحدًا منهم
يختلفُ في أنّ الدينَ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقصُ»^(١).



(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠).



حكم تارك الصلاة

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ،
وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ،
وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ».

كلُّ مَنْ صَنَّفَ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ «قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، يَنْصُونَ عَلَى
«كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ»، وَمِنْ ذَلِكَ: «الْإِيمَانُ» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ،
و«السُّنَّةُ» لعبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، و«تعظيمُ قدرِ الصَّلَاةِ» لمحمَّدِ
بنِ نصرِ المروزيِّ، و«الشَّرِيعَةُ» لأبي بكرِ الآجُرِّيِّ، و«الإبَانَةُ» لأبي
عبدِ اللهِ ابنِ بَطَّةَ، و«شرحُ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»
للألكائِيِّ، وغيرها^(١).

بل عِنْدَمَا يُذَكَّرُ اعْتِقَادُ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ كُفْرَ
تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ عَقِيدَتِهِ الَّتِي يَدِينُ اللهُ بِهَا، كَمَا فَعَلَ
ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُنَا، وَكَذَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) انظر: «الإيمان» لابنِ أبي شَيْبَةَ (٢٦)، (٢٧)، (٤٠)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)،
و«السُّنَّةُ» لعبدِ اللهِ بنِ أحمدَ (٣٥٦/٢ - ٣٥٩)، و«تعظيمُ قدرِ الصَّلَاةِ» للمروزيِّ
(٨٧٣ - ٩٣٦)، و«الشَّرِيعَةُ» للآجُرِّيِّ (٦٤٤/٢)، و«الإبَانَةُ» لابنِ بَطَّةَ (٦٦٩/٢ -
٦٨٤)، و«شرحُ أصولِ الاعتقادِ» للألكائِيِّ (٨٩٦/٤).

حكم تارك الصلاة

١٤٥

حيث قال: «وَتَرَكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ حُلَّ قَتْلُهُ»^(١).

ولا يوجد كتابٌ واحدٌ في عقيدة أهل السنة والجماعة من الكتب المُسندة على حدِّ علمي يُنصُّ على أنَّ تارك الصلاة مُسلمٌ.

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كُفْرِ تارك الصلاة، وخروجه من الملة، ولم يُنقل عن أحدهم خلاف ذلك.

يقول مجاهد رضي الله عنه: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ»^(٣).

وعن أبي الزبير قال: سمعتُ جابراً رضي الله عنه وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شرًّا؟ قال: «لَا»، قال: وسئِلَ ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: «ترك الصلاة»^(٤).

وفي رواية هل كنتم تعدون الذنب فيكم كُفْرًا؟ قال: «لَا»، «وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة»^(٥).

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣١٨).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) رواه الخلال في «السنة» (١٣٧٩).

(٤) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧).

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٣٧).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

١٤٦

وقال الحسنُ البصريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ»^(١).

وقال عبدُ اللهِ بنُ شقيقِ العُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا تَرَكُوهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَدَلَّةٍ قِيَمَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ قَالَ فِيهَا: «وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُكْفَرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا وَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْجَاهِدِ كَتَنَاوِلِهَا لِلتَّارِكِ»^(٣)، فَمَا كَانَ جَوَابَهُمْ عَنِ الْجَاهِدِ، كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنِ التَّارِكِ»^(٤).





(١) رواه الخلال في «السنة»، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

(٣) يعني أن النصوص التي يستدلُّ بها المرجئة - مثل: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» - يدخلُ فيها جاحدُ الصَّلَاةِ، فهو يقولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أيضًا.

(٤) يعني أنهم إذا أجابوا بأنَّ جاحدَ الصَّلَاةِ كافرٌ حتَّى لو قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لأنَّ هناك أدلَّةً خاصَّةً تكفُّرُه؛ نفسَ الجوابِ عن التَّارِكِ؛ أنَّ هناك أدلَّةً خاصَّةً تكفُّرُه، وهي أوضحُ من فلقِ الصُّبْحِ.



فضائل الصحابة

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَحَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، تُقَدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَيُذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا، وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلَى فَأَوْلَى، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ بِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ».

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١٠﴾ [الحديد: ١٠]، ففي هذه الآية فضلٌ خاصٌّ لمن أنفق من قبل الفتح وقاتل، وفضلٌ عامٌّ لكلِّ من صحبَ النبيَّ ﷺ، ووَعَدُ للجميعِ بالحسنى، وهي الجنة^(١).

وقال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢).

فخيرُ النَّاسِ بعدَ الأنبياءِ همُ الصحابةُ الكرامُ ﷺ، وخيرُ الصحابةِ أهلُ بدرٍ، وكانوا ثلاثمائةٍ وثلاثةَ عَشَرَ، وكان المهاجرون منهم سبعةً وسبعين، وكان الأنصارُ مائتينِ وستةً وثلاثين^(٣).

وقد جاء في فضلِهِم حديثُ النبي ﷺ عندما رمى عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ ﷺ بالنفاق، فقال ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٤).

وخيرُ أهلِ بدرِ العَشْرَةِ المبشرون بالجنة، وهم: أبو بكرٍ الصديقُ، وعمرُ بنُ الخطابِ، وعثمانُ بنُ عفانَ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ،

(١) المقصودُ بـ﴿الْفَتْحِ﴾، يومَ الحديبيةِ، والمرادُ الذين بايعوا النبيَّ ﷺ تحتَ الشجرةِ بيعةَ الرُّضْوَانِ، وسُمِّيَتْ بذلكَ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وقد وَرَدَ عددهم في «صحيح مسلم» (٢٢٦)، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: «كُنَّا يَوْمَ الحديبيةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَبَايَعَنَاهُ ﷺ».

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح،
وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم.
وخير العشرة المبشرين بالجنة أصحاب الشورى الستة، وهم
الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر شورى بينهم عندما طعن،
وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد،
فلما توفّي جلس هؤلاء للتشاور، واستقرّ الأمر على عثمان رضي الله عنه.
وخير أصحاب الشورى الخلفاء الأربعة، وهم: أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدُلُ بِأَبِي بَكْرٍ
أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفْضَلُ
بَيْنَهُمْ»^(١).

وفي رواية الإمام أحمد رحمته الله: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا
وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ»^(٢).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: قال الإمام أحمد بن
حنبل رحمته الله: «مَنْ لَمْ يُرَبِّعْ بِعَلِيِّ رضي الله عنه فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ
حِمَارِ أَهْلِهِ»^(٣).



(١) رواه البخاري (٣٤٩٤).

(٢) رواه أحمد (٤٦٢٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٤٧٩).



وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالغَزْوُ مَا ضَمَّ الْأُمَرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأئِمَّةِ مَا ضَمَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْرَاتُ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّى جَائِزَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذْ لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَتَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ».

من أصول أهل السنة والجماعة: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ فِي

وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله

١٥١

غير معصية الله، ولم يذكر الإمام أحمد هذا القيد لأنه معلوم من الدين بالضرورة، فلا طاعة لأحد في معصية الله.

وتنصيب الإمام يكون بطرق ثلاثة:

الأول: أن يعهد الإمام إلى إنسان ينص عليه بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد، كما عهد أبو بكر الصديق بالخلافة إلى عمر الفاروق رضي الله عنه.

الثاني: أن يجمع أهل الحل والعقد من المسلمين على اختياره، كما في إمامة الصديق الأعظم أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا بايعه أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس ثبتت إمامته، وكذا في جعل الأمر شورى في عدد محصور؛ ليتفق أهل البيعة على أحدهم، فإذا اتفقوا على واحد منهم صار إماماً، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جعل أمر الإمامة بين ستة؛ حتى وقع اتفاقهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

الثالث: أن يتغلب حتى يستقر له الأمر؛ كما حصل من انتزاع أبي العباس السفاح الخلافة من بني أمية، فبايعه الناس ودعوه إماماً.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»، ما معناه؟ قال:

تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام^(١).

وشروط الإمام هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، وعند الاختيار يقدم القرشي؛ لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قریش»^(٢).

وقوله: «وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيَّامِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا». يقول الجصاص رحمه الله: «كان أصحاب النبي ﷺ يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفساق، وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد... فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك... ولو رأينا فاسقا يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك الجهاد، فالله تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق، فإذا كان الفرض عليهم واحدا لم يختلف حكم الجهاد مع العدول، ومع الفساق»^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى

- (١) رواه الخلال في «السنة» (١٠)، والحديث الذي سأل عنه رواه بهذا اللفظ ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٣)، وانظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله» للنوري (٣٩١٤).
- (٢) رواه أحمد (١٩٧٩٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٠/٤): «إسناده حسن».
- (٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٩/٤).

وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله

١٥٣

قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فسادٌ عظيمٌ... فإن كان القائد يُعَرَفُ بِشُرْبِ الخمرِ والغلول، يُغزَى معه؛ إنَّما ذلك في نفسه»^(١).

وذكر أيضًا: «عن علقمة قال: كنَّا في جيشٍ في أرضِ الرُّومِ، ومعنا حذيفةُ بنُ اليمان، وعلينا الوليدُ بنُ عقبة يشربُ الخمر، فأردنا أن نُحَدِّه؛ فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟!»^(٢).

وأبي سعد بن أبي وقاصٍ بأبي محجنٍ يومَ القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى النَّاسُ قال أبو محجنٍ:

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأَتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

وقال لسلمى بنت حفصة امرأة سعدٍ: أطلقيني، ولك الله عليَّ إن سلمني الله أن أرجع؛ حتَّى أضع رجلي في القيد، فإن قُتِلْتُ استرحتم مني؛ فَحَلَّتْهُ حين التقى النَّاسُ، وكانت بسعدٍ جراحةً؛ فلم يخرج يومئذٍ إلى النَّاسِ، فصعدوا به فوق العُدَيْبِ^(٣)

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٥/١٠، ٣٦٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٢٨/١٠)، والأثر رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤٦٦).

(٣) العُدَيْب: موضع به ماءٌ معروف بين القادسية ومغيثة، وهو ماءٌ لبني تميم على مرحلة من الكوفة، مسمى بتصغير العُدْب، وقيل: هو وادٍ لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة، وقيل: هو حدُّ السَّواد، انظر: «تهذيب اللغة» (١٩٣/٢)، و«معجم البلدان» (٩٢/٤)، و«لسان العرب» (٥٨٥/١).

يُنْظَرُ إِلَى النَّاسِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَوَثَبَ أَبُو مِحْجَنٍ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا الْبَلْقَاءُ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلِكٌ؛ لِمَا يَرُونَهُ يَصْنَعُ، وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ، فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ؛ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتِ ابْنَةُ حَفْصَةَ سَعْدًا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ مَا أَبْلَاهُمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرِبُهَا إِذْ يَقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، وَأَطَهَّرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا بَهَرَجْتَنِي^(١)، فَوَاللَّهِ لَا أَشْرِبُهَا أَبَدًا، وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ، فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرْضٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ أُقِيمَ الْحَدُّ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَانْتِفَاءِ مُعَارِضِهِ^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ»، قالوا: هذا البرُّ، فكيف بالفاجر؟! قال: «إنَّ الفاجرَ يُؤمِّنُ اللهُ به السُّبُلَ، ويُجاهدُ به العدوَّ، ويُجَبَى به الفِئءُ، وتُقامُ به

(١) قال الخطابي رحمته الله في «غريب الحديث» (٢/٢٢٤): «بهرجتني: معناه: أهدرتني بإسقاط الحد عني، وقال بعض أهل اللغة: أصلُ البهرجة أن يُطلَّ السُّلطانُ دَمَ الرَّجُلِ وَيُهْدِرُهُ، فيقال عند ذلك: بَهَرَجَ السُّلطانُ دَمَ فلانٍ».

(٢) انظر: «المغني» (٩/٢٤٨)، والأثر رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٧).

وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله

١٥٥

الحدود، وَيُحْجُّ بِهِ الْبَيْتَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ»^(١).

وقوله: «وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلى جَائِزَةٌ تَامَّةٌ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذْ لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأُمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ أَنَّ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَتَدِينٌ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ»، يقول سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي رَضِيَ اللَّهُ فِي سِيَاقِ عَقِيدَتِهِ: «وَلَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ خَلْفَ كُلِّ وَاٍ جَائِرٍ أَوْ عَدْلٍ»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ: «وَالرَّافِضَةُ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا خَلْفَ الْمَعْصُومِ، وَلَا مَعْصُومَ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي سَائِرِ الْفِرْقِ أَكْثَرَ مِمَّا يُوْجَدُ فِي الرَّافِضَةِ، فَسَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ سِوَاهُمْ لَا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ إِلَّا خَلْفَ أَصْحَابِهِمْ، كَمَا هُوَ دِينُ الْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ ذَلِكَ بِحَالٍ؛ فَهَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّافِضَةِ»^(٣).

وقوله: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ

- (١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٢)، وهذا هو السبب في الصبر على الإمام الفاجر؛ أَنَّهُ يُؤْمَنُ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ، وَيَجِبِي الْفِيءَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَقِيمُ الْحُدُودَ، وَيُحْجُّ الْبَيْتَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْمَنُ الْمُسْلِمَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ.
- (٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢٤).
- (٣) انظر: «منهاج السنة النبوية» (١٧٥/٥).

اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ
فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»، يقول
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(١).

قال ابن بطال رحمة الله: «في الحديث حجة في ترك الخروج
على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة
السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج
عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحثهم هذا
الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من
السلطان الكفر الصريح؛ فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب
مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده»^(٢).

يشير بذلك إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا
رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا
ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ «إلا أن تروا كُفْرًا
بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٣).

وقوله: «وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ

(١) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/١٣).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله

١٥٧

النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ»، قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا تُتَّزَعُوا وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَتَعَرَّضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مَنكَرًا مُحَقَّقًا تَعَلَّمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفَسْقِ»^(١).

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ رَحِمَهُ اللهُ حَذَرُوا مِنَ الطَّاعَةِ الْفَاسِدَةِ، طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَقَدْ سُئِلَ عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَطَعْتُ أَمِيرِي فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ بِقَوَائِمِكَ؛ فَتُلْقَى فِي النَّارِ، وَلِيَجِيءَ هَذَا فَيُنْقِذَكَ»^(٢).

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يُوقِدُوا نَارًا،

- (١) وفي حكاية الإجماع نظر، قال القاضي عياض بن موسى رَحِمَهُ اللهُ في «إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم» (٢٤٧/٦): «وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا؛ لقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأولوا قوله: «وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»؛ في أئمة العدل وأهل الحق، وقيل: بل هذا مخاطبةً للأنصارِ أَلَّا يُنَازِعُوا فُرَيْشًا الْخَلَافَةَ، وَحُجَّةُ الْآخِرِينَ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ لِمَجْرَدِ الْفَسْقِ؛ بَلْ لَمَّا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ الْكُفْرَ».
- (٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٥).

ويدخلوها، فلمَّا بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

يقول الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند شرحه لهذا الحديث: «هذا يدلُّ على أَنَّ طاعةَ الولاةِ لا تجبُ إِلَّا في المعروف، كالخروجِ في البعثِ إذا أمرَ به الولاةُ، والتفويضُ لهم في الأمور التي هي الطاعاتُ، ومَصَالِحُ المسلمين، فأما ما كان منها معصيةً كقتلِ النَّفْسِ المحرَّمةِ وما أشبهه فلا طاعةَ لهم في ذلك»^(٢).

وقال ابنُ القيمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد إيرادِهِ لتلك الحادثة: «فإن قيل: فلو دخلوها طاعةً لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولينَ مُخْطئينَ فكيف يُخلَّدون فيها؟ قيل: لَمَّا كان إلقاءُ نَفْسِهِمْ في النَّارِ معصيةً يكونون بها قاتلي أنفسهم، فَهَمُّوا بالمبادرةِ إليها من غيرِ اجتهادٍ منهم: هل هو طاعةٌ وقربةٌ أو معصيةٌ؟ كانوا مُقَدِّمين على ما هو محرَّمٌ عليهم، ولا تسوغُ طاعةُ وليِّ الأمرِ فيه؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق... وإن كانوا مُطِيعينَ لوليِّ الأمرِ، فلم تَدْفَعْ طاعتُهُم لوليِّ الأمرِ معصيتَهُم لله ورسوله؛ لأنَّهم قد علموا أنَّ مَنْ قتلَ نفسه فهو مُسْتَحِقٌّ للوعيد... فإذا كان هذا حكمَ مَنْ عَذَّبَ نفسه - طاعةً لوليِّ الأمرِ - فكيف مَنْ عَذَّبَ مسلمًا لا يجوزُ تعذيبُهُ - طاعةً لوليِّ الأمرِ - وأيضًا فإذا كان

(١) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢٨٩/٧).



وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله

١٥٩

الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ قَصْدِهِمْ
طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِذَلِكَ الدَّخُولِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا
يَجُوزُ مِنَ الطَّاعَةِ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ؟^(١).



(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٣٢٦).



قتال اللصوص والخوارج

❁ قال الإمام أحمد رحمته الله: «وَقَاتِلِ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجُهِدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قَتَلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَجَمِيعِ الْأَثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ».

دفع الصائل مشروع ولو بالقتل، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

(١) رواه مسلم (١٤٠).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطُ»^(١).

وقال سعيد بن زيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).

قال النووي رحمته الله: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث... وأما

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) رواه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١)، ومناسبة ذكره للحديث؛ أن عبسة بن أبي سفيان أمير مكة والطائف أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً له، فأجراها حتى إذا دنا من حائط لعبد الله بن عمرو بن العاص أراد أن يخرقه ليُجري العين إلى أرضه، فأقبل عبد الله ومواليه بالسلاح، وقال: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فقالوا: اتق الله، فإنك مقتول أنت ومن معك، فأجابه عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديث. انظر: «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس لابن جرير (٧٩٤/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٣/٥).

المُدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف»^(١).

وقال محمد بن عبد الله الخرشبي رحمته الله: «الصائل سواء كان مكلّفًا، أو لا إذا صال على نفسٍ أو مالٍ أو حريمٍ، فإنّه يُشرع دَفْعُهُ عن ذلك بعد الإنذار إن كان يفهم... ويدفعه بالأخفّ فالأخفّ، فإن أدّى إلى قتلِهِ قَتَلَهُ»^(٢).

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إنّ نجدةً وأصحابه عَرَضُوا لِعِيرٍ لنا، ولو كُنْتُ فيهم لجاهدتُهم»^(٣).

وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إنّ نجدة يقول: إنّك كافرٌ، وأرادَ قتلَ مولاك؛ إذ لم يقل إنّك كافرٌ، فقال عبد الله: «كذب، والله ما كفرتُ منذُ أسلمتُ»، قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قِتالَهُ»^(٤).

ونجدة: هو ابن عامر الحروري أحد رؤوس الخوارج.

وقد سبق الكلام عن الخوارج وعن أشهر فرقهم، وأن جماع صفاتهم أمران:

الأوّل: التكفير بلا مكفر.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦٥/٢)، وقال أيضًا رحمته الله في «روضة الطالبين» (٤١٧/٧): «ولو عَلِمَتِ المرأةُ أنّها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها، لزمها الدفْعُ وإن كانت تُقتل».

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١١٢/٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٥١٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٢٥/٢٣).

الثاني: استحلالُ الدِّمِ بذلكِ المكفِّر.

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصفهم: «انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١).

وقال يزيد بن أبي حبيب رضي الله عنه: «إن رجلاً من الحرورية قال لعبد الله بن عمر: إنك كافر، قال له عبد الله بن عمر: كذبت، ثم لقي عبد الله بن عباس فقال له مثل ذلك، فقال ابن عباس: «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونًا ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾» [الكافرون: ١ - ٢]، فقرأها حتى ختمها، فقال الحروري: قال الله: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف: ٥٨]»^(٢).

فانظر كيف نزل الآية على ابن عباس رضي الله عنهما وهي في عبادة الأصنام من كفار قريش.

وذكر المبرّد رضي الله عنه: «أن مولى لبني هاشم جاء إلى نافع بن الأزرق، فقال له: إن أطفال المشركين في النار، وإن من خالفنا مشرك، فدماء هؤلاء الأطفال لنا حلال، قال له نافع: كفرت وأحلت بنفسيك، قال له: إن لم آتك بهذا من كتاب الله، فاقتلني: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فٰجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦ - ٢٧]، فهذا أمر الكافرين وأمر أطفالهم، فشهد نافع أنهم جميعاً في النار،

(١) انظر: كتاب «المحاربة» من موطأ ابن وهب (ص ٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ورأى قتلهم، وقال: الدار دار كفرٍ إلا من أظهر إيمانه، ولا يحلُّ أكل ذبائحهم، ولا تناكحهم، ولا توارثهم، ومتى جاء منهم جَاء فعلينا أن نمتحنه، وهم ككفار العرب، لا نقبلُ منهم إلا الإسلام، أو السيف»^(١).

فتأمل كيف يُنزلون قول نوح ﷺ الذي مكث في قومه يدعوهم ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً، ومع هذا كانوا كلما دعاهم ﴿جَعَلُوا أَصِيعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَأَسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَأَسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَارًا﴾ [نوح: ٧]، وقد أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]؛ يُنزلون ذلك في مسلمي خير القرون وأطفالهم من أولاد الصحابة والتابعين!

وهذه صورة من تاريخهم المظلم رواها حميد بن هلال عن رجلٍ من عبد القيس - كان مع الخوارج ثم فارقه - قال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب رضي الله عنه دَعْرًا يَجْرُ رداءه، فقالوا: لم تُرَع لم تُرَع - مرتين - فقال: والله لقد دَعَرْتُموني، قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يُحدِّث به عن رسول الله ﷺ تُحدِّثناه؟ قال: سمعته يقول: عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ»، قال أيوب: ولا

(١) انظر: «الكامل» للمبرِّد (٢٠٧/٣)، و«أنساب الأشراف» للبلاذري (١٤٤/٧)، و«الأوائل» للعسكري (ص ٣٦٧).

قتال اللصوص والخوارج

١٦٥

أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»، قالوا: أنت سمعتَ هذا من أبيك، فحدّثه عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، فقدموه على ضفّة النّهر، فضربوا عنقه، فسأل دمه كأنه شرّك ما امذقر - يعني ما اختلط الدم بالماء - وبقرّوا أمّ ولده عمّا في بطنها^(١).

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فاقتادوه بيده فيبينما هو يسيرُ معهم إذ لقي بعضهم خنزيراً لبعض أهلِ الدّمة فضرِبَهُ بعضهم فَشَقَّ جِلْدَهُ، فقال له آخر: لِمَ فعلتَ هذا وهو لِدَمِّي؟ فذهب إلى ذلك الدّميّ فاستحلّه وأرضاه، وبينما هو معهم إذ سقطت تمرّة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذنٍ ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدّموا عبدَ الله بنَ حَبَابٍ فذبحوه، وجاءوا إلى امرأته فقالت: إني امرأةٌ حُبلى، ألا تتقون الله، فذبحوها وبقرّوا بطنها عن ولدها»^(٢).

وروى حميدُ بنُ هلالٍ، عن عبادة بنِ قُرضِ الليثيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلخوارجِ حينَ أخذوه بالأهواز: «ارضوا مِنِّي بما رَضِيَ رسولُ الله ﷺ حينَ أسلمت»، قالوا: وما رَضِيَ بِهِ منك رسولُ الله ﷺ؟ قال: «أَتَيْتُهُ فَشَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ فقبل ذلك مني»، قال: فأبوا فقتلوه^(٣).

- (١) رواه أحمد (٢١١٠١)، وأبو يعلى (٧٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٩٠/٧): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني... ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح».
- (٢) انظر: «البداية والنهاية» (٢٨٧/٧).
- (٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣١٤).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

وذكر أبو العباس المبرّد، وابن قتيبة، وابن الجوزي رحمهم الله:
«أنّ واصل بن عطاء رأس المعتزلة أقبل في رفقة، فأحسوا
الخورج، فقال واصل لأهل الرفقة: إنّ هذا ليس من شأنكم،
فاعتزلوا ودعوني وإياهم فقالوا: شأنك، فخرج إليهم، فقالوا: ما
أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله،
ويفهموا حدوده، فقالوا: قد أجرناكم، قال: فعلمونا، فجعلوا
يُعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا:
فامضوا مصاحبين، فإنكم إخواننا! قال: ليس ذلك لكم،
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ
اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فأبلغونا مأمنا، فنظر بعضهم إلى
بعض، ثم قالوا: ذاك لكم، فساروا بجمعهم حتى بلغوهم
المأمن»^(١).

يقول ابن كثير رحمهم الله: «وهذا الضرب من الناس من أغرب
أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره
ذلك، وما أحسن ما قال بعض السلف في الخورج! قالوا: إنهم
المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ
سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٥)﴾
[الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]»^(٢).

(١) انظر: «الكامل» للمبرّد (١٢٢/٣)، و«عيون الأخبار» لابن قتيبة (٢٩٣/١)،
و«الأذكياء» لابن الجوزي (ص ١٢٢).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٥٨٠/١٠).

قتال اللصوص والخوارج

١٦٧

وقد وصفهم النبي ﷺ بقوله: «حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»^(١).

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ: أي صغارها، وسفهاء الأَحْلَامِ: أي ضعفاء العقول»^(٢).

وصدق رسول الله ﷺ، فالخوارجُ ليسَ لهم مؤلفاتٌ ولا مصنفاتٌ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقلِ النَّاسِ عنهم، لم نقف لهم على كتابٍ مُصَنَّفٍ»^(٣).

وهم مع جهلهم عندهم عجبٌ شديدٌ بأنفسهم، حتى قال كبيرهم ورأسُ بدعتهم ذو الحُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وهو يوزعُ غنائمَ حُنَيْنٍ: «اعْدِلْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ».

يقول أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يَقْسِمُ قَسْمًا، أتاه ذو الحُوَيْصِرَةِ، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يا رسولَ اللهِ، اعدِلْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فقال عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسولَ اللهِ، ائذَنْ لي فيه أضربُ عنقه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

(١) رواه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٦١٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٤٩).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ - وَهُوَ قُدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ»^(١).

وفي روايةٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مَصْلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٤)، وقوله: «الرَّمِيَّةُ»؛ أي: الصَّيْدُ المرمي، و«نَصْلِهِ»: حديدَةُ السَّهْمِ، و«رِصَافِهِ»: العَصَبُ الَّذِي يُلَوَّى فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ، و«قُدْحُهُ»: القِدْحُ: عودُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ لَهُ الرِّيشُ، و«قُدْذُهُ»: جمعُ قُدَّةٍ، وهي واحدةُ الرِّيشِ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى السَّهْمِ، و«سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ»: الدَّمُ معروف، والفَرْثُ: ما يجتمعُ فِي الكِرْشِ مِمَّا تَأْكَلُهُ ذَوَاتُ الكِرْشِ، والمرادُ أَنَّ السَّهْمَ لم يتعلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ لِشِدَّةِ سُرْعَتِهِ. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للبدري العيني (١٤٣/١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (١٠٦٤)، وفي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الَّذِي طَلَبَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَأَلَهُ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي «صحيح مسلم» بلفظ: «فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: (لَا)».

قتال اللصوص والخوارج

١٦٩

وفي رواية لأبي ذر رضي الله عنه: «يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(١).

وقوله رضي الله عنه: «إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ...»، «يَحْقِرُ»، أي: يستقل، وظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابًا على الصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري رحمته الله، فإنه بَوَّبَ على هذا الحديث: «باب: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ، وَلئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ»؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم، لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام^(٢).

وقوله رضي الله عنه: «يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»، وفي رواية: «حَنَاجِرُهُمْ»، وفي رواية: «حَلَاقِيمُهُمْ»؛ معناه كما قال النووي رحمته الله: «ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب»^(٣).

وقوله رضي الله عنه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

(١) رواه مسلم (١٠٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٩٣/١٢)، و«نيل الأوطار» (١٩٤/٧).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠٥/٦).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

١٧٠

الرَّمِيَّةُ»، أي: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا يَعْلَقُ بِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا خَرَجَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لِسُرْعَتِهِ وَقُوَّةِ رَامِيهِ، بَحِيثٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الرَّمِيَّةِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «سَبَقَ الْفَرَسُ وَالِدَمَّ»^(١).

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الأمَّةُ متفقون على ذمِّ الخوارجِ وتضليلهم، وإنَّما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالكٍ وأحمد، وفي مذهبِ الشافعيِّ أيضًا نزاعٌ في كُفْرِهِمْ، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهبِ أحمد وغيره على الطريقةِ الأولى: أحدهما أنهم بغاة، والثاني أنهم كفار؛ كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداءً، وقتلُ أسيرهم، واتِّباعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اسْتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»^(٢).

وذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ جملةً من العلماءِ الذين قالوا بتكفيرِ الخوارجِ كالبخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ، وقال: «وبذلك صرَّحَ القاضي أبو بكر بن العربيِّ في شرح الترمذيِّ، فقال: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كِفَارٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: (يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ)، ولِقَوْلِهِ: (لَأَقْتُلَنَّهْمُ قَتْلَ عَادٍ)، وفي لفظٍ: (ثَمُودَ)، وكلُّ منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: (هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ)، ولا يوصفُ بذلك إلا الكفار، ولِقَوْلِهِ: (إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)، ولِحَكْمِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ مَعْتَقَدَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، فَكَانُوا هُمْ

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٨٠/٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥١٨/٢٨).

قتال اللصوص والخوارج

١٧١

أَحَقُّ بِالْأَسْمِ مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمَتَأَخِرِينَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكَيُّ... وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي (الْمَفْهَمِ): وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرَ فِي الْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا: «وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى بَعْضِ هَذَا الْبَحْثِ الطَّبْرِيُّ فِي (تَهْذِيبِهِ) فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ أَحَادِيثَ الْبَابِ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ حُكْمَهُ إِلَّا بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنْهُ عَالِمًا فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْهُ بِشَيْءٍ)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَكِبُوا اسْتِحْلَالَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِخَطِئِهِمْ فِيهَا تَأْوِيلُهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْمَرَادِ مِنْهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ وَمَا يَلْقَوْنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: (يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ)، وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ)، وَفِيهِ: (التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)»^(٢).

وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ الْخَوَارِجِ: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتِلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا»، قَالُوا: يَا أَبَا أَمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه»^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٦).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

١٧٢

وذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حديث الخوارج فقال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ...»، ثم قال أبو سعيد رضي الله عنه: «ولم يقل منها». قال ابن حجر: «فيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة»^(١).

يقول سعيد بن جُمهان: أتيتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضي الله عنه وهو محجوبُ البصر، فسَلَّمْتُ عليه، فقال لي: «مَنْ أَنْتَ؟»، فقلتُ: أنا سعيدُ بنُ جُمهان، قال: «فما فعلَ والدُك؟»، قلتُ: قتلته الأزارقة، قال: «لَعَنَ اللهُ الأزارقة! لَعَنَ اللهُ الأزارقة!»، حدَّثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ (كِلَابُ النَّارِ)، قلتُ: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: «بلى، الخوارج كلها»^(٢).

وقال محمد بن سيرين رضي الله عنه: «الخوارج قومٌ سوءٌ، لا أعلم في الأرضِ قومًا شرًّا منهم»^(٣).

وقال أحمد بن الحسين رضي الله عنه: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبلٍ عن الخوارج فقال: «لا تُكَلِّمُهُمْ ولا تُصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(٤).

والخوارج لا يزالون يخرجون في هذه الأمة، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٨٩/١٢).

(٢) رواه أحمد (١٩٤٣٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١٤/٥)، «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات». والأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الخارجي.

(٣) رواه الخلال في «السنة» (١١٠).

(٤) رواه الخلال في «السنة» (١٣٧).

قتال اللصوص والخوارج

١٧٣

قَطَعَهُ اللهُ»، قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فردَّدَ ذلك رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عشرين مرَّةً أو أكثر، ثم قال: «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»^(١).

وغالبًا ما يَتَسَتَّرُ المنافقون والزنادقةُ بمذهبِ الخوارج، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلَا تَخْلَعَهُ لَهُمْ وَلَا كَرَامَةً»^(٢).

والقَمِيصُ هو الخلافة، والذين أرادوا نزعَهُ عن عثمان رضي الله عنه همُ الخوارج، وَمَنْ تَسَتَّرَ بِرَأْيِهِم مِّنَ الْمُنَافِقِينَ وَالزَّانِقِينَ، لِيَسْفِكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْتَهَبُوا أَمْوَالَهُمْ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَمَا خَرَجُوا عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَقَتْلُوهُ صَرَخَ فِيهِمْ أَحَدُهُمْ: يَا قَوْمَ، أَيْحَلُّ لَنَا دَمُهُ وَلَا يَحَلُّ لَنَا مَالُهُ، فَسَلَبُوا بَيْتَهُ، وَانْتَهَبُوا مَتَاعَ الدَّارِ، ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَنَهَبُوهُ»^(٣).

وقد ذكر الذهبي رحمته الله في ترجمة عليِّ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ العبديِّ الخبيثِ لَعَنَهُ اللهُ، رَجُلٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ افْتَرَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِّنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَتَبِعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْفَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ، قَتَلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِالْبَصْرَةِ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ، وَكَانَ يَصْعَدُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَيَسُبُّ

(١) انظر: «مسند أحمد» (٥٥٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥١٠)، والترمذي (٣٧٠٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (ص ٦٢٩): «سَيَقْمَصُكَ قَمِيصًا»: أي سيلبسك لباس الخلافة».

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٧٨/٧).



لطائف المنة بشرح أصول السنّة

١٧٤

عثمانَ وعليًّا وعائشةَ ومعاويةَ، قال الذهبيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكان الخبيثُ خارجيًّا يقول: لا حُكْمَ إِلَّا اللهُ، وقيل: كان زنديقًا يتسترُ بمذهبِ الخوارج؛ وهو أشبهه»^(١).



(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣٧٣/٦)، و«العبر في خبر من غبر» (٣٨٨/١).



حكم الشهادة لمعين بالجنة أو بالنار

❁ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يُشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، يَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُنْذِبِ، وَيَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ، وَمَنْ لَقِيَ اللهُ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ كَمَا جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا؛ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ».

أهل السنة والجماعة يرجون للمحسنين الجنة، ويخشون على المسيئين النار، مع اعتقادهم أن من مات على الإسلام لا يخلد في النار مهما عظمت ذنوبه، وأن من مات على الكفر فإنه خالد مخلد في النار نسأل الله السلامة والعافية.

ومن لقي الله تبارك وتعالى بذنب قد تاب منه فإن الله يغفر له، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣) [الزمر: ٥٣]، فهذه الآية في حق التائب.

وَمَنْ لَقِيَهُ مَصْرًا عَلَى ذَنْبٍ دُونَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

منهم: مَنْ لَا يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

والثاني: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

والثالث: يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لَهُؤُلَاءِ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

حكم الشهادة لمعين بالجنة أو بالنار

١٧٧



قال النبي ﷺ: (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)، وقال: (يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، قالوا: بَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ)، فأخبر أن ذلك مما يُعَلَّمُ به أهل الجنة وأهل النار، وكان أبو ثورٍ يقول: أشهد أن أحمد بن حنبلٍ في الجنة ويحتجُّ بهذا^(١).

وقال أيضاً: «قال طائفة: مَنْ استفاضَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ إيمانه وتقواه، واتفقَ المسلمون على الثناءِ عليه؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وعبد الله بن المبارك رحمهم وغيرهم، شهدنا له بالجنة؛ لأنَّ في الصحيح: أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنزة فأنشوا عليها خيراً، فقال: (وَجَبْتُ، وَجَبْتُ)، ومرَّ عليه بجنزة فأنشوا عليها شراً، فقال: (وَجَبْتُ، وَجَبْتُ)، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما قولك: (وَجَبْتُ، وَجَبْتُ؟)، قال: (هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَتْنِيُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا؛ فَقُلْتُ: وَجَبْتُ لَهَا الْجَنَّةَ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَتْنِيُمْ عَلَيْهَا شَرًّا؛ فَقُلْتُ: وَجَبْتُ لَهَا النَّارَ)، قيل: بَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ)»^(٢).



(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٢٩٦/٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٤/١٨).



رجم الزاني المحصن

❦ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَيُّمَةُ الرَّاشِدُونَ».

أجمع أهل السنة على أن من تزوج ودخل بامرأته ثم زنى فحكمه الرجم، وأنكر ذلك الخوارج، وقالوا: ليس في القرآن رجم، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو جالس على منبر النبي ﷺ: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(١).

يقول زر بن حبيش رَحِمَهُ اللهُ: قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه: «كم تعدون سورة الأحزاب؟»، قال: قلت: ثلاثاً وسبعين، قال:

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦٤٤٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٩١).

رجم الزاني المحصن

١٧٩



«فوالذي يَحْلِفُ به أَبِيّ إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ، أَوْ أَطُولُ، لَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيَّتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)»^(١).

قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آيَةُ الرَّجْمِ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فَنُسِخَتْ تَلَاوُثُهَا، وَبَقِيَ حُكْمُهَا مَعْمُولًا بِهِ»^(٢).



(١) رواه أحمد (٢١٢٤٥)، وابن حبان (٤٤٢٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٦).



حكم من انتقص أحدًا من الصحابة أو أبغضه

❦ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا».

سبق الكلام عن الصحابة، والآيات والأحاديث في فضائلهم كثيرة جدًا، وقد أُفردت في كُتُبٍ مُسْتَقِلَّة.

قال تعالى يمدح المهاجرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وقال تعالى يمدح الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ثم مدح الله تعالى من مدحهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

حكم من انتقص أحدًا من الصحابة أو أبغضه

١٨١

وقال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(١).

وقال ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ»^(٢).

يقول ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ»^(٣).

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا؛ مَسْأَلَةُ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ الْأَقْتِتَالِ كَمَا فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ وَصَفَيْنَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تُعْرَضُ فِي التَّارِيخِ عَلَى أَنَّهَا حَصَلَتْ بَيْنَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَذِبٌ مُحْضٌ، يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»^(٤).

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ: «لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»، وَانظُرْ إِلَى مَنْ يُصَوِّرُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ الْأَقْتِتَالَ كَانَ بَيْنَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهَمْ كَانُوا يَتَبَادَلُونَ السَّبَابَ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكُذْبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ ﷺ، يَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ وَالطَّعْنَ فِي نَقَلَتِهِ.

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٦٨)، والترمذي (٣٨٦٢)، وابن حبان (٧٢٥٦).

(٣) انظر: «الحجة في بيان المحجة» (٣٩٥/٢).

(٤) رواه الخلال في «السنة» (٧٢٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الآثار المروية في مساويهم؛ منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغير عن وجهه، والصحيح منه هم معذورون، إمّا مجتهدون مصيبون، وإمّا مجتهدون مخطئون... ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدّر منهم إن صدر، حتى إنّه يُغفر لهم من السيئات ما لا يُغفر لمن بعدهم؛ لأنّ لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وآله إنهم خير القرون، وإنّ المدّ من أحدهم إذا تصدّق به كان أفضل من جبلٍ أُحدٍ ذهباً ممّن بعدهم، ثمّ إذا كان قد صدر عن أحدهم ذنبٌ؛ فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسناتٍ تمحوه، أو غفر له بفضلٍ سابقته، أو بشفاعته محمد صلى الله عليه وآله الذين هم أحقّ الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاءٍ في الدنيا كفرّ به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحقّقة فكيف بالأموال التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجرٌ واحد، والخطأ مغفور، ثمّ القدر الذي يُنكر من فعلٍ بعضهم قليلٌ نزرٌ معمورٍ في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنّهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم صفوة الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى»^(١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٥).

حكم من انتقص أحدًا من الصحابة أو أبغضه

١٨٣

وقال أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فلا يَتَّبِعْ هَفَوَاتِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَلَّلَهُمْ وَيَحْفَظْ عَلَيْهِمْ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالْمَوْجِدَةِ إِلَّا مَفْتُونُ الْقَلْبِ فِي دِينِهِ»^(١).

ويقول أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا يَسِطُ لِسَانَهُ فِيهِمْ إِلَّا مِنْ سُوءِ طَوِيَّتِهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا رأيتَ أحدًا يَذْكَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٣).

وقال يحيى بنُ معينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ترجمة تَلِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُحَارِبِيِّ الكوفيِّ: «تَلِيدٌ كَذَابٌ، كَانَ يَشْتِمُ عَثْمَانَ، وَكُلُّ مَنْ يَشْتِمُ عَثْمَانَ، أَوْ طَلْحَةَ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ دَجَالٌ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤).

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قلت لأبي: من الرافضي؟ قال: «الذي يَشْتِمُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٥).

وسئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَّابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كافر»، قيل: فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قال: «لا»^(٦).

(١) انظر: «تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة» (ص ٣٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٣٧٥).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣٥٩).

(٤) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٤٦/٣).

(٥) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠٢٩/٥).

(٦) رواه الخلال في «السنة» (٧٩٤).



فالصحابة رضي الله عنهم هم الواسطة بين الناس وبين رسول الله ﷺ،
فما عرّف الناس الكتاب والسنة والهدى والضلال إلا عن طريق
الصحابة، والقدح في الناقل قدح في المنقول، كما قال أبو زرعة
الرازي رضي الله عنه: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب
رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق،
والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب
رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليطلوا الكتاب
والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رضي الله عنه: «فيا ويل من أبغضهم، أو سبهم،
أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول
وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر، والخليفة الأعظم، أبا
بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون
أفضل الصحابة، ويبغضونهم، ويسبونهم، عياداً بالله من ذلك، وهذا
يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من
الإيمان بالقرآن؛ إذ يسبون من رضي الله عنهم؟ وأما أهل السنة فإنهم
يترضون ممن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من
يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويمتدنون
ولا يبتدون ولهذا هم حزب الله المفلحون، وعبادة المؤمنين»^(٢).



(١) رواه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٠٣/٤).



أنواع النفاق

❁ قال الإمام أحمد رحمته الله: «وَالنَّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ)، هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُسَرِّهَا، وَقَوْلُهُ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)، وَمِثْلُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ)، وَمِثْلُ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)، وَمِثْلُ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، وَمِثْلُ: (كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ) وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا».

النفاق لغة: مأخوذ من النفق والتافق، ومنه نافقاء اليربوع، وهي مخرج من جحره، يُرَقِّقها اليربوع، فإذا أتى من مخرج هرب إلى الآخر، فضربه برأسه فخرج (١).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٩٨/٥).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

والنفاق في الشريعة قسمان: نفاق أكبر، ونفاق أصغر، يقول الحسن البصري رحمته الله: «النفاق نفاقان: نفاق تكذيب لمحمد صلوات الله عليه؛ فذلك لا يُغفر، ونفاق خطايا وذنوب؛ يُرجى لصاحبه»^(١).

فالنفاق قسمان:

الأول: نفاق أكبر، يُظهر صاحبه الإسلام ويُبطن الكفر، وقد يكون صاحبه لم يُسلم أصلاً، فانتساب البعض إلى الإسلام؛ مع رفضه لأحكام الشريعة، وسخريته منها، كانتساب كفار قريش إلى ملة إبراهيم عليه السلام مع عبادتهم للأصنام، فكان النبي صلوات الله عليه يدعوهم إليها، ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥]، فالأمر بالحقيقة لا بالدعوى.

والثاني: نفاق أصغر، لا يُخرج صاحبه من الإسلام، وهو كمن قامت به خصلة نصّ الشارع على أنها من النفاق، كإخلاف الوعد، أو الكذب، أو الغدر، فيكون فيه من النفاق بحسب ما فيه من خصال المنافقين.

والأحاديث التي ذكرها الإمام أحمد يُردُّ بها على الخوارج الذين أخرجوا عصاة المسلمين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا دماءهم وأموالهم، ومعلوم أن هذه الخصال المذكورة في الأحاديث لا تُخرج صاحبها من الملة، فليس كلُّ من أخلف الوعد، أو تبرأ من نسب وإن دقَّ كان كافراً خارجاً عن الإسلام.



(١) رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٢/٦٤٠).

نعم هناك من الذنوب ما هو كفرٌ أكبرٌ مُخرَجٌ من المِلَّةِ،
والذي يُسمِّيهِ العلماءُ «نواقض الإسلام»، ولذلك في كُتُبِ الفقه
يُبوِّبُ العلماءُ في «كتاب الحدود» بابًا يسمونه «باب الردَّة»، فمن
فعلَ ناقضًا من «نواقض الإسلام»، كان مُرتدًّا، هذا إذا توفَّرت فيه
الشروطُ، وانتفت الموانع ^(١).

وأحاديثُ الوعيدِ وإن كانت تُجرى على ظاهرها؛ ليكونَ أبلغَ
في الزجر؛ لكنَّهُ إذا توهمَ أحدٌ أنَّ مَنْ فعلَ أيَّ معصيةٍ كان كافرًا
وَجَبَ التَّيِّينُ.



(١) موانع التكفير أربعة، وهي: الجهل، والخطأ، والإكراه، والتأويل، والشروط
عكسها، وهي: العلم، والقصد، والإرادة، وعدم التأويل، وسيأتي الكلامُ عليها
بالتفصيل في الباب الأخير - إن شاء الله تعالى - .



وجوب الإيمان بخلق الجنة والنار

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا)، وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ لِأَهْلِهَا كَذَا، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا، وَرَأَيْتُ كَذَا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهِنَّ لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسِبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، وخالف في هذا بعض فرقة المبتدعة من المعتزلة وغيرهم، وقالوا بل يُنشئهما الله يوم القيامة، وقولهم مردودٌ بالنصوص وإجماع السلف، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى عن الجنة: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) [آل عمران: ١٣٣].

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٦١﴾ [الحديد: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [البقرة: ٢٤].

وجوب الإيمان بخلق الجنة والنار

١٨٩

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل

عمران: ١٣١].



وفي الأحاديث التي أوردها الإمام أحمد أيضاً دلالة على وجود الجنة والنار، وفي قصة الإسراء والمعراج والتي في آخرها: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(١).

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرِهِ مِنَ النَّارِ»^(٢).



(١) رواه البخاري (٣١٦٤)، ومسلم (١٦٣)، والجنابذ: القباب، وحدثها: جُبْدَةُ.

(٢) رواه أحمد (١٣١٩٦)، والترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي (٥٥٢١)، وابن حبان (١٠٣٤)، والحاكم (١٩٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».



الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

❁ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوحِّدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَيُدْعَى لَهُ؛ حَتَّىٰ لَوْ عَلِمَ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ غَيْرِ الْمُكْفَرَةِ، وَمَا وَرَدَ أَنَّ الْإِمَامَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ بَعْضِ الْعِصَاةِ؛ كَأَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الرَّجْرِ عَنْ فَعْلِهِمْ؛ لَكِنَّهُ يَأْذُنُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِمْ.

وقوله: «مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوحِّدًا»؛ أي: من أهل لا إله إلا الله، يقول الدارمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تفسير التوحيد عند الأمة وصوابه: قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، التي قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَاءَ بِهَا مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، من قالها فقد وحَّد الله»^(١).

وقال أبو العباس بن سريج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «توحيد أهل العلم وجماعة

(١) انظر: «نقض الدارمي على المريسي» (١/١٥٣).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

١٩١

المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولَ الله»^(١).

ولذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).

وفي رواية: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...»، الحديث^(٣).

وأيضاً لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...»، الحديث^(٤).

وفي رواية: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، الحديث^(٥).

فهذا تفسيرُ النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد، وقد بعث معاذًا رضي الله عنه مرةً واحدةً، فبمجموع الروايتين يتبينُ تعريفُ النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد.

(١) رواه قوام السنَّة في «الحجة» (١٠٧/١).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) رواه مسلم (١٦).

(٤) رواه البخاري (٦٩٣٧).

(٥) رواه البخاري (١٤٢٥)، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمته الله عن هذا الحديث: وفيه: «الاقتصارُ في الحكمِ بإسلامِ الكافرِ إذا أفرَّ بالشهادتين».

يقول المزني رحمته الله: سمعت الشافعي يقول: قال مالك: «مُحَالٌ أَنْ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الاستنحاءَ ولم يعلمهم التَّوْحِيدَ، والتَّوْحِيدُ ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)؛ فما عَصِمَ به الدَّمُ والمَالُ فهو حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ»^(١).

هذا هو تعريف التوحيد كما في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاستمسك بِعَرْزِهِ، وَلَا تَحِدْ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَا تَعْتَرَّ بِرِخَارِفِ الْمَبْطَلِينَ، وَأَرَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ فَدَعْنِي مِنْ بُنَيَاتِ الطَّرِيقِ

فالجهمية لهم توحيد، والمعتزلة لهم توحيد، والخوارج لهم توحيد، وغيرهم، وغيرهم، فالجهمية يقولون: «التوحيد اللازم الذي لا يقبل الله من العباد غيره أن يقولوا: القرآن مخلوق»، يقول ابن بطّة الحنبلي رحمته الله ردًا عليهم: «ما وجدنا لذلك أثرًا ولا أمارَةً وَلَا دَلَالََةً...» وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، وَالتَّنْفُسُ بِالنَّفْسِ)، وقال

(١) رواه أبو الفضل المقرئ في «أحاديث ذم الكلام وأهله» (ص ٩٢).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

١٩٣

لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فِهَذَا كِتَابُ اللَّهِ يُكَذِّبُكَ أَيُّهَا الْجَهْمِيُّ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ وَإِجْمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيلُهُمْ تُخَالِفُكَ، وَتَدُلُّ عَلَى ضَلَالَتِكَ، وَعَلَىٰ إِبْطَالِ مَا ادَّعَيْتَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَكَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالذِّينُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، فَقَدْ بَطَلَ الْآنَ مَا ادَّعَيْتَهُ مِنْ قَوْلِكَ: إِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَنْ يُقَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَبَانَ كَذِبُكَ وَبُهْتَانُكَ لِلْعُقَلَاءِ»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والمعتزلة تزعم أن نفي العلم والقدرة وغير ذلك؛ من التوحيد، ونفي التشبيه والتجسيم، والصفاتية تقول: ليس ذلك من التوحيد ونفي التجسيم والتشبيه، ثم هؤلاء مضطربون فيما ينفون من ذلك، لكن أولئك على أن ما نفوه من التشبيه وما نفوه من المعنى الذي سموه تجسيماً هو التوحيد الذي لا يتم الدين إلا به، وهو أصل الدين عندهم، وكل من سمع ما جاءت به الرسل يعلم بالاضطرار أن هذه الأمور ليست مما بعث الله به رسوله، ولم يكن الرسول يعلم أمته هذه الأمور، ولا

(١) انظر: «الإبانة» لابن بطة (١٥٦/٦).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

كان أصحاب رسول الله ﷺ عليها، فكيف يكون هذا التوحيد الذي هو أصل الدين لم يدع إليه رسول الله ﷺ والصحابه والتابعون؟! بل يُعلم بالاضطرار أن الذي جاء به الرسول من الكتاب والسنة يخالف هذا المعنى الذي سماه هؤلاء الجهمية توحيداً^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «وأبو المعالي كثيراً ما يقول: قال الموحّدون، ويعني بهم هؤلاء؛ يعني: الأشاعرة^(٢)».

وقال أيضاً رحمه الله: «وأقبح من غلو هؤلاء ما كان عليه المتسمّون بالموحّدين في متبوعهم الملقّب بالمهديّ، محمد بن الثومرت، الذي أقام دولتهم بما أقامها به من الكذب والمحال، وقتل المسلمين، واستحلال الدماء والأموال فعل الخوارج المارقين^(٣)».

يقول المقداد بن الأسود رحمه الله: قلت: يا رسول الله، أرايت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتني بالسيف فقطع يدي، فلما أهويت إليه لأضربه، قال: لا إله إلا الله، أقتله أم أدعه؟ قال: «لا، بل دعه»، قلت: وإن قطع يدي؟ قال: «وإن فعل»، فراجعته مرتين أو ثلاثاً، قال النبي ﷺ: «إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو مثلك قبل أن تقتله^(٤)».

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/٥٦٠).

(٢) انظر: «بيان تلبس الجهمية» (٣/١٢٠).

(٣) انظر: «بغية المراتد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية» (ص٤٩٤).

(٤) رواه أبو عوانة في «المستخرج» (١٩٠)، وأصله في «الصحيحين».

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

١٩٥

وقد بَوَّبَ الإمامُ ابنُ مَنَدَةَ على هذا الحديثِ بابًا في كتابهِ «الإيمان» بعنوان: «ذَكَرُ ما يَدُلُّ على أَنَّ قولَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يوجبُ اسمَ الإسلامِ، ويُحرِّمُ مالَ قائلِها ودمَهُ»^(١).

وقال ابنُ حزمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والحقُّ هو أنَّ كلَّ مَنْ ثبتَ له عَقْدُ الإسلامِ فَإِنَّه لا يزولُ عنه إِلاَّ بنصٍّ أو إجماعٍ، وأما بالدَّعوى والافتراءِ فلا»^(٢).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لا مَدْفَعَ لَهُ أَنَّ كلَّ مَنْ ثبتَ لَهُ عَقْدُ الإسلامِ فِي وَقتِ بِإِجماعٍ مِنَ المُسلمينَ، ثُمَّ أَذنبَ ذنْبًا أو تَأوَّلَ تَأوِيلًا، فَاختلَفوا بعدُ فِي خروجهِ مِنَ الإسلامِ؛ لَمْ يَكُنْ لاختلافِهِم بعدَ إجماعِهِم معنَى يُوجبُ حُجَّةً، ولا يُخرِجُ مِنَ الإسلامِ المَتَّفِقِ عَلَيْهِ إِلاَّ بِاتِّفَاقٍ آخَرَ أو سُنَّةٍ ثابتَةٍ لا مُعارضَ لَهَا، وقد اتَّفَقَ أَهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ - وهم أَهلُ الفقهِ والأثرِ - على أَنَّ أَحَدًا لا يُخرِجُهُ ذنْبُهُ - وإنَّ عَظُمَ - مِنَ الإسلامِ، وخالفَهُم أَهلُ البدعِ»^(٣).

فأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ لا يُكفِّرونَ بِمُطلقِ الذُّنوبِ والمعاصي؛ بل لا يُكفِّرونَ إِلاَّ مَنْ ارتكبَ ناقِضًا من نواقِضِ الإسلامِ، وتوفَّرتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، وانتفتتْ عنه الموانعُ.

ونواقِضُ الإسلامِ هي كُفْرٌ لذاتِها؛ على خلافِ سائرِ

(١) انظر: «الإيمان» لابن مندة (١/١٩٨).

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/١٣٨).

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/٢١).

المعاصي، وسواءً استحلتها أم لم يستحلها، فيكفر صاحبها بمجرد فعلها؛ إلا أن يكون معه مانع من موانع التكفير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلًا كفر، وإلا فلا؛ ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريًا على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعدُّ قوله قولاً»^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يُوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك من شعب الفعلية ما يُوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا - وهي شعبة من شعب الكفر - فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف»^(٢).

فالكفر - كما أنه يكون بالقلب - يكون أيضًا بالقول والعمل - فِعلاً وتركًا - إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كُفر بالكتاب والسنة والإجماع يُقال: هي كُفر، قولاً

(١) انظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ٥١٦).

(٢) انظر: «الصلوة وأحكام تاركها» (ص ٥٥ - ٥٦)، ويقصد بالشعبة القولية «الشهادتين»، وبالشعبة الفعلية «الصلوة»؛ كما صرح بذلك في (ص ٥٧).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

١٩٧

يُطَلَّقُ، كما دلَّ على ذلك الدلائل الشرعية، فإنَّ الإيمانَ مِنَ الأحكامِ المتلقَّاةِ عنِ اللهِ ورسولِهِ، ليس ذلك ممَّا يحكُّمُ فيه النَّاسُ بظنونِهِم وأهوائِهِم، ولا يجبُ أن يُحكَّمَ في كلِّ شخصٍ قال ذلك بأنَّه كافرٌ حتَّى يثبتَ في حقِّه شروطُ التَّكفيرِ، وتنتفي موانعُهُ»^(١).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ ذِكْرِهِ أَنَّ المَعِينَ لا يكفِّرُ حتَّى تجتمعَ فيه شروطُ التَّكفيرِ، وتنتفي عنه موانعُهُ: «والدليلُ على هذا الأصلِ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والاعتبارُ»^(٢).

وشروطُ التَّكفيرِ أربعةٌ؛ وهي: الاختيارُ، والقصدُ، والعلمُ، وعدمُ التَّأويلِ.

فلا بدَّ من أن يكونَ مُختارًا لهذا الشَّيءِ المكفِّرِ؛ لا مُكرِّهاً عليه، قاصدًا له؛ لا مخطئًا، عالمًا بتحريمِ هذا الشَّيءِ؛ لا جاهلاً، وليس عنده شُبُهَةٌ تأويلِ.

وموانعُ التَّكفيرِ أربعةٌ أيضًا وهي: الإكراهُ، والخطأُ، والجهلُ، والتَّأويلُ أو الشُّبُهَةٌ.

وفيما يلي بيانُ هذه الموانعِ بالتَّفصيلِ مع الأدلَّة:

المانعُ الأوَّلُ: العذرُ بالإكراهِ:

وهو حَمْلُ الغيرِ على قولٍ أو فعلٍ لا يريدُه، وإنَّما يقوله أو يفعلُه تحت وطأة التَّعذيبِ أو الخوفِ والتَّهديدِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٥/٣٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨٩/١٢).

يقول ابن حزم رحمته الله: «والإكراه هو كلُّ ما سُمِّي في اللُّغة إكراهًا، وعُرفَ بالحسِّ أنه إكراهٌ، كالوعيدِ بالقتلِ ممَّن لا يُؤمِّن منه إنفاذُ ما توعدَّ به، والوعيدُ بالضربِ كذلك، أو الوعيدُ بالسَّجنِ كذلك، أو الوعيدُ بإفسادِ المالِ كذلك، أو الوعيدُ في مسلمٍ غيره بقتلٍ، أو ضربٍ، أو سجنٍ، أو إفسادِ مالٍ، لقولِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله: (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ)»^(١).

وقال ابنُ حجرٍ رحمته الله: «الإكراه: هو إلزامُ الغيرِ بما لا يريدُه»^(٢).

والإكراه - كما هو معلومٌ - مانعٌ من موانعِ التكفيرِ، كما أنَّ الاختيارَ شرطٌ من شروطِ التَّكفيرِ، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد أجمَعَ العلماءُ على أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ في عمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمته الله في ترجمةِ عمَّارٍ رضي الله عنه: «واتَّفَقُوا على أنَّه نزلَ فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]»^(٣).

وروى أبو عبيدة بنُ محمَّد بنِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، عن أبيه أنَّه قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله، وَذَكَرَ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله.

(١) انظر: «المُحَلَّى» (٢٠٣/٧)، والحديث رواه البخاريُّ (٢٣١٠)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣١١/١٢).

(٣) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥٧٥/٤).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

١٩٩

قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟»، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟»، قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»^(١).

والإكراهُ تختلفُ صورُهُ؛ فالإكراهُ الملجئُ - مثلُ أن يُهددَ الإنسانُ بالقتلِ أو بقطعِ عُضْوٍ من أعضائه، أو بضربٍ شديدٍ يُفضي إلى هلاكه - ليس كالإكراهِ غيرِ الملجئِ؛ كالتَّهْدِيدِ بالحبسِ أو الشَّتْمِ ونحوه.

يقولُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «واختلفَ العلماءُ في حدِّ الإكراهِ، فرويَ عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ليس الرَّجُلُ آمِنًا على نفسه إذا أخفته أو أوثقتَه أو ضربته، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما كلامٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوَطينِ إِلَّا كُنْتُ متكلِّمًا به، وقال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: التقيَّةُ جائزةٌ للمؤمنِ إلى يومِ القيامةِ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ ﷻ ليسَ يجعلُ في القتلِ تقيَّةً، وقال النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: القيدُ إكراهٌ، والسَّجْنُ إكراهٌ، وهذا قولُ مالكِ رَحِمَهُ اللهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: والوعيدُ المخوفُ إكراهٌ وإن لم يقع، إذا تحقَّقَ ظلمٌ ذلك المُعتدي وإنفاذه لما يتوعَّدُ به، وليس عند مالكٍ وأصحابه في الضَّربِ والسَّجْنِ توقيتٌ، إنَّما هو ما كان يُؤلِّمُ من الضَّربِ، وما كان من سَجْنٍ يَدْخُلُ منه الضَّيْقُ على المُكره»^(٢).

وعلى الرَّغمِ من اعتبارِ العلماءِ لهذه الصُّورِ المختلفةِ إكراهًا،

- (١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٦٠/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٤٩/٣)، وابن جرير في «التفسير» (٣٠٤/١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٦٢)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.
- (٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩٠/١٠).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٢٠٠

فإنهم لم يُجيزُوا التلَفُظَ بكلمة الكفرِ أو فعله في كلِّ من هذه الصور؛ إذ لا يكفي أن يُوضَعَ القيدُ في معصمِ مُسلمٍ ليتَّقِيَه بالكفرِ؛ بل الإكراهُ أمرٌ نسبيٌّ، يختلفُ باختلافِ المكرهِ عليه.

يقولُ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الإكراهُ يختلفُ باختلافِ المكرهِ عليه، فليسَ الإكراهُ المعتبرُ في كلمة الكفرِ كالإكراهِ المعتبرِ في الهبة ونحوها، فإنَّ أحمدًا قد نصَّ - في غيرِ موضعٍ - على أنَّ الإكراهَ على الكُفْرِ لا يكونُ إلَّا بتعذيبٍ: من ضربٍ أو قيدٍ، ولا يكونُ الكلامُ إكراهًا»^(١).

وللإكراهِ شروطٌ أربعةٌ:

الأوَّلُ: أن يكونَ فاعله قادرًا على إيقاعِ ما يُهددُ به، والمأمورُ عاجزًا عن الدَّفْعِ ولو بالفرارِ.

الثَّاني: أن يغلبَ على ظنِّه أنه إذا امتنعَ أوقعَ به ذلك.

الثَّالثُ: أن يكونَ ما هدَّدهُ به فورِيًّا، فلو قال: إن لم تفعلْ كذا ضربتُك غدًا، لا يعدُّ مكرهًا، ويُستثنى ما إذا ذكرَ زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادةُ بأنَّه لا يُخلفُ.

الرَّابعُ: أن لا يَظْهَرَ مِنَ المأمورِ ما يدلُّ على اختياره، كمن قيل له: طلقْ واحدةً، فطلقَ ثلاثًا.

ولا فرقَ بينَ الإكراهِ على القولِ والفعلِ عندَ الجمهورِ^(٢).

يقولُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وذهبَ الحسنُ البصريُّ والأوزاعيُّ

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٣١١، ٣١٢).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٠١

والشافعيُّ وسُحْنُونُ إلى أن هذه الرُّخْصَةَ المذكورة في هذه الآية إنما جاءت في القول؛ وأمَّا في الفعل فلا رخصة، مثل أن يُكره على السُّجودِ لغيرِ الله، ويدفعه ظاهرُ الآية؛ فإنَّها عامَّةٌ فيمن أكره من غير فرقٍ بين القولِ والفعلِ، ولا دليلَ لهؤلاء القاصرينَ للآية على القولِ وخصوصِ السَّببِ، لا اعتبارَ به مع عُمومِ اللَّفْظِ كما تقرَّر في علمِ الأصولِ^(١).

وقد أجمعَ العلماءُ على أنه لا يحلُّ للمكره أن يفديَ نفسه بقتلِ غيره، أو تعذيبه، وأن الإكراه هنا غير معتبر شرعاً، يقولُ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعَ العلماءُ على أن من أكره على قتلِ غيره، أنه لا يجوزُ له الإقدامُ على قتله ولا انتهاكُ حرمةِ بجلده أو غيره، ويصبرُ على البلاءِ الذي نزلَ به، ولا يحلُّ له أن يفديَ نفسه بغيره»^(٢).

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا قتله في هذه الحال، فالجمهورُ على أنَّهما يشتركان في وجوبِ القودِ - المُكره والمُكره - لاشتراكهما في القتل»^(٣).

المانعُ الثاني: العذرُ بالخطأ:

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وعن ابنِ عباسٍ رَحِمَهُمَا اللهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/٢٣٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٠/١٨٣).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٧١).

أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

فالخطأ متجاوز عنه، وهو من موانع التكفير، كما أن القصد شرط من شروط التكفير، **والمقصود** قصد الفعل المكفر؛ لا قصد الكفر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بِذَلِكَ؛ وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله»^(٢).

ويقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه، كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أم العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»^(٣).

والخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصد، كمن يريد رمي كتاب كُفْرٍ أو زندقة، فيرمي كتاب الله ﷻ وهو يظنه كتاب الكفر والزندقة، أو يريد أن يقول قولاً، فيقول غير ما أراد، يقول النبي ﷺ: «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فأنفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها،

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن جبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١) وصححه وأقره الذهبي.

(٢) انظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ١٧٧ - ١٧٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٦/٢٣).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٠٣

ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ^(١).

فهذا الرَّجُلُ قَوْلُهُ فِي نَفْسِهِ كَفْرٌ مَجْرَدٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ عَكْسَ مَا نَطَقَ بِهِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْفَرَحِ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى مَا لَمْ يَقْصِدْهُ، فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا؛ يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ - وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الْكُفْرِ - لِكَوْنِهِ لَمْ يُرِدْهُ»^(٢).

المانع الثالث: العذر بالتأويل:

وهو كما يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «يُظَنُّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ دَلِيلًا»^(٣).

فإذا قال المسلمُ أو فعلَ أمرًا كُفْرِيًّا، مُعْتَقِدًا مَشْرُوعِيَّتَهُ؛ لِشَبْهَةِ تَأْوِيلٍ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ فِي مَسْأَلَةٍ يُحْتَمَلُ فِيهَا التَّأْوِيلُ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قال المهلب وغيره: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم»^(٤).

وتأمل قوله: «إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم»، فلا يُسَلَّمُ لِكُلِّ تَأْوِيلٍ؛ فإبليس له تأويلٌ واجتهادٌ، فعندما أمره اللهُ تعالى بالسُّجُودِ لِآدَمَ، امتنع وقال:

(١) رواه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٦٣/٣).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٣٩٧/١).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٥٩٥/٨).

﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (١٢) [الأعراف: ١٢]، فاجتهد في ما لا مجال فيه للاجتهاد؛ فتأويله غير مقبول؛ بل هو زيادة في كفره، ولذلك يقول العلماء: «إذا صحَّ الأثر؛ بطلَ النظر»^(١).

أما من تأوَّل دليلاً؛ لشبهةٍ عنده في مسألةٍ تحتملُ التأويلَ، فإنه يُعذرُ، وقد جاءت سنةُ النبي ﷺ تُبينُ ذلك وتقرُّره، فقد أرسلَ حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ ﷺ رسالةً إلى المشركينَ في مكةَ يخبرهم بجيشِ رسولِ الله ﷺ، وأنه سيفتحُ مكةَ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ علياً والزبيرَ والمقدادَ ﷺ، فقال: «اتُّوا روضةَ خاخ؛ فإنَّ بها ظِعِينَةٌ معها كتابٌ، فخذوه منها»، قال عليٌّ: فانطلقنا تعادى بنا حيننا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتابَ، فقالت: ما معي كتابٌ، فقلنا: لتُخرجي الكتابَ أو لتُلقيني الثيابَ، فأخرجته من عقاصِها، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بلتعةٍ إلى ناسٍ من المشركينَ، من أهلِ مكةَ، يخبرهم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حاطبُ، ما هذا؟»، قال: لا تعجلْ عليَّ يا رسولَ الله؛ إني كنتُ امرأً مُلصقاً في قريشٍ، ولم أكنُ من أنفسِها، وكان ممَّن كانَ معك من المهاجرينَ لهم قراباتٌ يحمونَ بها أهليهم، فأحببتُ - إذ فاتني ذلك من النسبِ فيهم - أن أتخذَ فيهم يداً يحمونَ بها قرابتي، ولم أفعله كفرةً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر، فقال النبي ﷺ: «لقد صدقكم»، فقال عمرُ: دَعْنِي، يا رسولَ الله أضربْ عنقَ هذا المنافقِ، فقال: «إنَّهُ

(١) انظر: «محاسن التأويل» للقاسمي (١٥/٥).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٠٥

قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ:
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

وقد بَوَّبَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الحديثِ فِي
«صحيحه» فِي كتابِ «استتابة المرتدِّينَ والمعاندينَ وقتالهم» بِأَبَا
سَمَاءَ «بَابُ مَا جَاءَ فِي المتأولينَ»^(٢).

وَمِنَ المعلومِ أَنَّ فَهْمَ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تراجمِهِ.

فحاطبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأَوَّلَ أَنَّ فَعْلَهُ لَنْ يَضُرَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ بِدليلِ
نصِّ الرسالة، وقد ذكرها ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحِهِ عَلَى البخاريِّ،
فقال فِيها: «أَمَّا بَعْدُ: يا معشرَ قريشٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَكُمْ
بجيشٍ كالليلِ، يسيرٌ كالسَّيلِ، فواللهِ لو جَاءَكُمْ وحده لَنَصَرَهُ اللهُ
وَأَنْجَزَ لَهُ وَعْدَهُ؛ فانظروا لأنفسِكُمْ، والسَّلامُ»^(٣).

فقوله: «فانظروا لأنفسِكُمْ»؛ من الممكنِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ
تَأَوَّلَ أَنَّهُمْ من الممكنِ أَنْ يبادروا إِلَى الصُّلْحِ مع النَّبِيِّ ﷺ، أو

(١) رواه البخاريُّ (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤)، و«روضة خاخ»؛ موضعُ بقربِ حمراءِ
الأسدِ مِنَ المدينة. كما فِي «معجم البلدان» (٣٣٥/٢)، وقوله: «ظَعِينَةٌ» يعني:
المرأةُ ما دامت فِي الهُدُجِ؛ لأنَّها تَطْعَنُ بارتحالِ الرَّوْحِ، وقيل: أصلُها الهُدُجُ،
وسمَّيتُ بِها المرأةُ؛ لأنَّها تكونُ فِيهِ، واسمُ تلكِ المرأةِ سارةُ، مولاةُ لِعمرانَ بنِ
الصَّيْفِيِّ، القرشيِّ، وقوله: «عقاصها»؛ أي: الشَّعْرُ المضمفُورُ، وقيل: هي الذي يَتَّخِذُ
من شَعْرِها، مثلُ الوقايةِ، وكلُّ خُصْلَةٍ مِنْهُ عقيصةٌ، وقوله: «مُلَصَّقًا» أي: حليفًا،
ولم يكنِ من نفسِ قريشٍ وأقربائِهِم، انظر: «الكواكب الدَّراري فِي شرح صحيح
البخاري» لمحمد بنِ يوسف الكِرْماني (١٩/١٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٤١/٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥٢٠/٧).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٢٠٦

يَتَّقُوا معه على هُدْنَةٍ، ويكونُ له بذلك يدٌ عندهم يحفظُ بها قرابته، ولذلك يقولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وعُذْرُ حاطِبٍ ما ذكره، فإنه صنعَ ذلك متأوِّلاً أن لا ضررَ فيه»^(١).

وقال الخطَّابي رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الحديث من الفقه أن حُكْمَ المتأوِّل في استباحة المحظورِ عليه خلافُ حُكْمِ المتعمِّد لاستحلاله من غيرِ تأويلٍ، وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظورِ، وادَّعى أمراً ممَّا يحتمله التَّأويلُ، كان القولُ قوله في ذلك - وإن كان غالبُ الظَّنِّ بخلافه - ألا ترى أن الأمرَ لمَّا احتملَ وأمكنَ أن يكونَ كما قال حاطِبٌ رَضِيَ اللهُ عنه وأمكنَ أن يكونَ كما قاله عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ حُسْنَ الظَّنِّ في أمره، وقَبِلَ ما ادَّعاهُ في قوله»^(٢).

وقال أبو العباسِ القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «لكنَّ حاطِباً رَضِيَ اللهُ عنه لم ينافق بقلبه، ولا ارتدَّ عن دينه، وإنَّما تأوَّلَ فيما فعلَ من ذلك أن اِطْلَاعَ قريشٍ على بعضِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ لا يضرُّ رسولَ اللهِ ﷺ»^(٣).

وقال ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وإنَّما قال عمرُ: دَعْنِي أضربُ عنقَ هذا المنافقِ؛ لأنَّه ظنَّ أنَّه فعلَ ذلك عن غيرِ تأويلٍ»^(٤).

فالتَّأويلُ الذي له وجهٌ؛ مانعٌ من التَّكفيرِ.

ويُضَافُ إلى ذلك أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ»، وأيضاً فإنَّ

حاطِبَ بنِ أبي بلتعة رَضِيَ اللهُ عنه من أهلِ بدرٍ المشهودِ لهم بالجنةِ؛ كما سبق.

(١) المصدر السابق (٦٣٤/٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٢٧٤/٢).

(٣) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢٣٣/٩).

(٤) انظر: «زاد المسير» (٢٣٤/٨).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٠٧

وقول حاطب رضي الله عنه: «لم أفعله كُفْرًا ولا ارتدادًا عن ديني»؛ مصحوبٌ بعلمه أن مناصرة الكفار على المسلمين من نواقض الإسلام؛ لكنه تأوّل أن فعله لن يضرّ المسلمين.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يمكن التسوية بين حال حاطب وحال من يعلم أنه سيهلك المسلمين، وسيحقق النصر للكافرين، فهذه ردة صريحة، ولا يمكن أن يُقاس على فعل حاطب رضي الله عنه.

ولعلّ أشهر الأدلة أيضًا في عُذر المتأوّل قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه وأصحابه حينما شربوا الخمر مستحلين شربها؛ لعلّهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، واعتقاد جواز شرب الخمر كفر؛ لكن بسبب التأويل الخطأ لم يكفّرهم عمر ولا الصحابة الكرام رضي الله عنهم، بل بينوا لهم معنى الآية واستتابوهم من استحلّ لها، وعاقبوهم على شربها؛ إذ لا تعارض بين عدم تكفير المتأوّل وإيقاع العقوبة به في الدنيا، فإن كان مبتدعًا مُنعت بدعته، وإن كان وقع عليه الحدُّ حدًّا زجرًا وتطهيرًا.

يقول الزُّهري رضي الله عنه: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدرًا أن عمر بن الخطّاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين - وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر - فقدم الجارود سيّد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدًا من حدود الله حقًا عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر: «من يشهد معك؟»، قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: بم أشهد؟ قال: لم أره يشرب؛ ولكنني

رأيتُه سكران، فقال عمر: «لقد تنطعت في الشهادة»، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله وعجل، فقال عمر: «أخضم أنت أم شهيد؟!»، قال: بل شهيد، قال: «فقد أديت شهادتك»، قال: فصمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: «ما أراك إلا خصمًا، وما شهد معك إلا رجل»، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: «لتمسكن لسانك أو لأسوءنك»، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق؛ أن شرب ابن عمك وتسوئي، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا، فأرسل إلى ابنة الوليد فسألها - وهي امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: «إني حادك»، فقال: لو شربت - كما يقولون - ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: «لم؟»، قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا...﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فقال عمر: «أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك»، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: «ماذا ترون في جلد قدامة»، قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا، فسكت عن ذلك أيامًا، وأصبح يومًا وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: «ماذا ترون في جلد قدامة؟»، قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان وجعًا، فقال عمر: «لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، اتئونني بسوط تام»، فأمر بقدامة فجلد، فغاضب عمر قدامة فهجره،

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٠٩

فحبَّجَّ وقُدَّامةً معه مُعَاضِبًا له، فلمَّا قَفَلَا من حَجَّهِمَا، ونَزَلَ عَمْرُ بالسُّقْيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ من نَوْمِهِ قَالَ: «عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَّامةٍ فَاتْتُونِي به فواللهِ إِنِّي لأرى آتِيَا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمٌ قُدَّامةً؛ فَإِنَّهُ أَحُوكَ فَعَجَّلُوا إِلَيَّ به»، فلمَّا أَتَوْه أَبِي أَن يَأْتِي، فَأَمَرَ به عَمْرُ إن أَبِي أَن يَجْرُوهُ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عَمْرُ، وَاسْتَغْفَرَ له، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَحِهِمَا^(١).

ثم عَلِمَ قُدَّامةً وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُمْ قَدْ أَخْطَؤُوا وَأَيَسُوا مِنَ التَّوْبَةِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُ بِنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿حَمَّ﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴿غَافِر: ١ - ٣﴾، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: «مَا أَذْرِي أَيُّ ذَنْبِكَ أَعْظَمُ: اسْتِحْلَالُكَ الْمَحْرَمَ أَوْلاً أَمْ يَأْسُكَ مِنَ التَّوْبَةِ»^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْ حَالُهُ يَشْبَهُ حَالَ قُدَّامةٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، وَتُقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَصْرُوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَحْكَمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قُدَّامةٍ بِنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِي مَا غَلِطُوا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ»^(٣).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمَتَأَوَّلَ الَّذِي قَصَدَ مَتَابَعَةَ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُكْفَرُ؛ بَلْ وَلَا يُفْسَقُ، إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعُقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا الْمَخْطِئِينَ فِيهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٧٠٧٦)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٢٩٣).

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٤٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦١٠/٧).

والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع»^(١).

المانع الرابع: العذر بالجهل:

وقد خاضَ بعضُ النَّاسِ في هذه المسألة ما بين غَالٍ وجافٍ، فهناك مَنْ يجعلُ الجهلَ عُذْرًا بإطلاقٍ، وهناك مَنْ يمنعه بإطلاقٍ، والحقُّ وَسَطٌ بينهما؛ كما في سائرِ موانعِ التَّكْفِيرِ؛ كالإكراهِ والتَّأْوِيلِ.

والمعدورُ شرعًا هو الذي لا يستطيعُ أن يرفعَ الجهلَ عن نفسه، أمَّا مَنْ يستطيعُ أن يرفعَ الجهلَ عن نفسه فهذا غيرُ معدورٍ، يقول النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

فقوله ﷺ في الثالث: «فهو في النار»؛ أي: لَمَّا قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَلَمْ يُعْذَرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ الْجَهْلَ عَنِ نَفْسِهِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ ذَلِكَ.

يقولُ ابنُ اللَّحَامِ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا قُلْنَا: يُعْذَرُ، فَإِنَّمَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ وَيُفْرِطْ فِي تَعَلُّمِ الْحُكْمِ، أَمَّا إِذَا قَصُرَ أَوْ فَرَطَ، فَلَا يُعْذَرُ جَزْمًا»^(٣).

وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لو عُذِرَ الجاهلُ

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٧٠١٢)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ٨٧).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢١١

لأجل جهله؛ لكان الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن^(١).

وقد ذكر العلماء من أدلة هذا المانع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكْ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري؛ بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك»^(٣).

وقال أيضاً رحمته الله: «فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته، فغفر الله له»^(٤).

يقول ابن حزم رحمته الله في الرد على من تأول الحديث تأويلاً

(١) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (١٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٣).

(٤) انظر: «الرد على البكري» (٤٩٣/٢)، وحتى لا يظن أحد أنها واقعة عين؛ فلا يُقاس عليها؛ فقد ذكر شيخ الإسلام هذا الحديث في موضع آخر كما في «مجموع الفتاوى» (٤١١/١١)، ثم قال: «وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك؛ فلا يكون كافراً».

فاسدًا: «فهذا إنسانٌ جهلٌ إلى أن مات أن الله ﷻ يقدرُ على جمعِ رماده وإحيائه، وقد عُفِرَ له؛ لإقراره وخوفه وجهله، وقد قال بعضُ من يحرفُ الكلمَ عن مواضعه: إنَّ معنى (لئن قديرَ اللهُ عليّ)؛ إنّما هو: لئن ضيقَ اللهُ عليّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]؛ وهذا تأويلٌ باطلٌ لا يمكنُ؛ لأنّه كان يكونُ معناه حينئذٍ: لئن ضيقَ اللهُ عليّ ليُضيقنَّ عليّ، وأيضًا فلو كانَ هذا؛ لما كانَ لأمره بأن يُحرقَ ويُذرَّ رماده معنى، ولا شكَّ في أنّه إنّما أمرٌ بذلك؛ ليُقِلَّت من عذابِ اللهِ تعالى»^(١).

ومن الأدلّة أيضًا قصّة اللّيثيين الذين كذبوا النّبِيَّ ﷺ عندما بعثَ أبا جهم بنَ حذيفة مُصدّقًا، فلاحَهُ رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم، فاتوا النّبِيَّ ﷺ فقالوا: القودُ، يا رسولَ اللهِ، فقال: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فلم يرضوا به، فقال: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فرضوا به، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قالوا: نعم، فخطبَ النّبِيَّ ﷺ فقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا»، قالوا: لا، فهَمَّ المهاجرونَ بهم، فأمرهم رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فكفوا، ثمَّ دعاهم فزادهم، قال: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قالوا: نعم، فخطبَ النَّاسَ، ثمَّ قال: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قالوا: نعم^(٢).

(١) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/١٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٠٠)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وصححه ابن جبان (٤٤٨٧).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢١٣

قال ابن حزم رحمته الله: «وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة؛ كان كافراً؛ لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يُدفن في مقابر المسلمين، ولم يُصلَّ عليه، وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين، فإنه لا يحكم بكفره، ولا سيما وقد كثرت هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقد مثل هذا قرابة وطاعة، فإنه ضالٌّ باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافراً»^(٢).

فقوله: «بعد قيام الحجة»؛ أي: بعد إزالة الجهل عنه.

وقال رحمته الله: «فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمتيه أن تدعو أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم؛ لا بلفظ الاستغاثة ولا غيرها؛ ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لأمتيه السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهى عن كل هذه

(١) انظر: «المحلى» (١١/١٩).

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٣/١٥١).

الأمر، وأن ذلك من الشرك الذي حرّمه الله تعالى ورسوله؛ لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه»^(١).

فقلوه: «حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ»؛ أي: حتى يُزال عنهم الجهل.

وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في هذا أكثر من أن يُحصى.

وقد ظهرَ في الآونة الأخيرة رجلٌ يدعى أحمد بن عمر الحازمي، قال: لا عُذْرَ بالجهل، ومن يعذّر بالجهل فهو كافر، والعجيبُ أنه زعم أن هذا إجماعٌ لم يُخالف فيه أحدٌ من المسلمين، والعجيبُ أيضًا أنه لا يوجد إجماعٌ على تكفير الجاهل؛ فكيف يكون هناك إجماعٌ على تكفير من لم يكفره؟!

وقد وجّه الحازمي وأتباعه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ توجيهًا عجيبًا، فقالوا: إنَّ شيخ الإسلام حين نفى عنه الكفر لم يقصد أنه مسلم! وإنما نفى عنه الكفر؛ وأثبت له الشرك!

فإذا سألت هؤلاء: ما حكم هذا الجاهل في الدنيا؟ هل تجري عليه أحكام المسلم؟ يقولون: لا، بل تجري عليه أحكام الكافر.

(١) انظر: «الرد على البكري» (٢/٧٣١).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢١٥

فإذا سألتهم عن حكمه في الآخرة: هل تجري عليه أحكام المسلم؟ قالوا: لا، بل تجري عليه أحكام الكافر! إذن ما الفائدة من نفي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الكفر عنه بقوله: «فإنه لا يُحكم بكفره»؟! لا يوجد فائدة على قول هؤلاء؛ بل نفي الكفر عنه حينئذٍ سفسطة لا معنى لها.

ومن الواضح جداً لكل ذي عينين أن قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وهو بعد قيام الحجة كافر»؛ يدل على أنه قبل قيام الحجة مسلم.

وقالوا جواباً آخر، وهو: أن الكفر الذي ينفيه عنه شيخ الإسلام هو الكفر الذي يستحق عليه العقوبة في الآخرة، ولكنه عنده كافر في أحكام الدنيا.

وكلا القولين باطل، وفي كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ما يدل على عكس هذا، وأن ثبوت الكفر أو نفيه عنه هو في أحكام الدنيا والآخرة؛ على حسب توفر الشروط وانتفاء الموانع.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك؛ لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق

بالأعمال، أمّا أحكام الدنيا فكذلك أيضًا»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا لو أسلم رجلٌ ولم يعلم أنّ الصلاة واجبةٌ عليه، أو لم يعلم أنّ الخمرَ يحرمُ؛ لم يكفرُ بعدم اعتقادِ إيجابِ هذا وتحريمِ هذا، بل ولم يعاقبَ حتّى تبلغه الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الحكمُ على المعينِ بأنه كافرٌ، أو مشهودٌ له بالنار؛ فهذا يقفُ على الدليلِ المعينِ؛ فإنَّ الحكمَ يقفُ على ثبوتِ شروطه، وانتفاءِ موانعه»^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يلزم - إذا كان القولُ كفرًا - أن يكفرَ كلُّ من قاله مع الجهلِ والتأويلِ؛ فإنَّ ثبوتَ الكفرِ في حقِّ الشخصِ المُعينِ، كثبوتِ الوعيدِ في الآخرةِ في حقِّه، وذلك له شروطٌ وموانعٌ»^(٤).

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ جدًّا.

وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ يُسَوِّي بين «العدرِ بالجهلِ»، و«العدرِ بالتأويلِ»؛ كما في المثالِ السابقِ.

وأيضًا عندما ذكِرَ الرَّجُلُ الذي أمرَ أولاده أن يُحرِّقوه، ويسحقوه، ويذروا رماده؛ حتّى لا يبعثه اللهُ ويحاسبه؛ قال شيخُ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٧١ - ٣٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٤٠٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٩٨).

(٤) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٤٠).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢١٧

الإسلام ﷺ: «فهذا رجلٌ شكَّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كُفْرٌ باتِّفاق المسلمين، لكنْ كانَ جاهلاً لا يعلمُ ذلك، وكانَ مؤمناً يخافُ الله أن يعاقبه، فغُفِرَ له بذلك»، ثمَّ قال: «والمُتأوِّل من أهل الاجتهاد الحريصُ على متابعة الرِّسولِ أولى بالمغفرة من مثل هذا»^(١).

فلم يكفِّره، وعذره بالجهل؛ مع تأكيده أن فعله كفرٌ باتِّفاق المسلمين، ثمَّ قاسَ عليه المتأوِّل.

فمن أين أُوتي الحازميُّ وأتباعه؟

أُوتي الحازميُّ وأتباعه من وضعهم لكلام شيخ الإسلام ﷺ في غير موضعه، حيث جاؤوا بكلامه في الكافرِ الأصلي الذي لا يدينُ بالإسلام من عبَاد الأصنام وغيرهم، ولم تبلِّغهم الرِّسالة؛ فأنزَلوه على المسلم الذي فعلَ شيئاً من الشركِ جاهلاً.

يقولُ شيخُ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «فاسمُ المشركِ ثبتَ قبلَ الرِّسالة؛ فإنه يُشركُ بربه ويعدِلُ به، ويجعلُ معه آلهةً أُخرى، ويجعلُ له أنداداً قبلَ الرِّسولِ، ويثبتُ أن هذه الأسماءُ مقدَّمٌ عليها، وكذلك اسمُ الجهلِ والجاهليَّةِ، يُقال: جاهليَّةٌ وجاهلٌ قبلَ مجيءِ الرِّسولِ، وأما التَّعذيبُ فلا»^(٢).

فشيخُ الإسلام ﷺ يتكلَّم عن الكافرِ الذي لم تبلِّغه الرِّسالة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٨).

مِن عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: الْإِسْمُ يَلْزِمُهُ، أَمَّا التَّعْذِيبُ فِي
الْآخِرَةِ؛ فَلَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وهذا يؤكده تلميذه ابن القيم رحمته؛ أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ حَتَّى
وَلَوْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ يُسَمَّى كَافِرًا؛ لَكِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ
عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

يقول ابن القيم رحمته: «الواجب على العبد أن يعتقد أن كلَّ
مَنْ دَانَ بِدِينِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
يُعَذَّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسُولِ... وهذا كثير في
القرآن، يخبر أنه إنما يُعَذَّبُ مَنْ جَاءَهُ الرَّسُولُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ
الْحُجَّةُ، وَهُوَ الْمَذْنُوبُ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ
وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وَالظَّالِمُ مَنْ عَرَفَ مَا
جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ
الرَّسُولِ خَبْرٌ أَصْلًا، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بُوْجِهٍ، وَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ،
فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ ظَالِمٌ؟»^(١).

وهذا صحيح في تسمية كلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا، حَتَّى
وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ؛ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رحمته: «فَكَانُوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ رَجُلًا
إِيَّاهُمْ بِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفْرِقَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ
الْأُمُورِ، الْكُفْرُ بِاللَّهِ»^(٢).

(١) انظر: «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص ٤١٣).

(٢) انظر: «الرِّسَالَةُ» (ص ١١).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢١٩

فهؤلاء الكفار الذين لا يدينون بالإسلام من عبَاد الأصنام وغيرهم؛ يلزمهم اسم الكفر حتى ولو لم تقم عليهم الحجّة، لكنّه لا يُعذّب إلا من قامت عليه الحجّة.

والآيات القرآنيّة المصرّحة بذلك كثيرة جدًّا، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ [الإسراء:

. [١٥]

وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وأهل الفترة الذين كانوا قبل بعثة النبي ﷺ لم تقم عليهم الحجّة الرّساليّة، والآيات الدالّة على ذلك كثيرة جدًّا منها:

قوله تعالى: ﴿لُنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿٦﴾

[يس: ٦].

وقوله تعالى: ﴿لُنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ [القصص: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿لُنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ

يَهْتَدُونَ﴾ ﴿٣﴾ [السجدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَايَنَّاهُمْ مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ

قَبْلَكَ مِّن نَّذِيرٍ﴾ ﴿٤٤﴾ [سبأ: ٤٤].

إلى غير ذلك من الآيات.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ أَهْلِ الْفِتْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِثَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ»، قَالَ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»^(١).

فهؤلاء الذين كانوا يعبدون الأصنام ولم يأتهم رسول لا يُعذَّبون إلا بعد قيام الحجة؛ لكنهم يُسمَّون كفارًا في الدنيا.

فجاء الحازمي وأتباعه وأنزلوا النصوص وكلام العلماء في الكفار الأصليين من عبادة الأصنام وغيرهم؛ على من يدينون بالإسلام، لكنهم فعلوا شيئًا من الشرك يجهلون حكمه.

ثم أكثروا من جمع النصوص التي تدل على تكفير من لم يُكفر عبدة الأصنام، وأن هذا معلوم من الدين بالضرورة.

والجواب عن هذا القياس الفاسد من وجهين:

الأول: أنه يُعَدُّمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ لَا يُكْفَرُ عَبَادَ الْأَصْنَامِ أَصْلًا، فَتَصْوِيرُهُ لِلنِّزَاعِ أَنَّهُ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ مِنَ الْكُذْبِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، فَمَا نَزَعَ أَحَدٌ قَطُّ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي رَجُلٍ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّنِينَ، ثُمَّ أَتَى بِعَمَلٍ شُرْكَيٍّ؛ جَاهِلًا كَوْنَهُ شُرْكًَا، وَهُوَ غَيْرُ مُفَرِّطٍ

(١) رواه أحمد (١٦٣٤٤)، وصحَّحه ابن حبان (٧٣٥٧).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٢١

في التَّعْلَمِ وغيرِ مُقَصِّرٍ، فهل الشَّرِيعَةُ تَعْتَبِرُ جَهْلَهُ مانِعًا مِنْ تَكْفِيرِهِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ بَأَنَّ الشَّرِيعَةَ اعْتَبَرَتْ جَهْلَهُ مانِعًا مِنْ تَكْفِيرِهِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُشْرِكِينَ، فَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا، كَمَا أَنَّ فَاعِلَ الشَّرِكِ مُكْرَهًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَمْ يَكْفُرْهُ: إِنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُشْرِكِينَ، وَحِيلَةُ التَّشْوِيهِ لِقَوْلِ الْمُخَالَفِينَ هِيَ مَلَاذُ الضُّعْفَاءِ عِنْدَ الْعِجْزِ.

الثَّانِي: الْمُنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ مُعْتَرِفُونَ وَمَقْرُونٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَيْنَمَا أَقْوَامُ الْأَنْبِيَاءِ الْكُفْرَةَ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ مَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ يَشْهَدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالشَّرِكِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [١٧]. [التوبة: ١٧].

وكانوا على عهد النبي ﷺ يُلْبُونُ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِمْ: «لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَّكَ»^(١).

فَانظُرْ كَيْفَ قَاسَ الْحَازِمِيُّ وَأَتْبَاعُهُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ، وَيُثَبِّتُ لِلَّهِ تَعَالَى الشَّرِيكَ صِرَاحَةً؛ عَلَى مَنْ يُقَرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَرِفُ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

(١) رواه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

فهل يصحُّ هذا القياسُ، وهل يستوي هذانِ الرَّجُلانِ؟!
ولو سلّمنا - جدًّا - أنَّهما يستويان؛ فهل مَنْ لَمْ يَكْفُرِ الأوَّلَ
حكّمه كحكّم مَنْ لَمْ يَكْفُرِ الثَّانِي؟! سبحانَكَ هذا بهتانٌ عظيمٌ.

إنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَكْفُرِ البكريَّ الذي كان
يدعُو النَّاسَ إلى دعاءِ القبورِ والاستغاثةِ بها، ومن العجيبِ أنَّ
البكريَّ كان يُكْفِرُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!

يقول شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن البكريِّ: «لهذا لم نقابل
جهلَهُ وافتراءه بالتكفيرِ بمثله، كما لو شهدَ شخصٌ بالزُّورِ على
شخصٍ، أو قَدَفَه بالفاحشةِ كذبًا عليه؛ لَمْ يَكُنْ له أنْ يشهدَ عليه
بالزُّورِ، ولا أنْ يقذفه بالفاحشةِ، وقد كفانا ذلك شيخه وغيره من
النَّاسِ، فبيّنوا من ضلاله وجهله ما ذكرّوه وذمّوه وعابّوه وتنقّصوه به،
كما هو معروفٌ عن شيخه الجزريِّ وغيره من أهلِ العلم»^(١).

فهذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُكْفِرِ البكريَّ، الذي
يدعو النَّاسَ لدعاءِ القبورِ والاستغاثةِ بها، وكان يُعَدُّ جاهلاً^(٢).

وهنا سؤال: هل يُقالُ: إنَّ الحازميَّ يُكْفِرُ شيخَ الإسلامِ ابنَ
تيميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّه لَمْ يُكْفِرِ البكريَّ وعذره بالجهلِ؟ وهل يُكْفِرُ مَنْ لَمْ

(١) انظر: «الرّدُّ على البكريِّ» (٢/٤٩٤).

(٢) وهذا الحكم - وهو عدمُ تكفيره - إنَّما كان حالَ رَدِّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عليه، أمَّا بعد رَدِّه عليه، وإقامةِ الحجّةِ، وإزالةِ الشبهةِ عنه؛ فَإِنَّهُ يُكْفِرُ بإصراره على
ذلك؛ لأنَّ المانعَ من تكفيره - وهو العذرُ بالجهلِ - قد زال بإقامةِ الحجّةِ عليه،
والله تعالى أعلم.

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٢٣

يُكْفَرُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عَاذَرُ بِالْجَهْلِ؛ كَمَا هُوَ لَازِمٌ مَذْهَبِهِ؟!
الجواب: لا، لكنَّ هذا يدلُّ على فسادِ قولِ الحازميِّ
وتناقضِهِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّوَابُ أَنْ لَازِمَ مَذْهَبِ
الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؛ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ،
كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ؛ بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ قَوْلِهِ
وَتَنَاقُضِهِ»^(١).

وقد سُئِلَ الْحَازِمِيُّ عِنْدَمَا نَقَلَ لَهُ بَعْضُ تَلَامِيذِهِ أَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ
الْعِلْمِ يَنْقَلِبُونَ لَهُمْ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ،
فَقَالَ: «فَكَانَ مَاذَا؟! هُوَ رَسُولٌ؟! لا، لَيْسَ بِرَسُولٍ»^(٢).

فَانظُرْ كَيْفَ يَتَهَرَّبُ الْحَازِمِيُّ مِنَ الْجَوَابِ، فَهُوَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ
لَمْ يَقُلْ أَحَدًا قَطُّ: إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ رَسُولٌ، وَيَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ
السُّؤَالَ: أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ فِي الشَّرِكِ كَافِرٌ، وَثَبَّتَ أَنَّ
ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، فَوَجِبَ عَلَيْكَ - عَلَى أَصْلِكَ - أَنْ تُكْفِّرَ ابْنَ
تَيْمِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ تُكْفِرْهُ فَأَنْتَ كَافِرٌ مِثْلُهُ - أَيْضًا عَلَى أَصْلِكَ - لِأَنَّكَ
لَمْ تُكْفِرْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْكَافِرَ، الَّذِي يَعْذُرُ الْمَشْرِكِينَ، وَلَمْ يَكْفُرْهُمْ.

ومن العجائبِ أَنَّهُ عِنْدَمَا أُلْزِمَهُ الْبَعْضُ بِهَذَا الْجَوَابِ، قَالَ:
«هَذَا رَجُلٌ آخَرُ، أَنَا أَعْتَقِدُ كُفْرَكَ أَنْتَ».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١٧).

(٢) «شرح رسالة حكم تكفير المعين» الشَّريط رقم (٢٣).

ويُقال للحازمي: لماذا تُكفّر هذا، ولم تكفّر ذلك؛ والعلّة واحدة؟!

فهذا «يدلُّ على فسادِ قوله وتناقضه»؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وكثيراً ما يستدلُّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وبقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وزعموا أنّ الكفرَ بالشّيءِ يستلزمُ حتماً وبالضرورة القطعيّة تكفيره، ونسبوا هذه الأغلوطة إلى اللسان العربيّ أولاً، بحيث يفهمها كلُّ عربيّ، سواءً كان مسلماً أو كافراً، وإلى الشرع ثانياً، بحيث لا تخفى على مسلمٍ، سواءً كان عالماً أو جاهلاً، وأنّه معلومٌ من الدين بالضرورة.

فاستدلُّوا بهذه الآياتِ على وجوبِ تكفيرٍ من يرونه كافراً، أو أنّه طاغوتٌ، ومن خالفهم؛ لا يصحُّ إسلامه، ولم يدخل الإسلام أصلاً؛ لأنّه لم يكفّر بالطاغوت، وأنّه لم يتبع ملّة إبراهيم الذي أمر الله صلى الله عليه وآله أن يتبعها.

وهذه الآيات لا علاقة لها بكيفيّة الدخول في الإسلام، فمن المعلوم أنّ السورتين مديّتان، فهل يُعقل أن يُترك المسلمون لا

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٢٥

يَعْرِفُونَ كَيْفِيَةَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ، بَعْدَ أَكْثَرِ
مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ عَامًا مِنْ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟!!

وَأَيْضًا دَعَوَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ مَعْنَاهُ تَكْفِيرُهُ؛ لَمْ
يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ قَطُّ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ فَسَّرَ الطَّاغُوتُ بِالشَّيْطَانِ، وَفُسِّرَ
بِالأَصْنَامِ، وَفُسِّرَ بِالكُهَّانِ، وَفُسِّرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

فَلَوْ قِيلَ: الْكُفْرُ بِهِ هُوَ تَكْفِيرُهُ، لُنَزِّلَ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ لَا
يَتَوَجَّهُ خِطَابُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ؛ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُعْبَدُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ.

وَأَيْضًا هَلْ يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ
تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]؛
أَنَّهُمْ لَمَّا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ سِوَاءَ لُغَةٍ أَوْ شَرْعًا؟!
وَنظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِكَايَةً عَنِ رَبِّهِ ﷻ: «مَنْ قَالَ:
مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوَاكِبِ»^(٢).

فَهَلْ يَفْهَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الكَوَاكِبِ؟!!

وَأَيْضًا فَإِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تُحَذِّرُ أَشَدَّ
التَّحْذِيرِ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ يَدِينُ بِالإِسْلَامِ، وَفِي الْمَقَابِلِ لَا يَوْجَدُ تَحْذِيرٌ
وَاحِدٌ مِنْ عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْلُغُهُ مَقُولَاتُ كُفْرِيَّةٍ عَنْ
بَعْضِ الْمَنَافِقِينَ، وَيُعْرِضُ عَنْهُمْ وَيَتَحَمَّلُ أَذَاهُمْ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ:

(١) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١).

«يا محمدُ اعدلْ؛ فإنَّكَ لم تعدلْ»، فهل كفرَ النَّبيِّ ﷺ مَنْ لم يكفره من الصحابة؟ مع أنَّ الذي يتنقَّص النَّبيِّ ﷺ؛ فضلاً عن أن ينسبه للظلم والجور؛ كافرٌ قطعاً.

فالمتمائلُ في كلامٍ هؤلاء يجدُّ أنهم يعتمدون على مقدماتٍ هي أشبه بمنهج أهل الكلام.

يقول الحازمي: ففي لسان العرب يمتنع - بإطباق أهل اللغة - أن من قام به الوصف لا يشتق له منه اسم، فمن قام به الوصف (صام يُقال: صائم، مشى يُقال: ماش، ضحك: تلبس بالضحك، فيقال: ضاحك)، ويستدل بقول صاحب «مراقي السعود»:

وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَصْفِ لَا يُشْتَقُّ وَأَعْوَزَ الْمُعْتَزِلِيُّ الْحَقُّ

فاستدلَّ بالبيتِ على أنَّ كلَّ مَنْ قام به وصفٌ وجب اشتقاق اسم له منه، والبيت لا يفيد هذا المعنى، وإنما يفيد أنَّ مَنْ فَقَدَ الوصفَ لا يجوز أن يتصف بما لم يقم به، ولا أن يشتق له منه اسم، وهي مسألة مهمة جداً في باب أسماء الله وصفاته؛ خالف فيها المعتزلة عندما نفوا صفات الله تعالى زاعمين أن هذا من التنزيه؛ لأنَّ الإثبات يُوهم التشبيه، فقالوا عن الله تعالى: إنه عليم بلا علم، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، وهكذا، وأهل السنة على خلافهم فيثبتون لله السَّمع والبصر، وجميع الصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه بها نبيه ﷺ، فيقولون عليم بعلم يليق به، وكذلك سميع بسمع يليق به، وبصير ببصر يليق به، جلَّت صفاته وتقدَّست أسماؤه.

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٢٧

ولو سلّمنا جدلاً بما قاله الحازمي، فهل ما قاله هذا كائنٌ بإطلاقٍ؟!!

الجواب: لا، ليس كلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً اشْتَقَّ له منه اسمٌ، فالله تعالى يَحِبُّ ويكره ويغضبُ، ولا يُشْتَقُّ من هذه الصِّفَاتِ اسمُ المحبِّ والكاره والغازبِ، يقول ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يلزمُ مِنَ الإخبارِ عنه بالفعلِ مُقَيِّداً أَنْ يُشْتَقَّ له منه اسمٌ مُطلقٌ، كما غلِطَ فيه بعضُ المتأخِّرينَ، فجعلَ مِنَ أسمائِهِ الحسنى المُضِلَّ، الفاتِنَ، الماكِرَ، تَعَالَى اللهُ عن قولِهِ، فَإِنَّ هذه الأسماءَ لَمْ يُطلقْ عليه ﷺ منها إلا أفعالٌ مخصوصةٌ معينةٌ، فلا يجوزُ أَنْ يُسَمَّى بأسمائها المطلقة»^(١).

فمذهبُ الحازمي هو أَنَّ مَنْ يدينُ بالإسلام إذا فعلَ شيئاً من أفعالِ المشركين وهو جاهلٌ يَصْدُقُ عليه اسمُ المشركِ، ولا يدخلُ تحتَ اسمِ المسلمين.

ويجاب عن هذا بأنَّ الكلامَ فيه خلطٌ بين الاسمِ والحكمِ، فالذي يَكْذِبُ يُسَمَّى «كاذباً»، هذا اسمُ الفاعلِ من «الكذبِ»، أمَّا الحكمُ الذي يَنْطَبِقُ عليه فهو الفِسْقُ، فيقال: «فاسقٌ».

وكذلك مَنْ يطوفُ بقبرٍ - مثلاً - أو يذبحُ عنده، أو يدعو عنده، وهو يدينُ بالإسلام؛ فإنه يُسَمَّى بما فعلَ، فيقال: «طائفٌ»، و«ذابحٌ»، و«داعٍ»، أمَّا كونه كافرًا أو غيرَ كافرٍ؛ فهذا هو الحكمُ، ولا يكونُ إلا بَعْدَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وانتفاءِ الموانعِ، فمن رأى أَنَّ الشريعةَ لم تعتبرْ جهلهُ مانعاً من تكفيره؛ قال بكفره، ومن رأى أَنَّ

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/١٦٢).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

الشريعة اعتبرت جهلة مانعاً من تكفيره؛ فلا يقال إنه لم يكفر عبادة الأصنام، وحيلة التشويه لقول المخالف هي ملاذ الضعفاء عند العجز كما سبق بيانه.

فعمار رضي الله عنه فعل ما أراد منه الكفار بعد تعذيبه، وطلبوا منه أن يذكر آلهتهم بخير - أي: يمدحها ويشني عليها - ومدح المعبود عبادة، والله تعالى «يحب المدح» - كما في الحديث ^(١) - فصرف هذه العبادة للأصنام مكرهاً، وطلبوا منه أيضاً أن يسب النبي صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك مكرهاً أيضاً ولم يكفر رضي الله عنه؛ بسبب مانع من مواع التكفير، وهو الإكراه.

والعذر بالإكراه لم يعلم عن طريق الفهم المجرد لكلمة التوحيد، بل علم بالدليل الشرعي، ولذلك لما نطق عمار رضي الله عنه بكلمة الكفر؛ لم يكن يعلم أنه معذور بالإكراه، وظن أنه قد كفر بذلك، حتى أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، مع أنه عربي فح.

فالإكراه - باعتباره عذراً شرعياً - هو محض فضل من الله تعالى، فقد سبق نقل الإجماع على أنه لا عذر بالإكراه في أذية المسلم؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتل المكره، أمّا من أكره على الكفر؛ فإن الله تعالى يتجاوز عنه؛ مع أن أذية المسلم أهون في دين الله وَعَجَلٌ مِنَ الْكُفْرِ.

(١) المراد حديث الأسود بن سريع عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني قد حمدت ربي بمحامد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إن ربك يحب المدح، هات ما امتدحت به ربك»، قال: فجعلت أنشدته. رواه أحمد (١٥٦٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣)، (٨٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزائد» (٢١٩/٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه بأسانيد، ورجال أحدها عند أحمد رجال الصحيح».

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٢٩

فإذا كان فاعلُ الكفرِ مُكْرَهًا يُعْذَرُ، فلا يُعاقَبُ، ولا يُحْكَمُ بكفره؛ مع أنه من الممكن أن يصبر على التعذيب والقتل، ولا يفعل الكفر^(١)؛ فكيف لا يُعْذَرُ الجاهلُ الذي لا يعلم أصلاً أن هذا الفعل ممنوع في الشرع؛ فضلاً عن كونه كفرًا!؟

والعجيب أن هؤلاء عندما تُنقل لهم الأدلة في العذر بالجهل؛ مثل قصة الرجل الذي أمر بتحريق نفسه؛ حتى لا يبعثه الله ويحاسبه، فشك في قدرة الله على بعثه، وشك في اليوم الآخر الذي هو أحد أركان الإيمان، وكلاهما كفر بالإجماع - كما سبق - وقد عذره الله لجهله وغفر له؛ يقولون: هذا العذر بالجهل ليس في أصول الدين، وإنما نُكْفِرُ مَنْ عذَرَ بِالْجَهْلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ نصوصَ الوعيد التي في الكتابِ والسُّنَّةِ ونصوصِ الأئمةِ بالتكفيرِ والتفسيقِ ونحو ذلك لا يُسْتَلْزَمُ ثبوتُ موجبها في حقِّ المعينِ إلا إذا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وانتفتِ الموانعُ، لا فرق في ذلك بينِ الأصولِ والفروعِ»^(٢).

وقال أيضاً: «القولُ المعروفُ عن الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ وأئمةِ الدينِ؛ أَنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ وَلَا يُفْسِقُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ أَحَدًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ؛ لَا فِي مَسْأَلَةِ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ، قَالُوا:

(١) وهذا هو الأفضل بالإجماع، قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٩٥/٨): «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧١/١٠ - ٣٧٢).

والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع»^(١).

وذكر شيخ الإسلام المعتزلة ونفيهم للقدر، ونفيهم لصفات الله تعالى، وتسميتهم لذلك توحيداً وأنه أصل الدين، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكلُّ مَنْ سَمِعَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ يَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَيْسَتْ مِمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ، وَلَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا التَّوْحِيدُ - الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ - لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؟!»^(٢).

فهؤلاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من المُجْمَلِ الذي لا يُستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابهة من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابهة... ثم هؤلاء يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المجملة ديناً، يُوالون عليه ويُعادون؛ بل يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه، ويقولون: مسائل أصول الدين المخطئ فيها يكفرون، وتكون تلك المسائل مما ابتدعوه»^(٣).

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٣٩/٨) و«شرح الإسلام يرى أن أصل الدين هو الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا الله، فيقول: «إن أصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال، وإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها».

ومن المعلوم أن الحكم في الدنيا يكون على الظاهر، وأما الأمور التي في القلب؛ فلا يطلع عليها إلا الله، والحكم عليها عند من يعلم السر وأخفى.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥٦٠/٦).

(٣) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢٧٧/١).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٣١

فما كان من أصل الدين فلا بد أن يبينه النبي ﷺ بالنص الصريح، ويعلمه أمته.

وقد سبق قول الإمام مالك رحمه الله: «محال أن يُظنَّ بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)؛ فما عصم به الدم والمال فهو حقيقة التوحيد»^(١).

والحازمي وأتباعه يشترطون في التوحيد تكفير العاذر، وأن هذا من أصل الدين، حتى صار أتباعه من الخوارج الجدد يرددون كالبغاوات: العاذر كافر، العاذر كافر، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر!

فإذا سألته: من العاذر؟ ومن يعذر؟ وما مقولته؟ وأين النصوص والإجماع على كفره؟! لم يحر جواباً.

وكذلك إذا سألته: من الكافر المقصود في هذه القاعدة «من لم يكفر الكافر فهو كافر»؟ هل هو من ثبت كفره بالنص والتعيين، كاليهود والنصارى والمجوس وعباد الأصنام؟ أم من كان منتسباً إلى الإسلام، وكان كفره عن طريق الاجتهاد والاستنباط؟ فشتان بين من أصله الإسلام، ومن أصله الكفر.

ومن المعلوم أن الحمل على الأصل مع اللبس هو الواجب.

(١) رواه أبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (ص ٩٢).

لطائف المنة بشرح أصول السنة

٢٣٢

يقول ابن الوزير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بيّنة، تخالف الاحتياط... أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، نعوذ بالله من الخطأ في الجميع»^(١).

وقال أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا تورّع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره؛ فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا ينبغي أن يُظنَّ أنَّ التَّكْفِيرَ ونَفْيَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَكَ قَطْعًا فِي كُلِّ مَقَامٍ... فتارة يُدْرَكُ بَيِّقِينَ، وتارة يُدْرَكُ بظنِّ غالب، وتارة يُتَرَدَّدُ فِيهِ، ومهما حصل تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، والمبادرة إلى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طَبَاعِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ»^(٣).

يقول الإمام القرافي المالكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس كلُّ الفقهاء له أهليَّةُ النظرِ في مسائلِ التَّكْفِيرِ»^(٤).

ولكنَّ البعض يُرهبُه كلامُ هؤلاء؛ فيكفِّرُ خوفًا من أن يُكفِّروه؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ كَلَّ مَنْ وَصَفُوهُ بِالْكَفْرِ أَوْ بَأَنَّهُ طَاغُوتٌ، كانَ عِنْدَهُمْ كَافِرًا، حَتَّى صَارَ الْحَالُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مُبْتَدِعَةِ زَمَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ كَفَرُوا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمْ: «فَلَمَّا

(١) انظر: «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات» (ص ٤٠٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٨٨).

(٣) انظر: «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية» (ص ٣٤٥).

(٤) انظر: «الفروق» (١/١٢٤).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٣٣

كَفَرُوا الْمَخَالِفَ، كَتَمَ بَعْضُهُمُ الْمَخَالَفَةَ، وَتَكَلَّفَ بَعْضُهُمُ الْمَوَافَقَةَ
بِالتَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ، وَفَسَدَ الْأَكْثَرُونَ»^(١).

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِذَا ظَفِرْتَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِي
الْعِلْمِ طَالِبٍ لِلدَّلِيلِ، مُحَكِّمٍ لَه، مَتَّبِعٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، وَأَيِّنَ كَانَ،
وَمَعَ مَنْ كَانَ؛ زَالَتِ الْوَحْشَةُ، وَحَصَلَتِ الْأَلْفَةُ، وَلَوْ خَالَفَكَ فَإِنَّهُ
يَخَالَفُكَ وَيَعْذُرُكَ، وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يَخَالَفُكَ بِلَا حُجَّةٍ، وَيُكْفِّرُكَ أَوْ
يُبَدِّعُكَ بِلَا حُجَّةٍ، وَذَنْبُكَ رَغْبَتُكَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الْوَحِيمَةِ، وَسِيرَتِهِ
الذَّمِيمَةِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذَا الضَّرْبِ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْهُمْ لَا
يَعْدِلُونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَعْدِلُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ»^(٢).

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ
وَالْإِيمَانِ يُعَلِّمُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ فَلَا
يَبْتَدِعُونَ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ خَطَأً يَعْذُرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ عَذْرُوهُ،
وَأَهْلُ الْبَدْعِ - مِثْلُ الْخَوَارِجِ - يَبْتَدِعُونَ بَدْعَةً؛ وَيُكْفِرُونَ مَنْ
خَالَفَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ»^(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ
وَالظُّلْمِ، فَيَبْتَدِعُونَ بَدْعَةً مَخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ،
وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ»^(٤).

(١) انظر: «إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات» (ص ١٩).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٩٦).

(٤) انظر: «الردّ على البكري» (٢/٤٨٧).

وهنا انتهى الشرح على «أصول السنة» لإمام أهل السنة أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وأختم بالتأكيد على ضرورة إتقان هذا العلم، وأهميته ضبط أصوله، وإحكام مداخله ومخارجِه، فكثيراً ما يتستّر المنافقون والزنادقة بكلام أهل البدع؛ لتشويه الإسلام، والطعن فيه، والتشكيك في قواعده وثوابته، فمنهم من يتستّر بكلام المرجئة؛ لتعطيل أحكام الله وإبطال شريعته، ومنهم من يتستّر بكلام الخوارج؛ لاستباحة دماء المسلمين وأموالهم، ومنهم من يتستّر بكلام المعتزلة؛ للطعن في السنة، وأنها تخالف العقل، ومنهم من يتستّر بكلام الرافضة؛ للطعن في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ الذين نقلوا القرآن والسنة، ومنهم من يتستّر بكلام هؤلاء مرة، وبكلام هؤلاء مرة، وغيرهم وغيرهم، والغرض واحد؛ وهو الكيد للإسلام وأهله.

وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد روى ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، عن أحمد بن محمد التميمي رَحِمَهُ اللهُ قال: «لما أشكل على مسدد بن مسرهد أمر الفتنة، وما وقع الناس فيه من الاختلاف في القدر والرّفْض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء؛ كتب إلى الإمام أحمد بن حنبلٍ: اكتب إليّ بسنة رسول الله ﷺ، فلما ورد كتابه على الإمام أحمد؛ بكى، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون... ثم كتب إليه بما أراد»^(١).

تأمل كيف أشكلت عليه الأمور؛ بسبب ما ألقاه هؤلاء

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٣٤١)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١١/١٥١).

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٣٥

الْمُتَسَتِّرُونَ فِي شَبَهَاتِ أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ، حَتَّى إِنَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَفَعَ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ، فَاضْطَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَكَى وَاسْتَرْجَعَ؛ إِذْ كَيْفَ تُشْكَلُ أُمُورُ الْإِعْتِقَادِ عَلَى مِثْلِ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي زَمَانِهِ رَحِمَهُ اللهُ؟! فَمُسَدَّدٌ لَيْسَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمَغْمُورِينَ؛ بَلْ هُوَ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفُحُولِهِمْ؛ يَقُولُ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتَهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتَهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ»^(١)، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ فَكَيْفَ بِعَامَّةِ النَّاسِ؟!

فَالْبَدْعُ طُرُقُهَا مَلْتَوِيَّةٌ، وَأَلْوَانُهَا مُخْتَلِفَةٌ، كُلَّمَا عُولِجَتْ مِنْ جِهَةٍ نَبَتَتْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بِلَوْنٍ جَدِيدٍ، وَشَكْلٍ جَدِيدٍ، وَالشَّبَهَةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَفْقَهُ لَوْنَهَا وَطَرِيقَتَهَا إِلَّا مَنْ ضَبَطَ هَذَا الْعِلْمَ وَأُصُولَهُ، وَأَحْكَمَ مَدَاخِلَهُ وَمَخَارِجَهُ.

ولهذا كانت معظم مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ عَظِيمٌ، وَخَطَرَهُ جَسِيمٌ، وَلَمَّا التَمَسَ مِنْهُ تَلْمِيزُهُ أَبُو حَفْصِ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُؤَلِّفَ نَصًّا فِي الْفِقْهِ يَجْمَعُ فِيهِ اخْتِيَارَاتِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ؛ لِيَكُونَ عُمْدَةً فِي الْإِفْتَاءِ؛ بَيْنَ لَهُ أَنَّ الْفُرُوعَ أَمْرُهَا قَرِيبٌ، وَأَنَّ مَنْ قَلَّدَ فِيهَا أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْتَبَرِينَ جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأَهُ، بِخِلَافِ الْأُصُولِ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٧١/٢).

الأهواء الذين أسسوا الطوائف والفرق الضالة كان قصدهم إبطال الشريعة؛ فأوقعوا الناس في التشكيك في أصول دينهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا قل أن سمعت أو رأيت مُعْرِضًا عن الكتاب والسنة مُقْبَلًا على مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده، فلما رأيت الأمر على ذلك، بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم، وقطع حججهم وأضاليلهم؛ أن يبذل جهده؛ ليكشف ردائهم، ويؤيّد دلائلهم؛ ذبًا عن الملة الحنيفية، والسنة الصحيحة الجليلة، ولا والله ما رأيت فيهم أحدًا ممن صنّف في هذا الشأن، وادّعى علوم المقام، إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام، وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح البين، وعمّا جاءت به الرسل الكرام عن رب العالمين، واتباعه طرق الفلسفة في الاصطلاحات التي سمّوها - بزعمهم - حُكْمِيَّاتٍ وَعَقْلِيَّاتٍ؛ وإنما هي جهالات وضلالات، وكونه التزمها مُعْرِضًا عن غيرها أصلاً ورأساً، فعَلَبَتْ عليه حتى غَطَّت على عقله السليم، فتخبّط حتى خبط فيها عشواء، ولم يفرّق بين الحق والباطل، وإلا فالله أعظم لطفًا بعباده أن لا يجعل لهم عقلاً يقبل الحق ويثبتته، ويبطل الباطل وينفيه؛ لكنّ عدم التوفيق، وغلبة الهوى؛ أوقع من أوقع في الضلال، وقد جعل الله تعالى العقل السليم من الشوائب ميزانًا يزن به العبد الواردات، فيفرّق به بين ما هو من قبيل الحق؛ وما هو من قبيل الباطل، ولم يبعث الله الرسل إلا إلى ذوي العقول، ولم يقع التكليف إلا مع وجوده، فكيف يُقال: إنه مخالف لبعض ما

الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له

٢٣٧

جاءت به الرسل الكرام عن الله تعالى؟ هذا باطل قطعاً يشهد له كل عقل سليم؛ لكن ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جل هممتي إلى الأصول، وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة الثقلية والعقلية^(١).

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يلهم المسلمين رُشدَهُم، ويُصلح أحوالَهُم؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢) [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].



(١) انظر: «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» (ص ٣٥).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١١	ترجمة الإمام أحمد بن حنبل
٢٤	منهج التلقي عند أهل السنة
٣٩	الإيمان بالقدر
٥٦	القرآن كلام الله
٩٠	رؤية المؤمنين لربهم <small>وَجَلَّ</small> يوم القيامة
٩٣	رؤية النبي <small>ﷺ</small> لربه في الدنيا
١٠٠	الإيمان بالميزان
١٠٤	الإيمان بتكليم الله <small>وَجَلَّ</small> عباده يوم القيامة
١٠٦	الإيمان بالحوض
١٠٩	عذاب القبر وفتنته
١١٣	الإيمان بالشفاعة
١١٨	الإيمان بوقوع فتنة المسيح الدجال
١٣٠	الإيمان قول وعمل يزيد وينقص
١٤٤	حكم تارك الصلاة
١٤٧	فضائل الصحابة
١٥٠	وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله
١٦٠	قتال اللصوص والخوارج
١٧٥	حكم الشهادة لمعين بالجنة أو بالنار
١٧٨	رجم الزاني المحصن

فهرس الموضوعات

٢٣٩

الصفحة

الموضوع

١٨٠ حكم من انتقص أحدًا من الصحابة أو أبغضه
١٨٥ أنواع النفاق
١٨٨ وجوب الإيمان بخلق الجنة والنار
١٩٠ الصلاة على من مات من أهل القبلة والدعاء له
٢٣٧ فهرس الموضوعات

